

Distr.: General
11 August 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ٦٤ من جدول الأعمال
تقرير مجلس حقوق الإنسان

المتابعة الثانية لتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن التزاع
في غزة

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٤/٢٥٤. ففي ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠، وجه الأمين العام مذكرات شفوية إلى البعثة الدائمة لإسرائيل لدى الأمم المتحدة، وبعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة والبعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة، يوجه انتباهها فيها إلى الأحكام ذات الصلة من القرار ٦٤/٢٥٤ ويطلب إليها تقديم معلومات خطية بحلول تاريخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ تتعلق بأي خطوات اتخذتها أو هي بصدد اتخاذها فيما يتعلق بتنفيذ تلك الأحكام. ويرد النص الكامل للردود التي تلقتها الأمانة العامة رداً على هذه الطلبات مرفقة بالتقرير. ويتضمن التقرير أيضاً ملاحظات الأمين العام.



أولا - مقدمة

- ١ - يقدم هذا التقرير عملاً بأحكام الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٥٤/٦٤ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ المعنون "المتابعة الثانية لتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة" الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في غضون خمسة أشهر، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار. وتلبية لهذا الطلب، كان لذلك من الضروري التأكد من الخطوات التي اتخذتها الأطراف المذكورة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من القرار.
- ٢ - في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠، وجّه الأمين العام انتباه البعثة الدائمة لإسرائيل لدى الأمم المتحدة إلى القرار ٢٥٤/٦٤، ملتمساً منها أن تقدم إلى الأمانة العامة معلومات خطية بحلول ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ عن أي خطوات تكون حكومة إسرائيل قد اتخذتها أو هي بصدد اتخاذها استجابة لطلب الجمعية العامة في الفقرة ٢ من القرار.
- ٣ - وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، تلقت الأمانة العامة وثيقة من دولة إسرائيل عنوانها "التحقيقات في عملية غزة: التحديث الثاني". ويرد النص الكامل للوثيقة في المرفق الأول لهذا التقرير.
- ٤ - وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠، وجّه الأمين العام انتباه بعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة إلى القرار ٢٥٤/٦٤، ملتمساً منها أن تقدم إلى الأمانة العامة معلومات خطية بحلول ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن أي خطوات يكون الجانب الفلسطيني قد اتخذها أو هو بصدد اتخاذها استجابة لما حثته الجمعية العامة على القيام به في الفقرة ٣ من القرار.
- ٥ - وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، تلقى الأمين العام رسالة بنفس التاريخ من بعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة تحيل بها رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠١٠ من محمود عباس رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وتقرير اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق وفقاً لتقرير غولدستون، بما في ذلك مقدمة عامة للتقرير. ويرد النص الكامل للرسالة، والمقدمة العامة لتقرير اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق وفقاً لتقرير غولدستون، والتقرير نفسه في المرفق الثاني لهذا التقرير.
- ٦ - وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠، وجّه الأمين العام انتباه البعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة إلى القرار ٢٥٤/٦٤، ملتمساً منها أن تقدم إلى الأمانة العامة معلومات خطية بحلول ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن أي خطوات تكون الحكومة السويسرية قد اتخذها أو هي بصدد اتخاذها استجابة لتوصية الجمعية العامة الواردة في الفقرة ٤ من القرار.

٧ - وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، تلقى الأمين العام مذكرة شفوية بالتاريخ نفسه من البعثة الدائمة لسويسرا تحيل بها تقريراً عنوانه "حالة المباحثات بشأن متابعة الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٥٤/٦٤". ويرد النص الكامل للرسالة والتقارير في المرفق الثالث لهذا التقرير.

٨ - يلي هذا التقرير تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى الجمعية العامة (A/64/867)، المقدم عملاً بالفقرة ٥ من القرار ٢٥٤/٦٤، والذي ورد فيه أن مجموع عدد صفحات التقرير الواردة من الأطراف بلغ نحو ٣٨٢ صفحة. وذكر الأمين العام في ذلك التقرير أنه لم يتمكن، لأسباب فنية من إصدار هذه الوثائق أو ملاحظاته في ذلك الوقت وأنه سيقدم معلومات إضافية حالما تُنجز العملية الفنية المتمثلة في الترجمة.

ثانياً - ملاحظات

٩ - وفي مستهل عام ٢٠٠٩، قمت بزيارة كل من غزة وجنوب إسرائيل بهدف المساعدة على إنهاء القتال وإبداء مشاعر الاحترام والقلق إزاء هذا العدد الكبير ممن قضوا أو أصيبوا أثناء النزاع في غزة وحواليها. وفي آذار/مارس ٢٠١٠، كررت الزيارة إلى كل من غزة وإسرائيل. وقد تأثرت ولا تزال متأثراً بشدة بسبب ارتفاع عدد الموتى في قطاع غزة واتساع رقعة الدمار وحجم المعاناة فيها، كما تأثرت بمحنة المدنيين في جنوب إسرائيل الذين تعرضوا لإطلاق الصواريخ وقذائف الهاون بصورة عشوائية.

١٠ - وأكرر التأكيد أنه ينبغي احترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان احتراماً كاملاً في جميع الحالات والظروف. وبناء على ذلك، طلبت، في مناسبات كثيرة، إلى جميع الأطراف أن تجري تحقيقات محلية موثوقة ومستقلة في مجرى النزاع في غزة ونتائجه. وآمل أن يتم اتخاذ هذه الخطوات حيثما كانت هناك ادعاءات موثوقة بوقوع انتهاكات للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

١١ - وإني آمل مخلصاً أن يكون قرار الجمعية العامة ٢٥٤/٦٤ قد ساعد على تشجيع حكومة إسرائيل والجانب الفلسطيني على إجراء تحقيقات مستقلة وذات مصداقية وبما يتفق والمعايير الدولية.

١٢ - وأذكر أن مجلس حقوق الإنسان اتخذ في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠ القرار ٩/١٣ الذي قرر، بوجهه، في سياق متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، إنشاء لجنة خبراء مستقلين في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان لرصد وتقييم أي إجراءات محلية أو قانونية أو غير ذلك من الإجراءات تتخذها كل من حكومة إسرائيل

والجانب الفلسطيني، في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٥٤/٦٤، بما في ذلك استقلال هذه التحقيقات وفعاليتها وأصالتها ومطابقتها للمعايير الدولية. كذلك طلب إليّ مجلس حقوق الإنسان في القرار ٩/١٣ أن أحيل جميع المعلومات المقدمة من حكومة إسرائيل والجانب الفلسطيني عملاً بالفقرتين ٢ و ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٥٤/٦٤ إلى لجنة الخبراء المستقلين. وبناء على ذلك، ها أنا أوجه اليوم رسالة إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان طالبا إليها إحالة الوثائق الواردة من دولة إسرائيل ومن بعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة ولجنة الخبراء المستقلين.

المرفق الأول

التحقيقات في عملية غزة: التقرير الثاني عن آخر المستجدات

المحتويات

الصفحة	الفصل
٧	أولا - مقدمة وموجز
١١	ثانيا - تقدم التحقيقات منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠
١٢	ألف - استعراض النائب العام العسكري لتحقيقات القيادة
١٣	باء - التحقيقات الجنائية التي أجرتها شعبة الشرطة العسكرية للتحقيق الجنائي
١٦	جيم - الاستعراض المدني لنظام العدل العسكري
١٦	ثالثا - تقرير عن نتائج التحقيقات الخاصة المتعلقة بعملية غزة
١٧	ألف - التحقيقات في ادعاءات سوء معاملة المدنيين والمعتقلين الفلسطينيين
١٧	١ - قضية الصبي M.R.
١٨	٢ - قضية مجدي عبد ربه
١٩	٣ - عباس أحمد إبراهيم حلاوة ومحمود عبد ربه العجرمي
٢١	٤ - الشاهد AD/03
	باء - التحقيقات في الادعاءات المتعلقة بتوجيه الضربات عمدا إلى أهداف مدنية ومواقع حساسة
٢٢	١ - شارع الفاخورة
٢٣	٢ - مسجد المقادمة
٢٥	٣ - مراكز "شرطة" حماس في الشجاعة ودير البلح
٢٧	٤ - مبنى قوة الأمن التابعة لحماس المجاور للسجن الرئيسي
٣٠	٥ - مجمع المكاتب الميدانية للأونروا
٣١	

٣٢	جيم - التحقيقات في ادعاءات استهداف المدنيين
٣٣	١ - حادثة جحر الديك
٣٣	٢ - روحية النجار
٣٤	٣ - أمل، وسعاد، وسمير، والحاجة سعاد عبد ربه وأدهم خميس ناصر
٣٦	٤ - عبد الدايم
٣٧	دال - التحقيقات المتعلقة بما لحق بالمتلكات الخاصة من أضرار
٣٨	١ - حظائر دواجن الصوافيري
٤٠	٢ - مصنع أبو جبة لتعبئة الأسمنت
٤٢	٣ - مصانع مجموعة الوادية
٤٣	٤ - مطحن دقيق البدر
	رابعاً - موجز التغييرات التي أُدخلت على المبادئ التوجيهية للعمليات العسكرية نتيجة للتحقيقات في
٤٤	عملية غزة
٤٥	ألف - إجراءات مكتوبة جديدة تتعلق بحماية المدنيين في حرب المدن
٤٦	باء - أمر جديد ينظم تدمير الممتلكات الخاصة لأغراض عسكرية
٤٧	خامساً - تكليف لجنة تيركل بفحص نظام التحقيقات الإسرائيلي
٤٩	سادساً - خاتمة

أولا - مقدمة وموجز

١ - تصف هذه الورقة التطور والحالة الراهنة للتحقيقات التي تجريها إسرائيل في الإدعاءات بقيام قوات الدفاع الإسرائيلية بسوء سلوك وانتهاكات لقانون النزاعات المسلحة^(١) خلال العملية العسكرية في غزة في الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وحتى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ ("عملية غزة" التي تعرف أيضا باسم "عملية الرصاص المصبوب"). والقصد من هذه الورقة تحديث المعلومات التي عرضت في التقريرين اللذين أصدرتهما إسرائيل في السابق عن عملية غزة في تموز/يوليه ٢٠٠٩ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٢ - وتضمن تقرير إسرائيل الأول، الصادر في تموز/يوليه ٢٠٠٩، والمعنون عملية غزة: الجوانب الوقائية والقانونية (المشار إليه من الآن فصاعدا باسم "تقرير عملية غزة")^(٢)، وصفا للأحداث التي أدت إلى عملية غزة. وشملت تلك الأحداث الهجمات المستمرة لحركة حماس بمدافع الهاون والصواريخ انطلاقا من غزة على المدنيين في إسرائيل (نحو ١٢ ٠٠٠ هجوم من ذلك القبيل في السنوات الثماني التي سبقت العملية) والتزايد المستمر لمدى وخطر تلك الهجمات؛ واحتطاف الجندي الإسرائيلي العريف جلعاد شاليط، الذي يظل حبيسا في مكان مجهول حتى هذا التاريخ؛ فضلا عن المساعي المتعددة لإسرائيل للتصدي للخطر الإرهابي من غزة من خلال الوسائل غير العسكرية، بما في ذلك المبادرات الدبلوماسية والمناشدات العاجلة إلى الأمم المتحدة^(٣).

٣ - وأوضح تقرير عملية غزة أيضا الجهود التي بذلها جيش الدفاع الإسرائيلي من أجل كفالة الامتثال لقانون النزاعات المسلحة خلال عملية غزة، على الرغم من التحديات العملية الكبيرة التي فرضتها تكتيكات حركة حماس، ولا سيما استخدام حماس المتعمد للمدنيين الفلسطينيين والبنية التحتية المدنية غطاء لشن الهجمات، ولحماية المقاتلين، وإخفاء الأسلحة.

(١) كما ورد في التقريرين السابقين، يستخدم مصطلح "قانون النزاعات المسلحة" في هذه الورقة بأكملها بمعناه العام - الذي يصف الالتزامات القانونية لأطراف نزاع مسلح في سياق عملياتها المسلحة. وأما مصطلح "القانون الإنساني الدولي" فيستخدمه الكثير من المعلقين والكثير من البلدان كمصطلح بديل، لكن إسرائيل، شأنها شأن الكثير من البلدان الأخرى، تفضل مصطلح قانون النزاعات المسلحة.

(٢) تقرير العملية في غزة: الجوانب الوقائية والقانونية (تموز/يوليه ٢٠٠٩)، يمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي التالي: <http://www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism> - [+Obstacle+to+Peace/Hamas+war+against+Israel/Operation_in_Gaza-Factual_and_Legal_Aspects.htm](http://www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism)

(٣) المرجع نفسه، الفقرات ٣٦-٨١.

٤ - وحدد تقرير عملية غزة بالتفصيل أيضا الإطار القانوني الذي ينظم استعمال القوة والقواعد السارية على النزاعات المسلحة، بما يشمل مبدأي التمييز والتناسب، بموجب القانون الدولي^(٤). وبين التقرير بالتفصيل أيضا النظام الذي تتبعه إسرائيل في التحقيق في الانتهاكات المزعومة لقوانين النزاعات المسلحة، وشمل النتائج الأولية التي تم التوصل إليها بالفعل (حتى تموز/يوليه ٢٠٠٩) لعدد من التحقيقات في أعقاب عملية غزة.

٥ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أصدرت إسرائيل تقريراً عن آخر المستجدات منذ تقرير عملية غزة (تقرير "كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ عن آخر المستجدات")^(٥). ووفر التقرير معلومات تفصيلية عن مختلف الآليات التي تستخدمها إسرائيل لاستعراض الادعاءات بوقوع انتهاكات لقانون النزاعات المسلحة؛ وتضمن أيضاً مقارنة لنظم التحقيق الإسرائيلية للأنشطة العسكرية مع النظم المشابهة في الديمقراطيات الأخرى (كالمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وكندا، وأستراليا)^(٦)، وأوضح الكيفية التي تقوم بها إسرائيل بمعالجة الشكاوى التي تدعي تحديدا حدوث انتهاكات لقانون النزاعات المسلحة خلال عملية غزة.

٦ - وتضمن تقرير كانون الثاني/يناير عن آخر المستجدات وصفا تفصيليا لمستويات الاستعراض المتعددة في نظام التحقيق في إسرائيل التي تهدف إلى ضمان الشمول، والنزاهة، والاستقلالية. ويشغل النائب العام العسكري المكانة الرئيسية في نظام العدالة العسكرية، وهو مستقل قانوناً عن التسلسل القيادي العسكري. وعندما يحدد النائب العام العسكري وجود ادعاءات بانتهاكات لقانون النزاعات المسلحة أو عند عرض تلك الادعاءات عليه في الحالات التي تشير في حد ذاتها إلى حدوث سلوك إجرامي، يقوم النائب العام العسكري بإحالة القضية فوراً إلى التحقيق الجنائي. وفي حالات أخرى، يجوز للنائب العام العسكري أن يستعرض أولاً النتائج التي يتوصل إليها تحقيق القيادة أو يطلب إجراء ذلك التحقيق في حالة عدم حدوثه. ويقوم النائب العام العسكري بالنظر فيما يجمع من معلومات في إطار تحقيق القيادة، مقترنة بالشكاوى المقدمة وجميع المواد الأخرى المتاحة علنياً، قبل البت في أمر إحالة القضية إلى التحقيق الجنائي.

٧ - ويوفر النائب العام في إسرائيل الإشراف المدني، بما أن قرارات النائب العام العسكري بإجراء التحقيق أو توجيه الاتهام أم لا قد تخضع لاستعراضه. وكما وردت

(٤) المرجع نفسه، الفقرات ٢٧-٣٥.

(٥) التحقيقات في عملية غزة: تحديث (كانون الثاني/يناير ٢٠١٠)، يمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي التالي: <http://www.mfa.gov.il/NR/rdonlyres/8E841A98-1755-413D-A1D2-8B30F64022BE/0/GazaOperationInvestigationsUpdate.pdf>

(٦) تقرير كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ عن آخر المستجدات، الفقرات ٧١-٨٨.

الملاحظة في تقرير كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، تتاح إمكانية المراجعة القضائية عن طريق المحكمة العليا في إسرائيل التي تعقد بوصفها محكمة العدل العليا وتمارس الرقابة على أي قرار يتخذه النائب العام العسكري أو المدعي العام المدني. ويمكن الشروع في هذه المراجعة التي تمارسها المحكمة العليا بناء على التماس من أي جهة مهتمة بالأمر، بما في ذلك الفلسطينيون الذين يعيشون في غزة والمنظمات غير الحكومية^(٧).

٨ - واستعرض تقرير كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ عن آخر المستجدات التقدم المحرز في التحقيقات حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، بما في ذلك معلومات حديثة عن خمسة تحقيقات خاصة أجرتها القيادة ووردت تفاصيلها في تقرير عملية غزة^(٨). ولاحظ تقرير كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ أيضا أنه شُرع في إجراء تحقيق قيادة خاص سادس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ للنظر في ثلاثة ادعاءات محددة وردت في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، التابعة لمجلس حقوق الإنسان، والتي ترأسها القاضي ريتشارد غولدستون (المشار إليه من الآن فصاعدا باسم "تقرير تقصي الحقائق لمجلس حقوق الإنسان")^(٩). وشرعت إسرائيل في العديد من التحقيقات الجنائية وتحقيقات القيادة الأخرى للتحقيق في ادعاءات متصلة بعملية غزة وتقييم تلك الادعاءات^(١٠).

٩ - وتوفر هذه الورقة معلومات عن الخطوات الإضافية التي اتخذتها إسرائيل، والتي تقوم باتخاذها، لإجراء تحقيقات في الادعاءات المتصلة بعملية غزة. ولن تكرر هذه الورقة المعلومات المستفيضة التي تم توفيرها في التقريرين السابقين كما أنها لن تسعى إلى تغطية جميع التحقيقات التي شرعت فيها إسرائيل في هذا الصدد. وعوضا عن ذلك، يوفر هذا التقرير لمحة عامة عن التقدم المحرز في التحقيقات الرئيسية خلال الشهور الستة الماضية، بما في ذلك معلومات عن التحقيقات المتصلة بأحداث محددة نوقشت في تقرير تقصي الحقائق لمجلس حقوق الإنسان. إضافة إلى ذلك، تتضمن هذه الورقة موجزا لبعض التغييرات التي أجرتها إسرائيل في بعض الإجراءات العملية العسكرية، أو التي تقوم بإجرائها، لتنفيذ الدروس المستفادة نتيجة لعملية غزة.

(٧) انظر على سبيل المثال، تقرير كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ عن آخر المستجدات، الفقرة ٣٦.

(٨) تقرير كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، عن آخر المستجدات، الفقرات ٩٦-١٢٣.

(٩) تقرير تقصي الحقائق لمجلس حقوق الإنسان (٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)، يمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي التالي: <http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/12session/A-HRC-12-48.pdf>.

(١٠) تقرير كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، الفقرتان ١٢٤، ٢٧.

١٠ - وأسفرت التحقيقات العديدة التي أجرتها إسرائيل عن نتائج هامة، خاصة خلال الأشهر الماضية. ومنذ صدور تقرير كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، شرعت شعبة التحقيقات الجنائية التابعة للشرطة العسكرية الإسرائيلية في إجراء ١١ تحقيقاً جنائياً إضافياً، مما جعل مجموع التحقيقات الجنائية التي شُرع فيها حتى الآن في الأحداث المحددة المتصلة بعملية غزة يصل إلى ٤٧ تحقيقاً. وأسفر بعض التحقيقات عن تقديم لوائح اتهام جنائية ومحاكمات، على النحو التالي: قُدمت لائحة اتهام ضد جنديين في قوات الدفاع الإسرائيلية لقيامهما بإرغام قاصر فلسطيني على مساعدتهما بطريقة عرضته للخطر؛ وأقام النائب العام العسكري دعاوى جنائية أيضاً فيما يتعلق بجندي في قوات الدفاع الإسرائيلية متهم بقتل مدني فلسطيني كان يسير مع مجموعة من المدنيين صوب أحد مواقع قوات الدفاع الإسرائيلية. وتجيء هذه الدعاوى إضافة إلى توجيه الاتهام إلى أحد جنود قوات الدفاع الإسرائيلية وإدانته على جريمة النهب، حسبما ورد في تقرير كانون الثاني/يناير ٢٠١٠^(١١).

١١ - وأسفر عدد من التحقيقات الأخرى عن إجراءات تأديبية عسكرية. وخضع ضابطان في قوات الدفاع الإسرائيلية أحدهما برتبة عميد والآخر برتبة عقيد لإجراءات تأديبية لموافقتهم على استخدام قذائف متفجرة في انتهاك لقواعد المسافات الآمنة المطلوبة في المناطق الحضرية. وخضع مقدم في قوات الدفاع الإسرائيلية لإجراءات تأديبية لسماحه لمديني فلسطيني بالدخول إلى مبنى كانت فيه عناصر إرهابية. إضافة إلى ذلك، تم توجيه لوم شديد إلى أحد ضباط قوات الدفاع الإسرائيلية وعوقب ضابطان آخران على عدم ممارسة التقدير الملائم خلال حدث أسفر عن خسائر بين المدنيين في مسجد المقدامة.

١٢ - وفي الوقت نفسه، اختتم النائب العام العسكري استعراضه لعدد من التحقيقات الجنائية وتحقيقات القيادة التي أجرتها شعبة التحقيقات الجنائية التابعة للشرطة العسكرية الإسرائيلية دون الشروع في توجيه تهم جنائية أو اتخاذ تدابير تأديبية، بعد أن خلص إلى أن التحقيقات لم تثبت حدوث أي انتهاكات لقانون النزاعات المسلحة أو إجراءات قوات الدفاع الإسرائيلية. ولا يزال عدد من الادعاءات الأخرى بوقوع مخالفات عسكرية قيد التحقيق.

١٣ - وأجرت قوات الدفاع الإسرائيلية أيضاً تغييرات على أوامرها وعلى مبادئها القتالية بهدف مواصلة تخفيض الخسائر بين المدنيين والأضرار للممتلكات المدنية إلى الحد الأدنى في المستقبل. وعلى وجه الخصوص، اعتمدت قوات الدفاع الإسرائيلية إجراءات جديدة هامة مصممة لتعزيز حماية المدنيين في حرب المدن، منها، على سبيل المثال، زيادة التشديد على أن

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ١٣٧ والحاشية ١١٢.

حماية المدنيين تشكل جزءاً لا يتجزأ من مهام أي قائد في قوات الدفاع الإسرائيلية. ورغم أن غالبية المسائل التي عولجت في الإجراءات الجديدة كانت مدججة بالفعل في مختلف الأوامر والمبادئ التوجيهية المتصلة بالعمليات والقائمة قبل تلك العملية، تقتضي الإجراءات الجديدة تدابير حماية أكثر شمولاً، مثل إدماج ضابط للشؤون الإنسانية في كل وحدة قتالية بدءاً من مستوى الكتيبة فما فوق. إضافة إلى ذلك، اعتمدت قوات الدفاع الإسرائيلية أمراً يحدد إجراءات جديدة لتنظيم تدمير الممتلكات الخاصة في حالات الضرورة العسكرية.

١٤ - وبذلت إسرائيل جهوداً واسعة النطاق لإجراء تحقيقات شاملة ومستقلة للادعاءات بإساءة السلوك من قبل قوات الدفاع الإسرائيلية خلال عملية غزة. وفي هذا الصدد، وضعت إسرائيل آليات للتغلب على بعض التحديات الملزمة لإجراء التحقيقات في أنشطة العمليات في سياق أي نزاع مسلح، بما في ذلك التحديات المتعلقة بإيجاد الشهود في غزة ومعالجة الادعاءات العامة بوقوع مخالفات والتي تنجم غالباً عن شهادات متناقضة.

١٥ - ورغم ثقة دولة إسرائيل في شمول ونزاهة واستقلالية نظامها للتحقيق في الانتهاكات المدعى بها لقانون النزاعات المسلحة، وفي ضوء النقد الذي أُثير في تقارير معينة فيما يتصل بهذه الآليات، قامت حكومة إسرائيل مؤخراً بتكليف لجنة حكومية مستقلة بالنظر في مدى امتثال آليات إسرائيل المخصصة للتحقيق في الشكاوى المتصلة بانتهاكات قانون النزاعات المسلحة لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. وتتألف اللجنة، التي يرأسها قاضي المحكمة العليا المتقاعد يعقوب تيركل، من ثلاثة خبراء مستقلين مرموقين واثنين من المراقبين الدوليين المشهورين ("لجنة تيركل").

١٦ - ومحتويات هذه الورقة منسقة على النحو التالي: يبين الفرع الثاني التقدم المحرز في التحقيقات منذ تقرير كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ويصف الفرع الثالث نتائج وحالة عدد من التحقيقات المحددة، بما في ذلك التحقيقات في الأحداث المذكورة في تقرير تقصي الحقائق لمجلس حقوق الإنسان. ويتضمن الفرع الرابع وصفاً للتغييرات في المبادئ التوجيهية للعمليات العسكرية، استناداً إلى تقييم إسرائيل لعملية غزة. وأخيراً، يصف الفرع الخامس إنشاء لجنة تيركل وولايتها.

ثانياً - تقدم التحقيقات منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠

١٧ - خلال الشهور الستة الماضية، واصل نظام العدالة العسكرية الإسرائيلي إحراز تقدم في تحقيقاته في الادعاءات بارتكاب قوات الدفاع الإسرائيلية مخالفات خلال عملية غزة. وكما ورد في تقرير كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، شرعت إسرائيل في إجراء ١٥٠ تحقيقاً

عسكريا، مما يشمل كلا من تحقيقات شعبة التحقيقات الجنائية التابعة للشرطة العسكرية الإسرائيلية وتحقيقات القيادة. وتسلط هذه الورقة الضوء على نتائج بعض التحقيقات التي اكتملت والقرارات التي اتخذها النائب العام العسكري. وكما سبق التوضيح، تجوز مراجعة قرارات النائب العام العسكري من قبل النائب العام والمحكمة العليا في إسرائيل.

١٨ - وتبين الوقائع الموصوفة في هذه الورقة أن نطاق التحقيقات التي تجريها إسرائيل في عملية غزة قد تجاوز كثيرا التركيز علىفرادى الجنود. إذ أنه بالإضافة إلى تقديم دعاوى الاتهام ضد جنود قوات الدفاع الإسرائيلية، لم يتردد النائب العام العسكري في متابعة الإجراءات التأديبية لكبار الضباط العسكريين، مما يشمل ضابطا برتبة عميد وآخر برتبة عقيد، وضابطا برتبة مقدم في قضية أخرى. وفي قضية ثالثة، خضع أحد الضباط لتدابير تأديبية وعوقب ضابطان آخران من قبل القيادة، على النحو الذي يرد بمزيد من التفصيل في الفرع الثالث أدناه. علاوة على ذلك، ركزت تحقيقات القيادة الخاصة الستة لقوات الدفاع الإسرائيلية، والتي نوقشت في تقرير إسرائيل السابقين، على المسائل الأوسع نطاقا المتعلقة بالعمليات مثل استخدام الأسلحة التي تحتوي على الفوسفور الأبيض، والاحتياطات التي تتخذ بالقرب من المناطق الحساسة، وتدمير الممتلكات الخاصة. وقد أدى بعض هذه التحقيقات بالفعل إلى إحداث تغييرات كبيرة في إجراءات قوات الدفاع الإسرائيلية وإلى تغييرات أخرى يجري تنفيذها.

ألف - استعراض النائب العام العسكري لتحقيقات القيادة

١٩ - كما ورد بيانه في تقرير كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، تشكل تحقيقات القيادة تحريات لتقصي الحقائق لا ترمي إلى فحص أداء قوات الدفاع الإسرائيلية خلال العمليات العسكرية وحسب، وإنما أيضا إلى تحديد المشاكل المعينة التي يمكن أن تكون قد حدثت. وتحقيقات القيادة ليست بديلا عن التحقيقات الجنائية. وعوضا عن ذلك، تجمع تحقيقات القيادة سجلا أوليا بالوقائع يقوم النائب العام العسكري باستعراضه مقترنا بالشكوى وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة قبل اتخاذ قرار بشأن وجود مسوغات لإجراء تحقيق جنائي. ويجوز أيضا أن توصي تحقيقات القيادة باتخاذ تدابير علاجية، من قبيل الإجراءات التأديبية أو التغييرات في إجراءات العمليات.

٢٠ - والاستعراض الذي يقوم به النائب العام العسكري لتحقيقات القيادة عملية صارمة. وخلال ذلك الاستعراض، ينظر النائب العام العسكري في نتائج تحقيق القيادة مقترنة بالشكوى المقدمة وجميع المواد الأخرى التي يوفرها مقدم الشكوى أو المتاحه علنيا، بما في ذلك التقارير التي تنشرها منظمات حقوق الإنسان وأي مصادر إضافية أخرى للمعلومات

تكون تحت تصرفه. كذلك كثيرا ما يطرح النائب العام العسكري أسئلة متابعة للمحققين وقد يطلب إليهم القيام بالمزيد من عمليات تقصي الحقائق قبل البت فيما سيتخذ من إجراء بشأن شكوى معينة.

٢١ - وحتى فيما يتصل بالتحقيقات المغلقة، يجوز للنائب العام العسكري أن يعيد فتح استعراض لحدث ما في حالة بروز وقائع أو ظروف جديدة في وقت لاحق. وعلى سبيل المثال، جرى ذلك في التحقيق في الأحداث المحيطة بمطحن دقيق البدر كما ورد وصفها في تقرير كانون الثاني/يناير ٢٠١٠^(١٢) (وترد مناقشتها في الفرع الثالث أدناه)، فضلا عما جرى في التحقيق المتصل بمسجد المقادمة (الذي يرد وصفه أيضا في الفرع الثالث).

٢٢ - ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أكمل النائب العام العسكري استعراضه الوقائي والقانوني للعديد من التحقيقات، حيث أحال بعضها للتحقيقات الجنائية، وحدد بعضها لاتخاذ إجراءات تأديبية بشأنه^(١٣)، وأغلق بعضها عندما لم يثبت التحقيق أن عناصر من قوات الدفاع الإسرائيلية انتهكت قانون النزاعات المسلحة أو الإجراءات المعمول بها في قوات الدفاع الإسرائيلية.

باء - التحقيقات الجنائية التي أجرتها شعبة الشرطة العسكرية للتحقيق الجنائي

٢٣ - منذ صدور تقرير كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ عن آخر مستجدات التحقيق، بدأت إسرائيل ١١ تحقيا جنائيا جديدا في سلوك جيش الدفاع الإسرائيلي خلال عملية غزة، تولتها شعبة الشرطة العسكرية للتحقيق الجنائي. وبذلك يصل مجموع التحقيقات الجنائية إلى ٤٧ تحقيا. وتعلق آخر التحقيقات الجنائية التي أمر بها النائب العام العسكري بادعاءات وردت في عدة تقارير، من بينها تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، وتطال عائلة السموني^(١٤).

(١٢) المرجع نفسه، الفقرتان ١٦٥ و ٧٤.

(١٣) كما وردت الإشارة في الفقرة ٥٥ من تقرير كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، تتخذ الإجراءات التأديبية للجرائم الأقل خطورة. ومع ذلك، يمكن أن تنجم عن تلك الإجراءات عقوبات بالسجن لفترة أقصاها ثلاث سنوات.

(١٤) تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، الفقرات ٧٠٦-٧٤٤. ووفقا لما ورد في الفقرتين ١٢٤ و ١٢٥ من التقرير الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ عن آخر مستجدات التحقيق، تم فتح تحقيق قيادة خاص لاستعراض هذا الحادث. وإثر استعراض نتائج تحقيق القيادة الخاص، قرر النائب العام العسكري فتح تحقيق جنائي بهذا الشأن. وسيجري هذا التحقيق بالتوازي مع تحقيقين جنائيين يجريان حاليا بشأن جوانب أخرى من الحادث.

٢٤ - ووفقا للإيضاحات الواردة في تقرير كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ عن آخر مستجدات التحقيق، فإن تحقيقات القيادة ليست شرطا لازما للبدء في تحقيق جنائي، وبالتالي فإنها لا تؤثر التحقيقات في أي قضايا يتبين فيها بوضوح حدوث سلوك إجرامي. والواقع أنه من بين التحقيقات الجنائية الـ ٤٧ المفتوحة حتى تاريخه والمتعلقة بعملية غزة، أحيل ٣٤ منها - أي ثلاثة أرباع المجموع - إلى التحقيقات الجنائية مباشرة.

٢٥ - وقد اختتم عدد من التحقيقات الجنائية، وقام النائب العام العسكري باستعراض نتائجها. وأحال عددا من هذه القضايا لإقامة دعاوى تأديبية، أو أمر بإصدار لائحة اتهام جنائية، وفقا للتفاصيل الواردة في الفرع الثالث أدناه.

٢٦ - ومنذ انتهاء عملية غزة، ركزت شعبة الشرطة العسكرية للتحقيق الجنائي مواردها على التحقيق في الحوادث الناجمة عن العملية. وكما أشير سابقا، خصص فريق مكون من ١٦ محققا للعمل على التحقيقات المتعلقة بعملية غزة حصرًا، وذلك بسبب ضخامة التحقيقات واتساع نطاقها. ووضع أربعة مترجمين يتكلمون العربية تحت تصرف المحققين، كما وظفت شعبة الشرطة العسكرية للتحقيقات الجنائية سبعة مترجمين إضافيين خلال فترة كان حجم النصوص المطلوب ترجمتها فيها كبيرا.

٢٧ - وسافر المحققون التابعون للشعبة إلى مواقع عدة للقاء الشهود، ومن بينهم فلسطينيون وجنود وضباط في جيش الدفاع الإسرائيلي شاركوا في عملية غزة. ولكي يتمكن محققو الشعبة من الاتصال بمقدمي الشكاوى من الفلسطينيين وتنسيق لقاءاتهم معهم، فقد طلبوا المساعدة من منظمات حقوق الإنسان والحامين الإسرائيليين الذين يمثلون بعضا من مقدمي الشكاوى، وقام هؤلاء بتيسير اللقاءات بين قاطني غزة ومحققي الشعبة (و جرى بعضها في منشأة على معبر إيريتز، إحدى نقاط العبور بين إسرائيل وقطاع غزة). وعندما يسمي مقدمو الشكاوى شهودا يمكن أن يكونوا مفيدون للتحقيق، يحاول المحققون مقابلة هؤلاء الأشخاص أيضا.

٢٨ - وعلاوة على جمع شهادات الشهود، سعى المحققون إلى الحصول على مجموعة متنوعة من الأدلة المادية، من بينها خرائط جيش الدفاع الإسرائيلي وسجلات العمليات ذات الصلة بالتحقيقات، ونجحوا في الحصول عليها. وجمع المحققون أيضا سجلات طبية من مستشفيات غزة بغرض تقييم الإصابات التي أبلغ عنها مقدمو الشكاوى الفلسطينيون. وفي بعض الحالات، استعان محققو الشعبة بخبراء مستقلين لدراسة أدلة علامات التفجير ومحاولة تحديد الذخيرة المستخدمة فيها.

٢٩ - ووفقا للمشار إليه في تقرير كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ عن آخر مستجدات التحقيق، واجه محققو الشعبة عددا من الصعوبات في التحقق من وقائع حالات التزاع السريعة التغير^(١٥). وتجلت الصعوبة الأولى في تحديد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي العاملة في كل منطقة يوم وقوع الحادث الذي يجري التحقيق فيه. وقد التقى محققو الشعبة بممثلي قيادة القطاع الجنوبي وفرقة غزة، ورسموا بعناية حركة القوات خلال العملية، واستمعوا أيضا إلى شهادات قادة الكتائب والسرايا، ثم حاولوا المطابقة بين ادعاءات بعضها وموقع القوات المعنية.

٣٠ - وتجلت الصعوبة الأخرى في أن بعض الشهود الفلسطينيين رفضوا الإدلاء بأي إفادة لمحققي جيش الدفاع الإسرائيلي، حتى خطيا، ورفض بعضهم الآخر الإدلاء بشهادته شخصيا. وعلى الرغم من أن في وسع المحققين الحصول على معلومات قيمة من الإفادات الخطية، واستخدامها كنقطة انطلاق للتحقيق، فإن الإفادة الخطية وحدها لا تقبل عموما كدليل خلال المحاكمة. وفي النظام القانوني الإسرائيلي، مثله في ذلك مثل نظم عديدة أخرى، يستدعي إثبات وقوع الجريمة من الشاهد المثل أمام المحكمة ليتسنى للخصم استجوابه بشأن جوانب عدة من بينها ما إذا كانت قد تسنى للشاهد مشاهدة الأحداث، وما إذا كان متحيزا، أو ما إذا كانت هناك أي وقائع ذات صلة لم ترد في الشهادة الخطية. وبالتالي فإن عدم قبول المشتكي التعاون في التحقيقات الجنائية، قد يحرم المحققين، في بعض الحالات، من أقوى الأدلة.

٣١ - وعلى الرغم من هذه الصعوبات، انتهت شعبة الشرطة العسكرية للتحقيق الجنائي من عدد كبير من التحقيقات الجنائية التي جرى فتحها بشأن عملية غزة. وقام النائب العام العسكري من جانبه باستعراض الكثير من هذه التحقيقات واتخاذ قرارات بشأنها. وتجدر الإشارة إلى أنه خلال تقييم بعض الحوادث الأكثر تعقيدا في عملية غزة، استقى النائب العام العسكري المشورة من كبار المدعين في مكتب المدعي العام للدولة، وبخاصة نائب المدعي العام للدولة المعني بالشؤون الخاصة ونائب المدعي العام للدولة المعني بالمسائل الجنائية.

٣٢ - وتتناول هذه الورقة في فرعها الثالث بمزيد من التفصيل عددا من القرارات التي اتخذها النائب العام العسكري أثناء استعراضه للتحقيقات الجنائية وتحقيقات القيادة.

(١٥) الفقرة ٩٣ من التقرير المذكور.

جيم - الاستعراض المدني لنظام العدل العسكري

٣٣ - وفقا للتفاصيل الواردة في تقرير كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ عن آخر مستجدات التحقيق^(١٦)، يجوز أن يخضع قرار النائب العام العسكري بفتح تحقيق جنائي أم لا، وكذلك قراره بتقديم أو عدم تقديم لائحة اتهام، لمزيد من الاستعراض من قبل المدعي العام لدولة إسرائيل، وهو شخصية مستقلة ذات سلطة عالية. ويمكن لمشتك أو لمنظمة غير حكومية دولية دفع المدعي العام إلى إجراء الاستعراض. بمجرد توجيه رسالة إليه يطلب فيها إخضاع المسألة لمزيد من الاستعراض. وقد قضت المحكمة العليا الإسرائيلية بأن وسع المدعي العام أن يأمر النائب العام العسكري بتغيير موقفه بشأن تقديم لائحة اتهام جنائية^(١٧).

٣٤ - ويمكن للمحكمة العليا، باعتبارها محكمة العدل العليا، أن تستعرض القرارات التي يتخذها كل من النائب العام العسكري والمدعي العام للدولة^(١٨). ويسري ذلك على القرار بفتح تحقيق جنائي، أو تقديم لائحة اتهام، أو اتخاذ أي إجراء تأديبي آخر. وقد سبق أن قدم سكان فلسطينيون ومنظمات غير حكومية التماسات طعنوا فيها في ممارسة النائب العام العسكري لسلطة الادعاء التقديرية، وقُبلت التماساتهم في بعض الحالات. وفي حالات أخرى، أكدت المحكمة العليا قرارات النائب العام العسكري^(١٩).

ثالثا - تقرير عن نتائج التحقيقات الخاصة المتعلقة بعملية غزة

٣٥ - يشير تقرير كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ عن آخر مستجدات التحقيق إلى أن إسرائيل فتحت ما يزيد عن ١٥٠ تحقيقا في ادعاءات بسوء السلوك أو انتهاكات لقانون التزاعات المسلحة في إطار عملية غزة، بما فيها الادعاءات الوارد بياها في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن التزاع في غزة. واحتوى تقرير كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ على وصف لأربعة تحقيقات انتهى المدعي العام من استعراضها بتاريخ نشر ذلك التقرير. ويتضمن هذا التقرير نتائج مزيد من القضايا التي استعرضها النائب العام العسكري.

(١٦) الفقرات ٣١-٣٣ من التقرير المذكور.

(١٧) الفقرات نفسها من التقرير.

(١٨) الفقرات ٣٤-٤٠ من التقرير نفسه.

(١٩) يحتوي تقرير كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ عن آخر مستجدات التحقيق على أمثلة مفصلة للتماسات من هذا القبيل في الفقرتين ٣٦ و ٣٧.

ألف - التحقيقات في ادعاءات سوء معاملة المدنيين والمعتقلين الفلسطينيين

٣٦ - تشدد الأوامر العملياتية لجيش الدفاع الإسرائيلي على واجب الحفاظ على كرامة المدنيين أثناء النزاع المسلح، ومعاملة المعتقلين معاملة إنسانية. وتبعاً لذلك فإن الأوامر الدائمة لعملية غزة تحظر صراحة استخدام المدنيين كدروع بشرية، وإجبارهم على المشاركة في العمليات العسكرية، تمثيلاً مع ما يمليه قانون النزاعات المسلحة وأحد الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا بهذا الشأن^(٢٠).

٣٧ - وتولي إسرائيل اهتماماً جماً لأي بلاغ ولجميع البلاغات عن إساءة معاملة المدنيين أو المعتقلين الفلسطينيين خلال عملية غزة. وقد أحال النائب العام العسكري إلى التحقيق الجنائي مباشرة جميع الادعاءات باستخدام جيش الدفاع الإسرائيلي للمدنيين كدروع بشرية، أو إجبارهم على المشاركة في العمليات العسكرية، أو الادعاءات بإساءة معاملة المعتقلين وهم في عهدة جيش الدفاع الإسرائيلي. وكما يتبين من القضايا الموصوفة أدناه فإن الوقائع التي كشفت عنها بعض التحقيقات تختلف إلى حد كبير عن الادعاءات. غير أن النائب العام العسكري وجد أدلة كافية على سوء سلوك جنديين وأحدهما إلى المحاكمة في قضية واحدة فقط ترد أدناه. وأحال النائب العام العسكري قضية أخرى لاتخاذ إجراءات تأديبية بحق أحد كبار القادة في جيش الدفاع الإسرائيلي. وعلاوة على ذلك، يشير تقرير كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى أن القضايا الرئيسية المتعلقة بظروف احتجاز المعتقلين الفلسطينيين خلال عملية غزة تخضع لتحقيق قيادة خاص يرأسه أحد كبار الضباط كان بعيداً عن سلسلة القيادة العاملة خلال الأحداث التي يجري التحقيق فيها^(٢١).

٣٨ - وفيما يلي عدد من الأمثلة على النتائج التي تمخض عنها استعراض النائب العام العسكري للتحقيقات بمزاعم سوء معاملة المدنيين والمعتقلين الفلسطينيين.

١ - قضية الصبي M.R.

٣٩ - وردت الشكوى بشأن هذا الحادث في تقرير الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالأطفال والنزاع المسلح، وزعم فيه أن قوات جيش الدفاع الإسرائيلي العاملة في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، في منطقة تل الهوى الواقعة على مقربة من مدينة

(٢٠) Adalah—The Legal Center for Arab Minority Rights in Israel v. GOC Central Command, IDF, HCJ (٢٠٠٩/٠٢/٣٧٩٩). 3799/02 (6 October 2005).

(٢١) انظر تقرير كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، الفقرة ١٢٥ والملاحظة ١١٠، للاطلاع على تفاصيل اختصاصات هذا التحقيق القيادي الخاص.

غزة، قد استخدمت صبيًا فلسطينيًا كدرع بشري^(٢٢). وصدرت مزاعم مشابهة عن منظمة غير حكومية إسرائيلية. وفي ضوء هذه المزاعم، أمر النائب العام العسكري بفتح تحقيق جنائي مباشر.

٤٠ - وحاولت شعبة الشرطة العسكرية للتحقيق الجنائي التعرف على صاحب الشكوى الذي لم ترد هويته في تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاع المسلح. وأجرى محققو الشرطة العسكرية اتصالات مع المنظمة غير الحكومية الإسرائيلية والتمسوا مساعدتها في التعرف على هوية المشتكي وترتيب مقابلة معه. وجرت المقابلة مع الصبي بحضور والدته، كما جمع المحققون أدلة أخرى، من بينها شهادات الجنود الضالعين في الحادث.

٤١ - وكشف التحقيق أنه أثناء تفتيش مبنى في تل الهوى، أجبر جنديان إسرائيليان صبيًا على فتح عدة أكياس وحقائب يشتهى في احتوائها على متفجرات. واستنادًا إلى هذه النتائج، وجد النائب العام العسكري أن هناك أدلة عديدة تشير إلى أن هذين الجنديين لم يمتثلًا للأوامر الصادرة عن جيش الدفاع الإسرائيلي التي تحظر استخدام المدنيين في العمليات العسكرية.

٤٢ - وفي آذار/مارس ٢٠١٠، أصدر النائب العام العسكري لائحة اتهام جنائية بحق الجنديين. وتجري المحاكمة العلنية^(٢٣) في محكمة عسكرية جزئية بإسرائيل. وفي تاريخ صدور هذا التقرير، كانت النيابة قد عرضت قضيتها، بما في ذلك شهادة الصبي.

٢ - قضية مجدي عبد ربه

٤٣ - أكدت شكوى صادرة عن منظمة غير حكومية إسرائيلية أن أحد سكان غزة، ويدعى مجدي عبد ربه، قد أُجبر على تقديم يد العون لوحدة من وحدات جيش الدفاع الإسرائيلي التي كانت تحاول إقناع عدد من المسلحين المختبئين في المنزل المجاور لمقره على تسليم أنفسهم دون قتال. وقد أحال النائب العام العسكري الحادث مباشرة إلى شعبة الشرطة العسكرية للتحقيق الجنائي في حزيران/يونيه ٢٠٠٩^(٢٤). وبمساعدة المنظمة

(٢٢) حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى، A/HRC/10/22، الفقرة ١٠ من المرفق (٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩).

(٢٣) انظر تقرير كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ عن آخر مستجدات التحقيق، الفقرة ٢٨.

(٢٤) وردت الادعاءات أيضًا في الفقرات ١٠٣٣-١٠٦٣ من تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن التزاع في غزة بعد أن بدأت شعبة الشرطة العسكرية تحقيقها في الحادث.

غير الحكومية المذكورة، التقى محققو الشعبة مع صاحب الشكوى وسجلوا إفادته. وعلاوة على ذلك، حصل المحققون على إفادات ١٥ جنديا وضابطا من الوحدة الضالعة في الحادث، ومن عدد من جنود وضباط الوحدات الأخرى العاملة في المنطقة نفسها في الوقت المشار إليه في الشكوى.

٤٤ - وبعد تحقيق متعمق، لم يتسن التحقق من بعض جوانب الشهادة التي أدلى بها السيد عبد ربه. بيد أن الأدلة التي توفرت خلال التحقيق كشفت أن قائد القوة، وهو ضابط برتبة مقدم كان على اتصال باللاسلكي مع وحدة جيش الدفاع الإسرائيلي طوال الحادث، قد أذن للوحدة مرارا وتكرارا بأن تسمح للسيد عبد ربه بالدخول إلى المنزل المجاور لمقره للتحادث مع المسلحين الموجودين داخله.

٤٥ - وعلى الرغم من أن التحقيق كشف أن السيد عبد ربه طلب بنفسه الدخول إلى المنزل والتحدث مع الرجال في محاولة منه، على ما يبدو، لحلّ الوضع وتفادي إلحاق الضرر بمنزله، فقد خلّص النائب العام العسكري إلى أنه كان على القائد ألا يسمح للسيد عبد ربه بالدخول إلى المنزل في ذلك الوقت وتعريضه للخطر، بغض النظر عن قبوله ظاهريا لذلك.

٤٦ - وتبعاً لذلك، أحال النائب العام العسكري القضية لاتخاذ إجراءات تأديبية ضد القائد بسبب عدم التزامه بالأوامر العملية لجيش الدفاع الإسرائيلي، التي تحظر أي استخدام للمدنيين في العمليات العسكرية. وقد نظر النائب العام العسكري في عدد من العوامل قبل اختياره للإجراءات التأديبية بدلا من تقديم لائحة اتهام جنائية، كان من بينها اعتقاد القائد أنه، بنزوله على طلب السيد عبد ربه، سيقفل من الضرر الذي يحتمل أن يلحق بمنزل السيد عبد ربه. ويضاف إلى ذلك عامل آخر هو أن السيد عبد ربه لم يصب بأي جروح جراء الحادث. وقد جرى تأديب الضابط تبعا لذلك.

٣ - عباس أحمد إبراهيم حلاوة ومحمود عبد ربه العجرمي

٤٧ - ادعى كل من عباس أحمد إبراهيم حلاوة ومحمود عبد ربه العجرمي في شكوى منفصلة عن الأخرى أنه في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قام الجنود الإسرائيليون باقتيادهما من منزلهما في حي العطاطرة، وأساءوا معاملتهما، وأجبروهما على العمل كدرعين بشريين^(٢٥). وادعى السيد العجرمي أيضا أنه أصيب بجروح بدنية نتيجة لسوء المعاملة على

(٢٥) وردت الادعاءات أيضا في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، الفقرات ١٠٦٤-١٠٩٥.

يد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي، وأن منزله تعرض للتخريب والنهب. وقامت شعبة الشرطة العسكرية للتحقيق الجنائي بفتح تحقيقين جنائيين منفصلين في القضيتين ثم جمعتهما بعد أن تبين لاحقا أنهما متعلقان بسلسلة أحداث واحدة.

٤٨ - وخلال التحقيق، أجرت الشعبة مقابلات مع السيد حلاوة والسيد العجرمي والسيدة منال العجرمي. وحاول المحققون لاحقا مقابلة السيد حلاوة مرة ثانية، لكنه رفض المثول أمامهم، إلا أنه قدم معلومات إضافية للمحققين في صورة إفادة خطية. وجمعت الشعبة أيضا شهادات ما يزيد عن ٢٠ جنديا وضابطا، من بينهم قادة الكتائب والسرايا التي كانت تعمل في المنطقة خلال تلك الفترة. وعلاوة على شهادة الشهود، قامت الشعبة بفحص مجموعة متنوعة من الأدلة الوثائقية، من بينها الوثائق الطبية التي قدمها السيد العجرمي من مستشفى الشفاء في غزة.

٤٩ - وكشفت التحقيقات أن وحدة من وحدات جيش الدفاع الإسرائيلي التي كانت تعمل في حي العطاطرة بحثا عن الأسلحة والإرهابيين^(٢٦) قد التقت بأسرتي السيد حلاوة والسيد العجرمي اللتين اختارتا البقاء في منزلهما على الرغم من التحذيرات المبكرة الصادرة عن جيش الدفاع الإسرائيلي التي دعا فيها المدنيين إلى إخلاء الحي حفاظا على سلامتهم. واشتبعت الوحدة في أن يكون للسيد حلاوة والسيد العجرمي علاقة بمجموعات مقاتلة، فاحتجزتهما لاستجوابهما ونقلتهما خارج منطقة القتال إلى موقع لجيش الدفاع الإسرائيلي يقع على بعد كيلومتر واحد تقريبا. ولأسباب أمنية، عصبت أعينهما خلال نقلهما إلى ذلك الموقع.

٥٠ - وتشير جميع الأدلة إلى أن أيا منهما لم يجبر في أي وقت من الأوقات على السير أمام الجنود أو أنه استخدم كدرع بشري. بل أنهما سارا محاطين بالجنود وفقا لما تمليه الإجراءات العملية لجيش الدفاع الإسرائيلي، وذلك بهدف حماية المحتجزين وتقليل فرص فرارهما في الوقت نفسه.

٥١ - ولم يكشف التحقيق عن أي دليل يدعم ادعاءات مقدمي الشكوى بأنهما قد أسيئت معاملتهما وهما في عهدة جيش الدفاع الإسرائيلي. والواقع أن هذا الادعاء كان مخالفا لسجل الفحص الطبي الذي خضع له السيد العجرمي في مستشفى الشفاء بعد وقوع الحادث بوقت قصير. وبالمثل، خلص التحقيق إلى أنه لا توجد أي أدلة تربط جيش الدفاع الإسرائيلي

(٢٦) كان حي العطاطرة الذي وقع فيه الحادث مسرحا لقتال عنيف في تاريخ وقوع الحادث. وكان الحي موقعا لإطلاق الصواريخ باتجاه إسرائيل، مما حدا بجيش الدفاع الإسرائيلي إلى الاستيلاء على المنطقة وتفتيش المباني بحثا عن المقاتلين والأسلحة.

بعمليات التخريب والنهب الذي تعرض لها منزل السيد العجرمي. وأشار التحقيق إلى أن السيد العجرمي أخبر المحققين بأن أسرته لم تغادر المنطقة لأسباب عدة من بينها خوفها من أن يتعرض منزلها للسطو والنهب على يد غيرهم من سكان غزة.

٥٢ - وبعد استعراض وقائع التحقيقات، رأى النائب العام العسكري أنه لا يوجد ما يدعو لاتخاذ أي إجراءات إضافية وقام بإقفال القضية.

٤ - الشاهد AD/03

٥٣ - يصف تقرير تقصي الحقائق الذي أعده مجلس حقوق الإنسان حادثة أحد أطرافها الشاهد المجهول AD/03 الذي يدعي أنه تعرض مع آخرين للاحتجاز في ظروف غير لائقة، وأرغم على تقديم مساعدة إلى قوات جيش الدفاع الإسرائيلي خلال عملية غزة^(٢٧). ومراجعة هذه الادعاءات ومضاهاتها بمعلومات استمدت من مصادر أخرى متاحة، أمكن للمحققين الإسرائيليين أن يكشفوا هويته، وعرفوا أن حالته سيق أن تم إبلاغ جيش الدفاع بها قبل نشر التقرير، وأن هناك بشأنها بالفعل تحقيقا جنائيا تجريه شعبة التحقيقات الجنائية التابعة للشرطة العسكرية^(٢٨).

٥٤ - ومنذ بداية التحقيق الجنائي، اتصلت الشعبة بمحامي الشاهد AD/03 للاتفاق معه على ترتيب مقابلة لها مع الشاهد عند معبر أريز حيث تلقت الشعبة إفادات عشرات الفلسطينيين من أصحاب الشكاوى المتعلقة بحالات أخرى تتصل بعملية غزة، ولكن الشاهد رفض الطلب. وأكد محاميه أن الشاهد رفض إجراء المقابلة خوفا على سلامته.

٥٥ - وظل الشاهد يرفض التعاون رغم أن المحققين الإسرائيليين أوضحوا له أن شهادته لها أهمية بالغة بالنسبة للتحقيق الجنائي. ففي أي تحقيق تجريه الشعبة بعد أخذ أقوال مفصلة من صاحب الشكاوى، بما في ذلك الحصول منه على أي مواد يمكن أن تفيد في دفع التحقيق، عنصرا أساسيا. فهذه الإفادة ضرورية لا لتأكيد الادعاءات، فحسب، بل أيضا للتعرف على وحدة جيش الدفاع وأفراده المقصودين بتلك الادعاءات على وجه التحديد. وفي غياب تلك الإفادة، يصعب على النيابة العسكرية إقامة دعوة جنائية كاملة الأركان مما يستلزم تقديم دليل إدانة لا يرقى إليه الشك. أما الادعاءات الواردة في تقرير تقصي الحقائق، وتقارير عدة منظمات

(٢٧) تقرير تقصي الحقائق لمجلس حقوق الإنسان، الصفحات ١١٤٣-١١٦٣.

(٢٨) أرسل الشاهد AD/03، من خلال محاميه شكوى بشأن الحادثة إلى المدعي العام الإسرائيلي. وعملا بالإجراءات الإسرائيلية، أحيلت هذه الشكاوى إلى النائب العام العسكري الذي أمر بفتح تحقيق جنائي على الفور.

غير حكومية ووسائل إعلام، فهي تعتبر، في حكم قواعد أدلة الإثبات، شائعات لا يعتدّ بها ولا يمكن أن تطمئن إليها المحاكم الإسرائيلية لإقامة الدليل على وقوع نشاط إجرامي.

٥٦ - واعتباراً من تاريخ هذه الورقة، أغلق ملف الشاهد AD/03، ولكن جيش الدفاع لا يزال مهتماً بإجراء مقابلة معه ليعرف منه مزيداً من المعلومات عن الحادثة ويستكمل تحقيقاته. وقد أعطى جيش الدفاع تأكيدات بأن الشعبة لن توجه إلى الشهود الفلسطينيين الذين يوافقون على الجيء إلى معبر إيرتيز، والإدلاء بإفادتهم أي أسئلة تخرج عن موضوع شكواهم، ولن تحتجزهم. وتسري هذه التأكيدات أيضاً على الشاهد AD/03.

٥٧ - وجدير بالذكر، أن القيادة كانت قد فتحت تحقيقاً خاصاً بشأن بعض مما ورد في شكوى الشاهد AD/03 من ادعاءات محددة من بينها الادعاءات المتعلقة بظروف احتجاز الفلسطينيين في أثناء عملية غزة. وقد تناول تقرير كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ عن آخر المستجدات^(٢٩) ذلك التحقيق الذي لا يزال جارياً.

باء - التحقيقات في الادعاءات المتعلقة بتوجيه الضربات عمداً إلى أهداف مدنية ومواقع حساسة

٥٨ - يشكل مبدأ التمييز عنصراً أساسياً في الأوامر التي دائماً ما تصدر لجيش الدفاع الإسرائيلي. فجميع جنوده يتلقون تعليمات بأن يقصروا توجيه ضرباتهم على الأهداف العسكرية المشروعة، والمقاتلين، والمدنيين الذين يشتركون مباشرة في الأعمال القتالية. وتحظر أوامر جيش الدفاع وعقيدته العسكرية مهاجمة المدنيين عن عمد. ويشكل مبدأ التناسب أيضاً عنصراً أساسياً آخر يحظر الهجمات التي يتوقع أن تلحق بالمدنيين ضرراً مفرطاً مقارنة بالميزة العسكرية المتوقعة جنيهاً منها. ويلتزم في هذه الأوامر باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة للتقليل إلى أدنى حد من الخسائر العرضية في أرواح المدنيين أو ممتلكاتهم، ويتضح ذلك مثلاً في تعديل توقيت هجوم والوسائل المستخدمة فيه وتغيير اتجاهه، بل والعدول عنه في ظروف محددة.

٥٩ - ومثلما ورد بيانه في تقرير عملية غزة^(٣٠)، فإنه عملاً بقانون الصراعات المسلحة، توزع الأوامر التنفيذية في قوات الدفاع الإسرائيلية أيضاً بحماية المرافق الطبية على نحو مطلق من الهجمات ما لم تكن مرافق يستخدمها العدو للقيام بأنشطة عسكرية. وبالإضافة إلى ذلك، هناك احتياطات خاصة تتخذ عند القيام بأنشطة عسكرية قرب مباني الأمم المتحدة

(٢٩) تقرير كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ عن آخر المستجدات، الفقرتان ١٢٤-٢٥، انظر أيضاً الحاشية ٢١ أعلاه.

(٣٠) تقرير عملية غزة، الفقرة ٢٢٤.

وغيرها من المرافق المخصصة للاستخدام في الأغراض الإنسانية كمرفق المنظمات الطبية والمستشفيات.

٦٠ - وبعد عملية غزة، استعرضت قوات الدفاع الشكاوى التي تتضمن ادعاءات بأن الأهداف المدنية تعرضت لضربات متعمدة، والمطالبات بجبر أضرار لحقت بمرافق طبية ومرافق تابعة للأمم المتحدة^(٣١). وكانت القيادة فتحت بشأن هذه الحوادث أربعة تحقيقات خاصة (الأول خصص للأضرار التي لحقت بالمرافق الطبية، وخصص الثاني لمرافق الأمم المتحدة، ويعالج الثالث حوادث تنطوي على إصابات مدنية متعددة، ويعالج أحدثها عدة حوادث معقدة)^(٣٢). وفي حالتين من هذه الحالات، اتخذت إجراءات تأديبية أو عقوبات شملت خمسة ضباط لانتهاك اثنين منهم قواعد الاشتباك المعمول بها في جيش الدفاع الإسرائيلي، وعدم اتخاذ الثلاثة الآخرين لقرار مناسب. وفي الحالات الأخرى، خلصت المراجعة التي أجراها النائب العام العسكري إلى أن الضرر لم يكن يشكل انتهاكا لمبدأي التمييز والتناسب، ولم يكن هناك سند للادعاء بتوفر أي قصد جنائي لدى جنود جيش الدفاع الذين كانوا في ميدان العمليات، أو لدى الجهات الرئيسية المسؤولة في تلك العمليات.

١ - شارع الفاخورة

٦١ - يتضمن تقرير تقصى الحقائق ادعاءات بأن إسرائيل قصفت شارع الفاخورة في جباليا بقذائف هاون سقطت على مسافة قريبة جدا من مدرسة تابعة للأونروا تستخدم كملجأ، مما تسبب، حسبما أفادت التقارير، في مقتل عدد من المدنيين. وقد تناول تقرير

(٣١) في قطاع غزة ذي الكثافة السكانية العالية، هناك أكثر من ٧٥٠ مرفق للأمم المتحدة، وحوالي ١٩٠٠ مرفق حساس في المجموع. غير أن عددا صغيرا نسبيا من الشكاوى يتضمن ادعاءات بأن أضرارا لحقت بتلك المرافق. وقد خلص مجلس الأمم المتحدة للتحقيق، في تقريره المتعلق ببعض الحوادث التي وقعت في قطاع غزة نتيجة لتصرفات جيش الدفاع أثناء العملية لحقت أضرار وإصابات لسبعة من مرافق الأمم المتحدة. وقد تعاونت إسرائيل على نحو كامل مع هذا المجلس، وأطلعت على النتائج التي خلصت إليها في تحقيقاتها الداخلية، وزودته بمعلومات تفصيلية عن الحوادث المعنية. وقد أثنى الأمين العام على إسرائيل على ما أبدته من تعاون واسع النطاق. وبعد التحقيق الذي أجراه مجلس الأمم المتحدة للتحقيق، وبصرف النظر عن بعض التحفظات التي كانت لدى إسرائيل على بعض جوانب تقرير المجلس، دخلت إسرائيل في حوار مع الأمم المتحدة لمعالجة جميع المشاكل الناشئة عن الحوادث التي تم التحقيق فيها. وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، شكر الأمين العام مرة أخرى إسرائيل على "نهجها التعاوني" في هذه المناقشات، وأكد أن جميع المسائل المالية المتصلة بهذه الحوادث قد حسمت على نحو مرض. إحاطة المتحدث باسم الأمم المتحدة (٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠)، يمكن الاطلاع عليها على الموقع الشبكي <http://www.unmultimedia.org/radio/english/detail/89687html>.

(٣٢) التقرير الاستكمالي، كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ عن آخر المستجدات، الفقرات ١٠٣-١٢، والفقرات ١٢٤-٢٧.

عملية غزة هذه الحادثة حيث ورد فيه أن أفراد جيش الدفاع الإسرائيلي أطلقوا النار وقضوا على مجموعة من حماس تكرر إطلاقها لقذائف الهاون عليهم من موقع يبعد ٨٠ مترا تقريبا عن مدرسة تابعة للأونروا^(٣٣). وقد انتهى النائب العام العسكري الآن من مراجعة نتائج التحقيق الخاص الذي فتحتة القيادة، وخلص إلى أن جيش الدفاع لم ينتهك قانون التفاعات المسلحة.

٦٢ - فقد خلع النائب العام العسكري على أن الهجوم كان موجها ضد هدف عسكري مشروع، ولم يكن يشكل طبقا لاختبار "القائد العسكري المتزن"^(٣٤) انتهاكا لمبدأ التناسب. وخلص إلى أن نيران قذائف الهاون التي أطلقتها حماس شكلت تهديدا واضحا ومباشرا للقوات الإسرائيلية. والواقع أن قذائف الهاون تلك التي أطلقتها حماس على مدى ساعة سقطت قريبا جدا من القوات الإسرائيلية. وقبل ذلك بيوم واحد فقط، أدى هجوم مماثل إلى جرح ٣٠ من جنودها.

٦٣ - وخلص النائب العام العسكري أيضا إلى أن القائد كان يدرك أن الهجمات بقذائف الهاون كانت تشن من منطقة مأهولة بالسكان بالقرب من مدرسة تابعة للأونروا، مما تطلب اتخاذ احتياطات كثيرة شملت الاستعانة بوسيلتين مستقلتين للتحقق من مصادر النيران، واستخدام أكثر الأسلحة المتاحة دقة، والتأكد من أن المدرسة لن يطالها القصف حيث تركت مساحة مأمونة تفصل بينها وبين الموقع المستهدف. وقد أحرزت هذه الاحتياطات ردّ القوة مما عرضها للبقاء وقتا أطول في مرمى قذائف الهاون التي كانت تطلقها حماس.

٦٤ - وخلص النائب العام العسكري، في نهاية المطاف، إلى أن الأضرار الجانبية التي كان يتوقعها جيش الدفاع قبل أن يشرع في إطلاق قذائف الهاون لم تكن مفرطة مقارنة بالمكاسب العسكرية المتوقعة، في ضوء الضرورة العسكرية الواضحة التي اقتضت أن تحمي القوة نفسها من نيران تلك القذائف، ورد القوة المتزن، والمساحة الصغيرة نسبيا التي تطايرت فيها الشظايا، والاحتياطات التي تم اتخاذها.

٦٥ - وخلص النائب العام العسكري أيضا إلى أن اختيار قوات الدفاع للأسلحة كان مناسباً في تلك الظروف. فقد أطلقت أربع قذائف هاون عيار ١٢٠ ملمترا من طراز "Keshet" متتابعة بمعدل سريع. وتحمل هذه القذائف نظاما متطورة توجهها نحو الهدف وتحكم مسارها، وقد كانت هي أكثر الأسلحة دقة من بين الأسلحة المتاحة للقوات

(٣٣) تقرير عملية غزة، الفقرات ٣٣٦-٣٤٠. يرد سرد الحادثة في تقرير تفصي الحقائق، الفقرات ٦٥٣-٦٩٠.

(٣٤) تقرير عملية غزة، الفقرات ١٢٠-١٣١.

الإسرائيلية في ذلك الحين. ولم يكن الاستعانة بالاسناد الجوي متاحا في ذلك الوقت للوحدة المتعرضة للهجوم، كما أن قانون التراع المسلح لا يلزم القادة بانتظار وصول الاسناد الجوي وتعريض جنودهم لنيران العدو لوقت أطول.

٦٦ - وتقرّ إسرائيل بأن هذا القصف أودى للأسف بأرواح مدنيين رغم الفعالية التي أثبتتها في إزالة الخطر الذي كان يهدد قواتها. ويرى النائب العام العسكري أن جيش الدفاع لم ينتهك قانون التراع المسلح في هذه الحادثة، إلا أنه، في إطار الجهود التي تبذلها إسرائيل للتقليل من الإصابات في جميع الظروف، يعيد تأكيد التوصية التي أصدرتها القيادة في أعقاب تحقيقها الخاص ودعت فيها إلى تضمين الأوامر العسكرية تعاريف أكثر صرامة لضبط استخدام قذائف الهاون في المناطق المأهولة والقريبة جدا من المرافق الحساسة. وقد أمر رئيس الأركان العامة بعمل اللازم لصياغة الأوامر المطلوبة.

٢ - مسجد المقادمة

٦٧ - ورد في تقرير تفصي الحقائق ومصادر أخرى ادعاء مفاده أنه في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، لقي بعض المدنيين مصرعهم داخل مسجد المقادمة في بيت لاهيا عندما أصابت أحد قذائف جيش الدفاع مدخله^(٣٥). وقد جرى التحقيق في هذه الحادثة أولا في سياق التحقيقات الخاصة الخمسة الأولى التي أجرتها القيادة، وهي التحقيقات التي تناولتها تقارير إسرائيل السابقة. ولم يتسنى في هذا التحقيق إثبات تعرّض المسجد للقصف على أيدي قوات جيش الدفاع في الوقت المزعوم. غير أنه في ضوء المعلومات الواردة في تقارير أخرى، عمل قائد الأركان بتوصية النائب العام العسكري بإعادة فتح الملف وفحصه في سياق تحقيق خاص جديد تجريه القيادة.

٦٨ - وأكد هذا التحقيق أن الخسائر في الأرواح بين المدنيين والأضرار التي لحقت بالمسجد في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ نتجت بالفعل عن إطلاق جيش الدفاع قذيفة على عنصرين إرهابيين كانا يقفان قرب مدخل المسجد.

٦٩ - وكان قد تم رصد هذين العنصرين اللذين ينتميان إلى مجموعة إرهابية ضالعة في إطلاق صواريخ على إسرائيل بينما كانا يقفان قرب أحد المستشفيات - ومن ثم لم يستهدفا آنذاك. ثم رصدتا ثانية بعد ذلك في مكان آخر في بيت لاهيا. وفي هذه المرة، شرع جيش الدفاع في إعداد العدة لمهاجمتهما فورا.

(٣٥) الحادثة ورد وصفها أيضا في تقرير تفصي الحقائق، الفقرات ٨٢٢-٨٤٣.

٧٠ - وخلال الاستعدادات لشن الهجوم، أجري استطلاع دقيق للمنطقة المعتمز قصفها استمر عدة دقائق. ولم يلحظ جيش الدفاع وجود أي مدني في ذلك الحين في الشوارع المجاورة باستثناء شخص واحد دخل إلى المبنى الذي كانا الرجلان يقفان بجواره. وبما أن المكان كان خاليا من المدنيين فيما يبدو، فقد انتقل جيش الدفاع إلى التنفيذ. وأطلق القذيفة باتجاه الرجلين، فأصابت الأرضية قرب مدخل المبنى.

٧١ - واتضح في التحقيق أن القادة العسكريين الذين خططوا للقصف لم يكن لديهم علم بأن المبنى الذي كان الرجلان يقفان بجواره هو في الحقيقة مسجد، حيث لم تكن تعلوه مئذنة بحيث كان يمكن التفتن إلى أنه مسجد، ولم يكن يوجد في الخرائط العملية التي يستخدمها القادة ما يشير إلى أنه مسجد. ولم يكن القادة يعلمون كذلك أن أحد أبواب المبنى كان مفتوحا لأنه لم يكن بالإمكان تبيان ذلك من الموقع الذي أجري منه الاستطلاع. وكشف التحقيق أن وجود هذا الباب المفتوح نتج عنه تطاير شظايا القذيفة إلى داخل المسجد، مما أوقع فيه خسائر كثيرة في الأرواح.

٧٢ - واستنادا إلى هذه النتائج، خلص التحقيق إلى أن القادة الذين أذنوا بالهجوم، لم يكن لديهم علم بأن المبنى الذي كان الهدف يقف بجانبه هو في الحقيقة مسجد، ولم يكونوا يتوقعون أن تنتج عن القصف أي إصابات مدنية.

٧٣ - غير أن التحقيق خلص إلى أن نقيبا في جيش الدفاع من الذين شاركوا في الإعداد للهجوم علم قبيل توجيه الضربة، وبعد إقرارها بالفعل، أن المبنى ربما يكون مسجدا. وقد ارتكب هذا الضابط خطأ فادحا عندما فاته أن يقدر أنه يجب عليه نقل المعلومة إلى رؤسائه ليراجعوا حساباتهم. وفي ضوء هذه النتيجة، اتخذت ضد الضابط إجراءات تأديبية شديدة بتوجيه توبيخ شديد اللهجة إليه، وقد روعي أنه لم يكن يتوقع أن يلحق ضرر بالمدنيين جراء القصف، وشدة ضيق الوقت، حيث كان لا بد من التصرف بسرعة تحت ضغوط هائلة. وبالإضافة إلى ذلك، تقرر ألا يسمح للضابط المذكور بالعمل في المستقبل في مواقع مماثلة وتولي مسؤوليات مماثلة.

٧٤ - وانتهى تحقيق القيادة أيضا إلى أن ضابطين مسؤولين عن اختيار الذخيرة التي استخدمت في القصف الجوي أخفقا فنيا في أداء عملهما وخالفا المبادئ التوجيهية الفنية عندما استخدمتا قذيفة أشد قوة مما تشير به تلك المبادئ. وقد حصل هذا الأمر لأنه لم يكن بالإمكان الحصول على القذيفة المطلوبة في زمن وجيز جدا، ولم تكن العملية تحتل الانتظار. وما كان للضابطين أن يتوقعا أن ينطوي اختيارهما لهذه القذيفة على محاذير إضافية، وهما

اللدان لم يتوقعا أصلاً أن ينتج عن ذلك القصف أي إصابات مدنية. وقد عوقب كلاهما ومنعا مؤقتاً من المشاركة في أي نشاط عمليائي.

٧٥ - وبعد استعراض هذه النتائج، خلص النائب العام العسكري إلى أن القصف لم يكن يستهدف مدنيين ولا أي أعيان مدنية لأنه كان يستهدف عنصريين إرهابيين. وبناء عليه، فهو يستوفي مبدأ التمييز.

٧٦ - وخلص النائب العام العسكري إلى أن القصف لا ينتهك مبدأ التناسب لأن الذين أخذوا القرار في العملية لم يتوقعوا أن يلحق ضرر بمدنيين، وذلك بناء على الاستطلاع الذي أجروه للمنطقة لعدة دقائق قبل القصف، وعلى المعلومات التي كانت بحوزتهم عن طبيعة المبنى. وبالإضافة إلى ذلك، فهم لم يكونوا يعرفون أن باب المبنى مفتوح، وما كان لهم أن يتبينوا ذلك. وفي ضوء هذه المعطيات، تضعف احتمالات توقع حدوث ضرر عرضي لمدنيين، وتقوى احتمالات تحقيق مكسب عسكري من الهجوم - استهداف عنصريين إرهابيين ضالعين في إطلاق صواريخ نحو إسرائيل^(٣٦). وخلص النائب العام أيضاً إلى أن تقصير بعض الضباط الذين اشتركوا في الهجوم لا ينفي حسن نية رؤسائهم وحرصهم إلى التقيد بمبدأي التمييز والتناسب الرئيسيين.

٧٧ - وخلص النائب العام العسكري أيضاً إلى أن الإجراءات التأديبية التي اتخذت ضد الضباط المقصرين والعقوبات ضد الضباط المسؤولين عن الذخيرة كانت كافية اعتباراً للظروف. فهم، لم يتوقعوا أن يلحق ضرر بمدنيين، بناء على الاستطلاع الذي أجروه للمنطقة، وهم كانوا يعملون تحت ضغوط هائلة بسبب شدة ضيق الوقت.

٧٨ - وعلى الرغم من عدم تحريك دعوى جنائية في هذه الحالة، فقد أوصى النائب العام العسكري بإعادة النظر في إجراءات جيش الدفاع وتنفيذها من خلال الخضوع لتدريب إضافي يكفل عدم تكرار الأخطاء التي أفضت إلى هذه النتيجة.

٣ - مراكز "شرطة" حماس في الشجاعة ودير البلح

٧٩ - مشروعية استهداف "شرطة" حماس تناولها تقرير عملية غزة^(٣٧) بإسهاب. وعلى نحو ما ورد بالتفصيل في هذا التقرير، فإن القوات العسكرية لحماس في غزة لا تتألف من كتائب عز الدين القسام (الجنح العسكري الرسمي لحماس) فقط، بل وتضم أيضاً جهازها

(٣٦) في ذلك اليوم وحده، أطلقت من غزة نحو البلدات الإسرائيلية ٣٩ صاروخاً وقذيفة هاون.

(٣٧) تقرير عملية غزة، الفقرات ٧٧-٨١ و ٢٣٧-٢٤٨.

للأمن الداخلي في غزة الذي يقوم بمهام عسكرية كبيرة إلى جانب أعمال إنفاذ القانون العادية. وجهاز الشرطة هو أحد هذه الأجهزة وأكبرها قواماً.

٨٠ - وتقيم المعلومات الوفيرة التي جمعتها قوات الدفاع قبل العملية الدليل على أن لجهاز الشرطة في غزة مهمة عسكرية تتضح من صلاتها العسكرية والعملياتية واللوجستية والإدارية مع الجناح العسكري لحماس وتعاونها معه سواء كان بشكل اعتيادي أو في حالة الطوارئ كما كان الحال خلال عملية التوغل الإسرائيلي في قطاع غزة^(٣٨). وهذه المهمة العسكرية لجهاز الشرطة، هي التي حولته إلى هدف عسكري مشروع.

٨١ - ويؤكد ما جمعته قوات الدفاع في أثناء العملية^(٣٩) وبعد إنجازها من معلومات إضافية، بما في ذلك بيانات علنية صدرت عن مسؤولين من حماس أن جهاز شرطة حماس في غزة متداخل مع جناحها العسكري. فحتى الوزير الحالي للداخلية والأمن القومي لنظام حماس في غزة - المسؤول عن أجهزة الأمن الداخلي، ومن ضمنها جهاز الشرطة، صرح في معرض تعدادة "لمنجزات" سلفه سعيد صيام بما يلي:

"من 'أعظم منجزات' الوزير، التعاون والتنسيق اللذين أقامهما بين الأجهزة الأمنية الحالية والمقاومة الفلسطينية للعدو الصهيوني، وهذا هو السبب الذي جعله [العدو] يهاجم مقر الأجهزة الأمنية [خلال عملية غزة]".

(الموقع الشبكي لشرطة حماس، ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩)^(٤٠)

(٣٨) تشمل الأنشطة العسكرية الاعتيادية للشرطة الفلسطينية في غزة ما يلي: جمع المعلومات الاستخباراتية عن أنشطة جيش الدفاع الإسرائيلي، بما في ذلك المراقبة، وتوريد الأسلحة للمساعدة في بناء قدرات الجناح العسكري لحماس؛ والمشاركة في مجموعة متنوعة من التدريبات العسكرية. وفي حالة الطوارئ، تقرر مؤسسياً أن تشترك أجهزة الأمن الداخلي في قتال جيش الدفاع الإسرائيلي. وقد شوهدت الشرطة وهي تؤدي هذه الوظيفة خلال العمليات الأخيرة لجيش الدفاع الإسرائيلي في قطاع غزة.

(٣٩) تفيد المعلومات التي جمعها جيش الدفاع قبيل عملية غزة، أن أجهزة الأمن الداخلي في غزة استعدت لإعادة انتشارها تحسباً للمعركة مع جيش الدفاع. وفي أثناء العملية، تقاسمت أجهزة الأمن الداخلي "غرف العمليات" مع الجناح العسكري وتعاونتا مع وحدات الاستخبارات التابعة لهذا الجناح، وفضلت مهامها العسكرية على أعمال إنفاذ القانون.

(٤٠) انظر: Intelligence and Terrorism Information Center, *Hamas and the Terrorist Threat from the Gaza Strip: The Main Findings of the Goldstone Report Versus the Factual Findings*, at pp. 271 (March 2010), http://www.terrorism-info.org.il/malam_multimedia/English/eng_n/pdf/g_report_e1.pdf available at

٨٢ - وأكمل النائب العام العسكري مؤخرا استعراضه لاستنتاجات تحقيقات القيادة بشأن ضربتين جويتين نفذتا ضد مركزين للشرطة أبلغ عنهما تقرير مجلس حقوق الإنسان لتقصي الحقائق - أحدهما في الشجاعة والآخر في دير البلح - وزعم أنهما أسقطا ضحايا من المدنيين^(٤١). ووجهت هاتان الضربتان في إطار الحملة الجوية لسلاح الجو الإسرائيلي المنفذة في بداية عملية غزة من أجل إضعاف معقل حماس وقدراتها الإرهابية والعسكرية عن طريق استهداف هياكلها الأساسية التنفيذية. وخلص المدعي العام العسكري إلى أن الضربتين وجهتا ضد أهداف عسكرية مشروعة وامتل فيهما بالتالي لمبدأ التمييز.

٨٣ - وكان مركز الشرطة في دير البلح يشكل جزءا من جهاز "الأمن الداخلي" لحماس، وكانت تشغله عناصر مسلحة. وقد ضرب في اليوم الأول من الحملة الجوية، في إطار ضربة أولية منسقة لسلاح الجو الإسرائيلي بهدف إضعاف القدرة العسكرية المتاحة لحماس خلال العملية إضعافا كبيرا بتنفيذ هجومات متزامنة على مواقع عسكرية عديدة.

٨٤ - وزعم أن الضربة المنفذة ضد مركز دير البلح أدت إلى مقتل ستة مدنيين، خمسة منهم كانوا يوجدون في سوق للخضار مجاور. وخلص التحقيق إلى استنتاج مؤداه أن سلاح الجو الإسرائيلي لم يكن يعلم بوجود سوق الخضار، إذ أن موقع السوق لم يبلغ إلى قوات الدفاع الإسرائيلي في الماضي، ولم يكن بالتالي معلما على أنه "موقع حساس" في خرائط سلاح الجو الإسرائيلي، مما كان من شأنه أن يؤثر على عملية التخطيط للضربة الجوية. وفضلا عن ذلك، لم يلاحظ مخططو الضربة في الصور الجوية التي حللوها قبل العملية أن الموقع هو مكان لتجمع المدنيين.

٨٥ - وقد اتخذ سلاح الجو الإسرائيلي عدة تدابير من أجل التقليل إلى أدنى حد من الأضرار التبعية، من بينها استخدام ذخائر ذات رؤوس حربية أصغر حجما وأقل قوة ومجهزة بصمامة لتأخير التفجير^(٤٢). ولم يتسن توجيه تحذيرات مسبقة نظرا إلى توقيت الضربة الذي كان يستلزم توفر عنصر المفاجأة.

٨٦ - وقد كان مركز الشرطة في الشجاعة يستخدم بوصفه المركز الأساسي لقوة الشرطة في تلك المنطقة، وكانت تشغله أيضا عناصر مسلحة من حماس. ونفذ الهجوم عليه في اليوم الثاني من الحملة الجوية التي استهدفت مواصلة تدمير الهياكل الأساسية التنفيذية والقيادية لحماس.

(٤١) تقرير تقصي الحقائق لمجلس حقوق الإنسان، الفقرات من ٤٠٥ إلى ٤٠٧.

(٤٢) خلافا للرؤوس الحربية العادية التي تنفجر عادة إثر الاصطدام بجسم ما، تنفجر الرؤوس الحربية المجهزة بصمامة لتأخير التفجير داخل الهيكل المستهدف وتختلف بالتالي عادة انفجارا محدودا أكثر بحجم أقل من الحطام والشظايا.

واتخذت في هذه الضربة كذلك احتياطات مماثلة للاحتياطات التي اتخذت في الضربة الموجهة ضد مركز دير البلح. ومع ذلك، أفيد عن مقتل أربعة مدنيين في شارع مجاور نتيجة للهجوم.

٨٧ - واستعرض النائب العام العسكري استنتاجات تحقيقات القيادة وخلص إلى أن الضربتين معا خطط لهما ونفذتا وفقا لقانون التزاعات المسلحة. ولاحظ أنه على الرغم من مقتل المدنيين المؤسف، لم تكن الأضرار التبعية المتوقعة أن تلحق بالمدنيين في كلتا الحالتين مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية المتوقعة تحقيقها من الضربة، نظرا إلى الأهمية الاستراتيجية للضربات الموجهة خلال الأيام الأولى من العملية ضد الهياكل الأساسية التنفيذية والقيادية لحماس، ونظرا إلى إسهامها الكبير في قدرة جيش الدفاع الإسرائيلي على تحقيق الأهداف المتوخاة من العملية ككل. وبناء على ذلك، قرر المدعي عدم إحالة أي من الحالتين من أجل اتخاذ إجراءات إضافية.

٨٨ - ومع ذلك، ستدرس استنتاجات تحقيقات القيادة باعتبارها جزءا من تحليل "الدروس المستفادة" التنفيذية من أجل النظر في التدابير التي يمكن أن تقلل تعرض المدنيين للخطر إلى أدنى حد في الأعمال العسكرية في المستقبل. وفي هذا الصدد، أوصى المدعي العام العسكري بإدخال تحسينات فيما يتعلق بإدراج "المواقع الحساسة" في الخرائط. ويحدد حاليا جيش الدفاع الإسرائيلي هذه المواقع بناء على المعلومات الواردة من مصادر مختلفة بشأن فئات معينة من المرافق مثل المستشفيات والمدارس والمساجد ومرافق الأمم المتحدة. وفي ضوء استنتاجات التحقيق بشأن الهجوم على مركز دير البلح، أوصى المدعي العام العسكري بتوسيع هذه القائمة لتشمل الأماكن التي يتجمع فيها عدد كبير من المدنيين مثل الأسواق المفتوحة.

٤ - مبنى قوة الأمن التابعة لحماس المجاور للسجن الرئيسي

٨٩ - أجرى جيش الدفاع الإسرائيلي تحقيقا بشأن ادعاءات بأن ضربة جوية استهدفت على نحو متعمد في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ مباني السجن الرئيسي داخل مجمع السرايا في مدينة غزة^(٤٣).

٩٠ - وأكد تحقيق القيادة في هذه الحادثة أن هجوما جويا نفذته سلاح الجو الإسرائيلي في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ألحق أضرارا بمرافق السجن الموجودة داخل مجمع السرايا. غير أن الأضرار وقعت بسبب كون السجن متاحا لمبنى ثكنة تستخدمها قوات الأمن الداخلي التابعة لحماس. والثكنة - المستهدفة بالضربة - كانت هدفا عسكريا مشروعاً^(٤٤). وقد لحقت

(٤٣) تقرير نقصي الحقائق لمجلس حقوق الإنسان، الفقرات من ٣٦٥ إلى ٣٧٠.

(٤٤) انظر الفقرات من ٧٩ إلى ٨١ أعلاه وحواشيها.

أضرار عرضية بعدة هياكل أصغر حجما داخل مجمع السجن أدت إلى انهيار عدة جدران في السجن. وظل الهيكل الأساسي للسجن منتصبا. وأدت الأضرار أيضا إلى مقتل أحد حراس السجن وإصابة حراس آخرين. ولم يصب أي سجين في هذا الهجوم.

٩١ - واستنتج النائب العام العسكري على إثر استعراضه للهجوم أنه لم ينتهك قانون النزاعات المسلحة. فهاجم جيش الدفاع الإسرائيلي استهداف مرفقا عسكريا محددًا، مع اتخاذ تدابير احتياطية، بما في ذلك استخدام التكنولوجيا الدقيقة. وفي ضوء هذه الظروف، قرر المدعي عدم اتخاذ أي إجراءات أخرى.

٥ - مجمع المكاتب الميدانية للأونروا

٩٢ - تتمثل إحدى الحوادث التي أبلغ عنها على أوسع نطاق خلال عملية غزة في حادثة مجمع المكاتب الميدانية للأونروا التي أدت إلى إصابة ثلاثة أفراد بجراح وإلحاق أضرار كبيرة بالممتلكات نتيجة لاستخدام ذخائر الستائر الدخانية المحتوية على الفوسفور الأبيض. وتسبب استخدام قذائف شديدة الانفجار في حوار المجمع في وقوع أضرار إضافية^(٤٥).

٩٣ - وشملت تحقيقات خاصة أجرتها القيادة وأفردت لدراسة ادعاءات بأن قوات جيش الدفاع الإسرائيلي ألحقت أضرارا بمرافق للأمم المتحدة، تحقيقا بشأن حادثة الأونروا، وأبلغ عن الاستنتاجات الوقائية لذلك التحقيق في تقرير عملية غزة.

٩٤ - وفيما يتعلق باستخدام القذائف الشديدة الانفجار في الحادثة، فقد اتخذ قائد القيادة الجنوبية، بناء على استنتاجات التحقيق، إجراءات تأديبية ضد قائدين من كبار القادة برتبة عميد وعقيد، لترخيصهما باستخدام القذائف خرقا لقواعد مسافات الأمان الواجب توفرها في المناطق الحضرية الميمنة في الأوامر التنفيذية لجيش الدفاع الإسرائيلي. واستعرض المدعي العام العسكري نتائج التحقيق وأيد القرار التأديبي الصادر ضد الضابطين. وقرر أيضا أنه على الرغم من أن القصف نفذ خرقا للأوامر التنفيذية للجيش، فتوجيههم جنائية غير مناسب لأن القصف استهدف مواقع عسكرية ولأن احتياطات اتخذت لتفادي الخسائر في الأرواح في صفوف المدنيين وتبينت نجاعتها.

٩٥ - وفيما يخص استخدام ذخائر الستائر الدخانية، استنتج النائب العام العسكري أن التحقيق لم يقدّم الدليل على ارتكاب أي انتهاكات لقانون النزاعات المسلحة وللإجراءات التي يتبعها جيش الدفاع الإسرائيلي. وكما أوضح في التقرير عن عملية غزة، فهذا النوع من

(٤٥) تطرق تقرير نقصي الحقائق لمجلس حقوق الإنسان لهذه الحادثة أيضا، الفقرات من ٥٤٣ إلى ٥٩٨.

الذخائر غير محظور بموجب القانون الدولي، حتى في المناطق الحضرية^(٤٦). وفيما يتعلق بالظروف الخاصة لهذه الحالة، ثبت للنائب العام العسكري أن استخدام هذه الذخائر كان ضروريا لحماية القوات الإسرائيلية من عناصر حماس المسلحين بقذائف مضادة للدبابات^(٤٧)، وامثل فيه لشرط التناسب، إذ أن الخطر المتوقع أن يتعرض له المدنيون والأهداف المدنية نتيجة استخدام تلك الذخائر لم يكن خطرا مفرطا مقارنة بالميزة العسكرية المتوقعة.

٩٦ - ولكن التحقيق استنتج فعلا أن الأضرار الفعلية التي لحقت بالمجمع نتيجة لاستخدام قذائف الستائر الدخانية كانت أشد مما توقعه جيش الدفاع الإسرائيلي. وتبعاً لتقارير عن الأضرار، قام جيش الدفاع الإسرائيلي على الفور بفرض قيود منقحة على استخدام ذخائر الستائر الدخانية المحتوية على الفوسفور الأبيض بالقرب من المواقع الحساسة (تشمل اشتراط وجود منطقة عازلة ممتدة على عدة مئات من الأمتار). وقد طبقت هذه القيود خلال ما تبقى من عملية غزة.

٩٧ - وعولجت أيضا مسألة استخدام ذخائر الستائر الدخانية المحتوية على الفوسفور خلال عملية غزة في تحقيق خاص للقيادة أفرد لها. وأكد هذا التحقيق أن سياسة استخدام هذه الذخائر متسقة مع التزامات إسرائيل بموجب قانون التراعات المسلحة. ومع ذلك، وعلى إثر ذلك التحقيق، أمر رئيس قيادة الأركان العامة بتنفيذ الدروس المستخلصة من التحقيق، ولا سيما فيما يتعلق باستخدام هذه الذخائر قرب المناطق الآهلة بالسكان والمنشآت الحساسة. ونتيجة لذلك، فجيش الدفاع الإسرائيلي هو بصدد وضع قيود دائمة على استخدام الذخائر المحتوية على الفوسفور الأبيض في المناطق الحضرية.

جيم - التحقيقات في ادعاءات استهداف المدنيين

٩٨ - كما أشير أعلاه وكما ورد أيضا بالتفصيل في تقرير عملية غزة^(٤٨)، تنص الأوامر الدائمة لجيش الدفاع الإسرائيلي على مبدأ التمييز، وتحظر استهداف المدنيين عن قصد. ويناقش هذا الفرع نتائج عدة تحقيقات في حوادث أسفرت فيها العمليات العسكرية لجيش الدفاع الإسرائيلي عن مقتل مدنيين. مما يشكل حسب الادعاءات خرقاً لقانون التراعات المسلحة والأوامر الدائمة لجيش الدفاع الإسرائيلي. ووجه في إحدى الحالات الاتهام ضد جندي يشتبه في أنه قتل مدنياً. ولم يعثر في حالات أخرى على أدلة تبرر اتخاذ إجراءات

(٤٦) تقرير عملية غزة، الفقرات من ٤٠٥ إلى ٤٣٠.

(٤٧) المرجع نفسه، الفقرات من ٣٤١ إلى ٣٤٧.

(٤٨) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٢٢ و ٢٣٣.

تأديبية أو توجيه اتهام بارتكاب جريمة، ولكن أسفرت مع ذلك عن استخلاص جيش الدفاع الإسرائيلي للدروس وإجراءات تعديلات تنفيذية يراد بها زيادة التقليل إلى أدنى حد من إمكانية وقوع حوادث مماثلة في المستقبل.

١ - حادثة جحر الديك

٩٩ - على إثر المعلومات التي تلقاها النائب العام العسكري، أجري تحقيق جنائي في حادثة ضلع فيها جندي أطلق النار في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ على مدني كان يسير مع مجموعة مدنيين يحملون رايات بيضاء في قرية جحر الديك فأرداه قتيلا.

١٠٠ - ووفقا للتحقيق، أطلق الجندي النار من سلاحه الناري على نحو لا يتسق مع الأوامر التي وجهها إليه رئيسه.

١٠١ - وبالنظر إلى زمان ومكان الحادثة، يعتقد المحققون أن الأمر يتعلق بالادعاءات المتعلقة بمقتل ماجدة وريا حجاج التي تطرق إليها تقرير تقصي الحقائق لمجلس حقوق الإنسان^(٤٩). غير أنه كان ثمة عدد من أوجه عدم الاتساق بين الإفادتين حالت دون تحديد المحققين لهوية المدنيين القتيلين تحديدا قاطعا.

١٠٢ - ومع ذلك، وحيث إن الأدلة المجمعة خلال التحقيق أثبتت ضلوع الجندي في إطلاق النار على مدني خلافا للأوامر، فقد أمر النائب العام العسكري بتوجيه الاتهام للجندي بقتل مدني خلال عملية غزة.

٢ - روحية النجار

١٠٣ - أبلغت عدة منظمات لحقوق الإنسان السلطات الإسرائيلية بهذه الحادثة التي أسفرت عن مقتل روحية النجار في 13 كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ في قرية خزاعة^(٥٠). وبعد دراسة نتائج تحقيق القيادة في هذه الحادثة، إلى جانب الشكاوى الواردة، قرر النائب العام العسكري أن الوقائع المتاحة تثير اشتباها شديدا في ارتكاب فعل جنائي، وأحال القضية إلى شعبة التحقيق الجنائي التابعة للشرطة العسكرية لإجراء تحقيق جنائي. وشمل هذا التحقيق مقابلات مع ثمانية فلسطينيين مقيمين في غزة، من بينهم أفراد أسرة النجار. واستجوب المحققون أيضا أكثر من خمسة عشر جنديا وضابطا في جيش الدفاع الإسرائيلي بشأن الحادثة، وقاموا بدراسة صور جوية وبرية.

(٤٩) تقرير تقصي الحقائق لمجلس حقوق الإنسان، الفقرات من ٧٦٤ إلى ٧٦٩.

(٥٠) تطرق تقرير تقصي الحقائق لمجلس حقوق الإنسان لهذه الحادثة أيضا، الفقرات من ٧٨٠ إلى ٧٨٧.

١٠٤ - واستنتج التقرير بأن وحدة جيش الدفاع الإسرائيلي العاملة في منطقة خزاعة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ كانت تخوض قتالا فعليا ضد عناصر إرهابية. فأطلقت العناصر قبلة صاروخية صوب المبنى الذي تشغله وحدة جيش الدفاع الإسرائيلي في الساعات الأولى من صباح ١٣ كانون الثاني/يناير.

١٠٥ - وفي وقت لاحق من ذلك الصباح، كان الجنود يواصلون رصد المنطقة المجاورة للمبنى بعناية من أجل الحيلولة دون التعرض لهجمات بالصواريخ. فلاحظوا أنشطة مشبوهة في الشارع المؤدي إلى المبنى: فقد رصدت امرأة وهي تقترب عدة مرات من المبنى وتحمل رزمة يجهل محتواها وضعتها قرب المبنى. وبمجرد أن عادت أدراجها ودخلت إلى منزل في نفس الشارع، بدأت مجموعة من النساء المحليات يقتربن، على غير توقع، من موقع جيش الدفاع الإسرائيلي، واشتبه الجنود في أن الأمر يتعلق بحيلة لإخفاء سلاح أو مفجر انتحاري. فأطلق أحد الجنود طلقة نارية تحذيرية لمنع المجموعة من التقدم أكثر. ويبدو أن الرصاصة التحذيرية ارتدت وأصابت روحية النجار فأردتها قتيلا.

١٠٦ - واستعرض النائب العام العسكري الشهادات التي أدلي بها خلال التحقيق، وخلص إلى أن الجندي الذي أطلق النار لم يكن، في ظل الظروف المذكورة، مسؤولا من الناحية الجنائية. وخلص النائب العام العسكري إلى أن الجندي أطلق النار اعتبارا للضرورة الأمنية المتمثلة في منع المجموعة من الاقتراب من مركز جيش الدفاع الإسرائيلي، وأن طلقاته النارية لم يكن يراد بها إصابة أو إيذاء المدنيين عمدا. ومن ثم، قام النائب العام العسكري، مع الإقرار بالنتائج المؤسفة للحادثة، بإغلاق القضية دون توجيه اتهام جنائي ضد الجندي.

١٠٧ - غير أن النائب العام العسكري استنتج فعلا بأن خللا في فعالية الاتصالات بين وحدات جيش الدفاع الإسرائيلي يمكن أن يكون قد أسهم في التصور الذي تكون لدى الجندي بأن المجموعة تشكل تهديدا. وقد أدى ذلك إلى تقديم المدعي توصية بإدخال بعض التغييرات على الإجراءات التنفيذية لجيش الدفاع الإسرائيلي يمكن أن تساعد في تحسين طرق توجيه تلك القوات لتعليمات الإخلاء إلى المدنيين، وأساليب نقل هذه المعلومات فيما بين مختلف القوات في الميدان.

٣ - أمل، وسعاد، وسمر، والحاجة سعاد عبد ربه وأدهم خميس ناصر

١٠٨ - تمثلت هذه الحادثة في ادعاء إطلاق النار على أربعة فلسطينيين في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ في حي عزبة عبد ربه، وقد أبلغت عدة منظمات لحقوق الإنسان السلطات

الإسرائيلية بهذه الحادثة^(٥١). وأحال المدعي العام العسكري الشكوى إلى تحقيق جنائي مباشر اكتمل مؤخرا. وخلال هذا التحقيق الشامل، جمعت شعبة التحقيقات الجنائية التابعة للشرطة العسكرية شهادات أدلى بها أحد عشر فلسطينيا كانوا شهودا على الأحداث. ولم يتسن للبعض منهم الإدلاء بالشهادة أمام محققي شعبة التحقيقات الجنائية أو لم يرغبوا في ذلك، ولكنهم أدلوا بإقرارات مفصلة. وفضلا عن ذلك، قام المحققون باستعراض التقارير الطبية وشهادات الوفاة، إضافة إلى الصور الجوية التي قدمتها منظمة غير حكومية إسرائيلية والتي ساعدت في تحديد مختلف الوحدات المشتركة في الحادثة. واستجوبت شعبة التحقيقات الجنائية أكثر من خمسين قائدا وجنديا من هذه الوحدات. واستجوب بعضهم عدة مرات من أجل إيضاح ظروف هذه القضية.

١٠٩ - ولم تتح الأدلة المجمعة خلال التحقيق تأكيد ملابسات الحادثة كما وصفها المشتكون الذين ادعوا أن جنديا واقفا على دبابة أطلق النار على مجموعة من المدنيين. وحدث أوجه التباين الهامة بين فحوى الشكوى واستنتاجات التحقيق - ولا سيما تحديد القوة وتسلسل الأحداث - النائب العام العسكري إلى أن يخلص إلى أن الأدلة غير كافية لمباشرة إجراءات جنائية.

١١٠ - وادعي في الجزء الثاني من الشكوى بأن جيش الدفاع الإسرائيلي أطلق النار صوب عربة يجرها حصان كانت تحاول إخلاء المدنيين المصابين في حادثة إطلاق النار الأولى، وقتل سائق العربة إثر ذلك.

١١١ - وقد أكد التحقيق بأن وحدة من جيش الدفاع الإسرائيلي عاملة في حي عزبة عبد ربه أطلقت النار على العربة. وقد تلقت الوحدة تحذيرا فعليا من أن حماس تخطط لإرسال عربة محملة بالمتفجرات لتفجيرها قرب موقع لجيش الدفاع الإسرائيلي. وأطلق الجنود طلقات تحذيرية على العربة القادمة التي كانت محملة بأكياس ظن الجنود أنها تضم متفجرات. وحينما لم تستجب العربة إلى الطلقات التحذيرية وواصلت سيرها، قامت الوحدة بإطلاق النار عليها.

١١٢ - وفي ظل هذه الظروف، قرر النائب العام العسكري أن الجنود الذين أطلقوا النار على العربة ليسوا مسؤولين جنائيا. وتبين للنائب العام العسكري أن قرار الجنود إطلاق النار اتخذ اعتقادا منهم في ذلك الحين بأن العربة تشكل تهديدا وشيكا للقوة (كشف التحقيق بأن الأكياس لم تكن تضم متفجرات). ومن ثم، ورغم النتائج المؤسفة للحادثة، قرر النائب العام العسكري إغلاق القضية.

(٥١) تطرق تقرير نقصي الحقائق لمجلس حقوق الإنسان جزئيا لهذه الحادثة أيضا، الفقرات من ٧٧٠ إلى ٧٧٩.

٤ - عبد الدايم

١١٣ - أبلغت عدة منظمات لحقوق الإنسان السلطات الإسرائيلية بتلك الحادثة التي تتمثل في هجوم مزعوم على مجلس العزاء الذي أقامته عائلة عبد الدايم في بيت حانون يوم ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ باستخدام الذخائر المسمارية، مما أسفر عن مقتل مدنيين^(٥٢). وبعد دراسة نتائج التحقيق الذي أجرته القيادة في تلك الحادثة بالاقتران مع الشكاوى الواردة، أحال النائب العسكري العام الحالة إلى شعبة التحقيقات الجنائية في الشرطة العسكرية الإسرائيلية لإجراء تحقيق جنائي انتهى مؤخرًا.

١١٤ - وفي سياق ذلك التحقيق، جمعت شعبة التحقيقات إفادات من ثمانية عشر شاهدا فلسطينيا وعدد من جنود الوحدة ذات الصلة. وحصل المحققون أيضا على أدلة مادية مثل التقارير الطبية وصور واردة من منظمة غير حكومية إسرائيلية، ونظروا في تلك الأدلة. واستُشير خبيران تقنيان فيما يتعلق بالذخائر المستخدمة في تلك الحادثة وآثارها. كما استعرض المحققون الأدلة المتعلقة باستخدام الذخائر.

١١٥ - وكشف التحقيق أن طاقم إحدى الدبابات العاملة في بيت حانون قد رأى جماعة من العناصر الإرهابية في أرض عراء، تُحمّل صاروخا من طراز ”غراد“^(٥٣) على منصة إطلاق. (وكان العديد من تلك الصواريخ قد أطلق باتجاه إسرائيل قبل العملية وخلاها). وأثناء عملية غزة، كثيرا ما كانت تلك المنطقة تستخدم من قبل العناصر الإرهابية لإطلاق صواريخ باتجاه إسرائيل. وبدأ قائد الدبابة على الفور في الإعداد لضربة من أجل منع الهجوم الإرهابي الوشيك على المدنيين الإسرائيليين^(٥٤). وحيث كانت تلك العناصر على مسافة ١٥٠٠ متر من القوة تقريبا، فإن استعمال المدافع الرشاشة غير فعال. ولذلك قرر قائد الدبابة استعمال القذائف المسمارية، استنادا إلى تقييم مفاده أنها الأكثر فعالية في الأرض العراء. وراقب طاقم الدبابة المنطقة المحيطة بجماعة الإرهابيين ولم يلاحظ أي مدنيين في محيطها. ومن ثم أطلقت قذيفتان مسماريتان متتاليتان على العناصر فأردتهم قتلى.

١١٦ - وخلص التحقيق إلى أنه على الرغم من كون القذيفتان استهدفتا وأصابتا جماعة الإرهابيين في الأرض العراء، فمن الممكن أن تكون نصال من القذيفتين المسماريتين قد أصابت عرضا مدنيين بالقرب من مجلس العزاء الذي أقامته عائلة عبد الدايم. إلا أن

(٥٢) وُصفت تلك الحادثة أيضا في تقرير تفصي الحقائق لمجلس حقوق الإنسان، الفقرات ٨٦٧-٨٨٥.

(٥٣) ”غراد“ هو ضرب من المدفعية الصاروخية الأجنبية الصنع من عيار ١٢٢ ملم ويبلغ مداها عشرين كيلومترا.

(٥٤) في غضون ذلك اليوم، أطلق اثنان وثلاثون صاروخا وقذيفة هاون على إسرائيل.

التحقيق أكد أن الجنود لم يروا مدنيين في محيط جماعة الإرهابيين، ومن ثم لم يتوقعوا أن يلحق أذى بالمدنيين بالقرب من مجلس العزاء.

١١٧ - واستعرض النائب العام العسكري نتائج التحقيقات وقرر أن تصرفات طاقم الدبابة لم تنتهك قانون النزاعات المسلحة. فقد أطلقت القذيفتان المسمارتان على هدف عسكري من أجل منع تهديد وشيك للمدنيين الإسرائيليين. وقامت القوة بذلك لدى اعتقادها المعقول بعدم وجود مدنيين في المحيط المباشر لجماعة الإرهابيين. والقانون الدولي لا يحظر استعمال تلك الذخائر، على نحو ما أكدته المحكمة العليا في إسرائيل وما نوقش في تقرير العملية في غزة^(٥٥). وتصرفت القوة وفقا لقواعد الاشتباك السارية، التي تسمح باستخدام الذخائر المسمارية ضد الأهداف العسكرية الموجودة في الأرض العراء. ومن ثم، ورغم النتائج المأساوية للحادثة، قرر النائب العام العسكري أنه لا يلزم اتخاذ أي إجراءات أخرى.

دال - التحقيقات المتعلقة بما لحق بالمتلكات الخاصة من أضرار

١١٨ - على النحو المبين في تقرير العملية في غزة، قضت الأوامر العملياتية لجيش الدفاع الإسرائيلي في عملية غزة بوجوب احترام الممتلكات الخاصة. ووفقا لقانون النزاعات المسلحة، يحظر تدمير الممتلكات المدنية إلا في حالات الضرورة العسكرية الحتمية التي تقتضي أن يكون الضرر متناسبا مع الميزة العسكرية. أما تدمير الممتلكات للردع أو العقاب فهو ممنوع بشكل صارم^(٥٦).

١١٩ - وفور توقف الأعمال العدائية، فتحت إسرائيل تحقيقا قياديا خاصا في الكيفية التي اضطلع بها جيش الدفاع بذلك التكليف خلال النزاع^(٥٧). بالإضافة إلى ذلك، أجرى جيش الدفاع تحقيقات قيادية محددة من أجل النظر في حوادث معينة لتدمير الممتلكات. واستعرض النائب العام العسكري بدقة نتائج التحقيقات التي اكتملت حتى الآن.

(٥٥) Physicians for Human Rights v. OC Central Command, HCJ 8990/02 (27 April 2003); Operation in Gaza Report 431-35.

(٥٦) تقرير عملية غزة، الفقرة ٢٢٦.

(٥٧) المرجع نفسه، الفقرات ٣١٨، ٤٣٦-٤٤٥؛ تقرير كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ عن آخر المستجدات، الفقرات ١١٣-١١٦.

١٢٠ - وفيما يلي ثلاث حالات محددة لأضرار كبيرة لحقت بالممتلكات، كانت قد نوقشت في تقرير تقصي الحقائق لمجلس حقوق الإنسان، أنهى فيها النائب العام العسكري استعراضه للوقائع وأصدر رأيا نهائيا. بالإضافة إلى ذلك، يرد أدناه عرض لتحقيق آخر عن حالة مطحن دقيق البدر (يرد ذلك في تحديث كانون الثاني/يناير ٢٠١٠).

١٢١ - تبرز تلك الحوادث المصاعب التي تشكلها الجماعات الإرهابية التي تعمل داخل المناطق المدنية ذات الكثافة السكانية العالية، وبالقرب من المنشآت الاقتصادية. فخلال عملية غزة، بذلت القوات الإسرائيلية جهودا مكثفة من أجل تجنب وقوع خسائر في صفوف المدنيين أو أضرار لا داعي لها في الممتلكات المدنية. ومع ذلك، فإن محاربة خصم تستخدم المباني المدنية عمدا لتخزين الذخائر وشن الهجمات وإحفاء المقاتلين، إضافة إلى قيامه بتفخيخ المباني المدنية بالمتفجرات على امتداد المسار المتوقع للقوات المتقدمة، قد أوجد إشكالات عملية هامة. وتقر إسرائيل بأن أضرارها البالغة قد لحقت بممتلكات مدنية نتيجة لأحداث عملية غزة. وتعمل إسرائيل، على النحو المبين بمزيد من التفصيل في الفرع الرابع، على مواءمة وتنقيح إجراءاتها العسكرية من أجل تعزيز التقليل إلى أدنى حد من الأضرار التي تلحق بالممتلكات المدنية في المستقبل.

١ - حظائر دواجن الصوافيري

١٢٢ - وفقا للمزاعم المدرجة في تقرير تقصي الحقائق لمجلس حقوق الإنسان^(٥٨)، قامت قوات جيش الدفاع في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بهدم عدة حظائر للدواجن تملكها عائلة الصوافيري في حي الزيتون بالجرارات، وزُعم أن ذلك كان في إطار استراتيجية مدروسة لتدمير الهياكل الأساسية المدنية.

١٢٣ - وتظهر التحقيقات القيادية التي أجريت بشأن تلك الحادثة أن حظائر دواجن الصوافيري دُمرت لأسباب الضرورة العسكرية.

١٢٤ - وكشفت التحقيقات على وجه التحديد أن المنطقة المحيطة بحظائر دواجن الصوافيري كانت تحتلها قوة برية تابعة لجيش الدفاع بدءا من ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، في إطار المناورة البرية، بهدف السيطرة على مواقع إطلاق الصواريخ وقذائف الهاون وخفض عدد الهجمات الإرهابية على الأراضي الإسرائيلية. واتخذت القوة مواقع في عدة منازل، بما فيها منزل متاخم لحظائر الدواجن. وكان ذلك التمرکز ضروريا لتأمين المنطقة للعمليات العسكرية ضد حماس ولحماية قوات جيش الدفاع في تلك العمليات. وكان من اللازم أن

(٥٨) تقرير تقصي الحقائق لمجلس حقوق الإنسان، الفقرات ٩٤٢-٩٦١.

يراعى في خطة الجيش للدفاع عن هذه المنطقة التصدي لثلاثة أخطار جسيمة تهدد سلامة وأمن قوات الجيش، وهي: إطلاق قذائف مضادة للدبابات وقنابل صاروخية على مواقع جيش الدفاع؛ ونيران القناصة؛ واختراق العناصر الإرهابية للمنطقة المجاورة للقوات بهدف زرع وتفجير أجهزة متفجرة، بطرق من بينها استخدام المفجرين الانتحاريين.

١٢٥ - وزادت تضاريس تلك المنطقة من خطورة ذلك الموقع على قوات جيش الدفاع. فالمنطقة كانت تستخدم أصلا في الزراعة، ومن ثم ضمت العديد من حدائق الفاكهة والبساتين والصوبات الموجودة بين المنازل التي احتلها جيش الدفاع وحولها. وصعب ذلك على جيش الدفاع تحديد مواقع حماس ومقاتليها. ولم يكن التهديد نظريا، ففي ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أطلقت قنبلة صاروخية (آر بي جي) على أحد مواقع جيش الدفاع في تلك المنطقة. بالإضافة إلى ذلك، وقعت عدة حوادث لإطلاق النار كان مصدرها البساتين الواقعة إلى الجنوب من حظائر الدواجن.

١٢٦ - ومن أجل التغلب على تلك التهديدات، قرر جيش الدفاع إنشاء منطقة أمنية حول كل موقع من مواقعه يتراوح محيطها بين ٢٠ و ٥٠ مترا، مما يسمح للقوة الموجودة في كل موقع بالمراقبة وبالقدرة على إطلاق النيران دون عوائق، وبالحماية المشتركة فيما بين مختلف النقاط الأمامية لجيش الدفاع. وأتاحت المناطق الأمنية المذكورة لقوات جيش الدفاع أن تتوقع في مرحلة مبكرة اقتراب العناصر الإرهابية.

١٢٧ - وكانت حظائر دواجن الصوافيري موجودة على بعد أمتار قليلة فقط من أحد المواقع الأساسية لجيش الدفاع. وكان موقع الجيش نفسه مفروضا بحكم تضاريس المنطقة. وحسبما قرر التحقيق القيادي، كان من غير الممكن تأمين الموقع المذكور لجيش الدفاع على نحو كاف إذا تركت مباني حظائر الدواجن سليمة. فهدم تلك المباني كان لازما لإتاحة مجال للرؤية الواضحة من أجل حماية قوات جيش الدفاع. كما قرر التحقيق أن قرار هدم الحظائر كان متوافقا مع متطلبات مبدأ التناسب: فقد كانت هناك حاجة عسكرية حتمية لتطهير المنطقة من أجل سلامة قوات جيش الدفاع ونجاح عملياته ضد قوات حماس العاملة في المنطقة. وقرر القادة في الموقع أن تلك فاقت الضرر الذي لحق بالملكات الخاصة نتيجة الهدم. وتجنب القادة تدمير مبان سكنية أو مرافق أخرى في المنطقة متى كان ذلك الهدم لا تستلزمه ضرورة عسكرية أو بدا غير متناسب.

١٢٨ - واستعرض النائب العام العسكري نتائج التحقيق القيادي وخلص إلى أن تدمير حظائر الدواجن كان مشروعا، حيث كان ضروريا لحماية قوات جيش الدفاع العاملة في المنطقة. كما أنه لم ينتهك القيد المفروض على تدمير الممتلكات الخاصة حيث كان مبررا بالضرورة العسكرية. وخلص النائب العام العسكري أيضا إلى أن تدمير حظائر الدواجن لم ينتهك الحظر المفروض على تدمير أي شيء لا غنى عنه لبقاء السكان المدنيين. فقد فرضه موقع عمليات محددة ضد حماس ولم يكن في إطار حملة لعرقلة إنتاج الإمدادات الغذائية في غزة. ولم يكن يستهدف حرمان السكان المدنيين في غزة من الحصول على السلع الأساسية^(٥٩). وبناء على تلك النتائج، قرر النائب العام العسكري أنه لا يلزم اتخاذ أي إجراءات أخرى.

١٢٩ - ومع أن النائب العام العسكري لم يجد في تلك الحادثة أي انتهاك لقانون النزاعات المسلحة، فقد أوصى بإجراء عدة تغييرات في إجراءات جيش الدفاع في الحالات التي تستدعي تدمير ممتلكات خاصة، ترد أدناه تفصيلا في الفرع الرابع من هذه الورقة. وعلى وجه التحديد، خلص النائب العام العسكري إلى أن قرار تدمير حظائر الدواجن اتخذ ضابط صغير نسبيا في جيش الدفاع، وأن المناسب أكثر ومن المعتاد أن يتخذ تلك القرارات ضباط أقدم. وبينما وجد النائب العام العسكري أن رتبة الضابط متخذ القرار بعينها لا تشير إلى ارتكاب سلوك خاطئ أو جنائي (حيث لا يتطلب قانون النزاعات المسلحة ولا إجراءات جيش الدفاع في ذلك الوقت اتخاذ تلك القرارات من قبل ضابط برتبة معينة)، فقد أوصى بمراجعة إجراءات جيش الدفاع المتعلقة بتدمير الممتلكات المدنية من نواح عدة، على النحو المبين تفصيلا في الفرع الرابع أدناه.

٢ - مصنع أبو جبة لتعبئة الأسمنت

١٣٠ - وفقا للمزاعم الواردة في تقرير تقصي الحقائق لمجلس حقوق الإنسان^(٦٠)، فإنه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، دمر جيش الدفاع على نحو غير قانوني مصنعا لتعبئة الأسمنت يمتلكه السيد عطا أبو جبة، وذلك باستخدام المجمات الجوية والبرية على السواء. وزُعم أن ذلك كان في إطار استراتيجية مدروسة لتدمير الهياكل الأساسية المدنية في غزة دون مبرر.

(٥٩) على وجه الخصوص، وخلال عام ٢٠٠٩، نقلت إسرائيل إلى قطاع غزة ما يزيد على ٢٣٠ شحنة من بيض الدواجن الملقح (للتفريخ)، بالإضافة إلى لقاحات وأغذية للدواجن. وتُقل إلى غزة منذ بداية عام ٢٠١٠ أكثر من ١٣٠ شاحنة أخرى تحمل بيض الدواجن الملقح.

(٦٠) تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، الفقرات ١٠١٢-١٠١٧.

١٣١ - وأجرت القوات البرية لجيش الدفاع وسلاح الجو الإسرائيلي تحقيقاً في تلك الحادثة^(٦١). وخلصت تلك التحقيقات إلى أن مصنع الأسمنت لم يكن هدفاً لأي هجمات جوية، ولم توجه إليه نيران المدفعية. ولكن المصنع تضرر خلال القتال الشديد الذي وقع في المنطقة المتاخمة له، مما يشمل جهود جيش الدفاع في تحديد مكان نظام أنفاق معقد كانت حماس قد حفرته، وتدمير ذلك النظام. وكان الهدف من تلك الأنفاق تعزيز قدرات حماس العملياتية ومساعدتها على تنفيذ خطط لمهاجمة جنود من جيش الدفاع أو أسرىهم.

١٣٢ - وخلص التحقيق أيضاً إلى أن جنود جيش الدفاع كانوا على قناعة بأن عناصر حماس كانت تستخدم المصنع لاختاد مواقع لمهاجمة جنود إسرائيليين واحتطافهم.

١٣٣ - وبينما لم توجه قذائف المدفعية إلى المصنع ولم تسقط فيه، فإن العمليات في تلك المنطقة قد شملت بالفعل إطلاق مدفعية جيش الدفاع نيرانها على أهداف عسكرية بالقرب من المصنع، وربما ألحقت شظايا تلك القذائف أضراراً هيكلية به. وبالإضافة إلى ذلك، دخلت دبابات وجرافات جيش الدفاع المصنع في إطار بحثها عن الهياكل الأساسية للأنفاق، مما أحدث أضراراً ببعض الأعمدة التي يستند إليها سطح المصنع. ونتيجة لذلك انهار سقف المصنع جزئياً^(٦٢).

١٣٤ - واستعرض النائب العام العسكري نتائج التحقيقات القيادية، وقرر أن الضرر الذي لحق بمصنع تعبئة الأسمنت كان عرضياً في الأنشطة القتالية في المنطقة ومتناسباً مع الحاجة العسكرية في الظروف القائمة. وبناء على تلك النتائج، قرر النائب العام العسكري أنه لا يلزم اتخاذ أي إجراءات أخرى.

(٦١) يجرى هذا النوع من التحقيق المتوازي متى أثرت شواغل في تحقيق ما بشأن أنشطة فروع مختلفة للجيش. وأجري تحقيق مماثل ثنائي المسار في حالة التحري عن الأضرار التي لحقت بمطحن دقيق البدر، وهو ما نوقش بالتفصيل في تحديث كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، الفقرات ١٦٣-١٧٤.

(٦٢) على عكس ما أفادت به بعض التقارير، كشف تحقيق جيش الدفاع عن أن الضرر الذي لحق بالمصنع كان محدوداً. فعلى سبيل المثال، عندما زعمت عدة تقارير أن جيش الدفاع دمر صومعة تستخدم في تخزين كميات كبيرة من الأسمنت، أظهرت الصور الجوية التي التقطها جيش الدفاع أن تلك الصومعة كانت لا تزال قائمة في نهاية العملية. وبينما لا يستبعد ذلك احتمال وقوع ضرر في المبنى، فإنه يدعم النتيجة المتمثلة في أن المصنع لم يكن مستهدفاً بشكل متعمد، وأن الضرر الذي لحق به كان عرضياً.

٣ - مصانع مجموعة الوادية

١٣٥ - وفقا للمزاعم الواردة في تقرير تقصي الحقائق لمجلس حقوق الإنسان^(٦٣)، دمر جيش الدفاع بلا ميرر مصانع تابعة لمجموعة الوادية كانت تعمل في مجال تصنيع وجبات خفيفة متنوعة. ويشير ذلك التقرير إلى الحادثة باعتبارها دليلا على استراتيجية مدروسة لحرمان السكان من السلع الأساسية.

١٣٦ - وحقق جيش الدفاع في ذلك الادعاء أيضا. وحسبما توصل إليه التحقيق القيادي، كانت المصانع في منطقة عزبة عبد ربه، حيث ركزت حماس موارد عسكرية كبيرة. وواجهت قوات جيش الدفاع وابلا مستمرا من النيران المعادية من تلك المنطقة، مما يظهر سيطرة حماس على الأحياء المحيطة. كما أن المنطقة قريبة من حدود غزة مع إسرائيل، وشكلت قاعدة للهجمات الإرهابية الموجهة ضدها. ولذلك كانت المنطقة موضع تركيز عمليات جيش الدفاع.

١٣٧ - وعلى نحو ما خلص إليه التحقيق القيادي، اكتشفت قوات جيش الدفاع المقاتلة في المنطقة القريبة من المصانع هياكل أساسية عسكرية جيدة الإعداد، بما في ذلك شبكة واسعة النطاق من الأنفاق التي تستخدمها عناصر حماس في قتال قوات جيش الدفاع. كما شملت الهياكل الأساسية العسكرية في تلك المنطقة الفخاخ المتفجرة والأجهزة المتفجرة المرتجلة المزروعة تحت الطرق الرئيسية وفي المباني المدنية، وكذلك في المباني المدنية التي تستخدمها حماس كمواقع عسكرية لها.

١٣٨ - وواجهت وحدة من جيش الدفاع عناصر عسكرية تغادر أحد مصانع الوادية. وردا على الهجوم، وفي ضوء القلق من استخدام المصانع والأنفاق الموجودة في محيطها كتهديد مستمر لقوات جيش الدفاع في المنطقة المتاخمة، قرر جيش الدفاع هدم المباني. وخلص التحقيق إلى أن قوات جيش الدفاع لم تعرف أن تلك المنشآت كانت تستخدم لتصنيع منتجات غذائية.

١٣٩ - واستعرض النائب العام العسكري نتائج التحقيقات القيادية وخلص إلى أن هدم المباني كان مشروعا، حيث شكل ضرورة لحماية قوات جيش الدفاع العاملة في المنطقة. كما خلص إلى أن ذلك لم ينتهك القواعد المتعلقة بحماية الممتلكات الخاصة حيث بررته الضرورة العسكرية^(٦٤). وخلص النائب العام العسكري أيضا إلى أن تدمير المصانع

(٦٣) تقرير تقصي الحقائق لمجلس حقوق الإنسان، الفقرات ١٠١٨-١٠٢٠.

(٦٤) انظر تقرير عملية غزة، الفقرة ٤٣٦.

لم يستهدف حرمان السكان المدنيين في غزة من السلع التي لا غنى عنها للبقاء. بل كان الغرض منه هو حماية قوات جيش الدفاع العاملة في المنطقة لا منع السكان المدنيين من إمكانية الحصول على السلع الأساسية (بصرف النظر عن مدى اعتبار منتجات تلك المصانع أساسية). وبناء على تلك النتائج، قرر النائب العام العسكري أنه لا يلزم اتخاذ أي إجراءات أخرى.

١٤٠ - ومع أن النائب العام العسكري لم يجد في تلك الحادثة أي انتهاك لقانون التفاعات المسلحة، فقد أوصى بإجراء عدة تغييرات في إجراءات جيش الدفاع في الحالات التي تستدعي تدمير ممتلكات خاصة، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في الفرع الرابع أدناه.

٤ - مطحن دقيق البدر

١٤١ - نوقشت حالة مطحن دقيق البدر في تحديث كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وهي تتعلق بمزاعم أن المطحن استُهدف بأسلحة دقيقة أثناء ضربة جوية مخطط لها سلفاً، في إطار التدمير المنهجي للهياكل الأساسية الصناعية وبهدف حرمان السكان المدنيين في غزة من الإمدادات الغذائية. ولكن تحقيق جيش الدفاع في المسألة خلص إلى أن المطحن أصابته قذيفة دبابة في سياق أنشطة القتال الفعلي، بهدف إحباط تهديدات مباشرة لقوات جيش الدفاع.

١٤٢ - وعقب نشر تقرير كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ عن آخر المستحدثات، ذكرت وسائل إعلام إخبارية مختلفة في شباط/فبراير ٢٠١٠ أن الأمم المتحدة لديها أدلة تناقض نتائج تحقيق جيش الدفاع. وعلى وجه التحديد، أفادت التقارير بالعثور على قنبلة غير منفجرة من قنابل سلاح الجو الإسرائيلي في المطحن، رغم أن التحقيق القيادي خلص إلى عدم وقوع ضربة جوية^(٦٥).

١٤٣ - ولدى استعراض تلك التقارير، طلب النائب العام العسكري أدلة إضافية من الأمم المتحدة ووردته تلك الأدلة، وأمر سلاح الجو بإعادة فتح تحقيقه في الحادثة. كما عقد اجتماعاً مع ممثلين عن الأمم المتحدة كانوا قد زاروا موقع المطحن، لمناقشة ما توصلوا إليه من نتائج. وأكد تحقيق المتابعة النتيجة السابقة بأن المطحن لم يكن هدفاً لسلاح الجو في سياق هجوم مسبق التخطيط. وبدا ما جرى فحصه، من التقارير الجديدة والصور التي التقطتها مسؤولو الأمم المتحدة وتسجيلات الفيديو، غير متسق مع ضربة جوية، ولا سيما مع غياب ثقب الدخول في سطح المطحن؛ وانعدام علامات الأثر على الأرض في المكان الذي زُعم

(٦٥) شكل هذا التضارب أهمية ليس فقط بسبب تأثيره على مصداقية التحقيق القيادي الذي أجره جيش الدفاع، بل أيضاً بسبب التصور المتمثل في وجود ضربة جوية مدبرة سلفاً بهدف تدمير المطحن.

العثور فيه على القذيفة (فعادة ما يُتوقع وجود علامات الأثر تلك عند اختراق هذه الذخيرة لمبنى ما)؛ وكون الحريق الذي أتلّف الماكينات في المطحن قد نشب في الطابق الثاني بينما عُثر على الذخيرة في الطابق الأول.

١٤٤ - وفضلا عن ذلك، نظر سلاح الجو في كل الهجمات الجوية التي جرت في محيط المطحن أثناء عملية غزة وخلص إلى أنه من غير الممكن أن تكون أي منها قد أسفرت عن ضربة لمطحن الدقيق. فمن بين الضربات السبع التي أجريت في محيط كيلومتر واحد من المطحن باستخدام الذخائر المعينة التي جرى تحديدها، أصابت خمس منها أهدافها بدقة (وكان أقربها على بعد ٣٠٠ متر تقريبا من المطحن). أما أثر موقعي الضربتين الإضافيتين فكان واضحا في تسجيل الفيديو الجوي للعملية الخاص بسلاح الجو، وسقطت أقربهما على بعد ٣٥٠ مترا كاملة من المطحن.

١٤٥ - وبعد استعراض نتائج ذلك التحقيق الإضافي، لم يتمكن النائب العام العسكري من أن يحدد على نحو مؤكد كيفية وصول تلك الذخيرة إلى المطحن، ولكنه أكد مجددا أن سلاح الجو لم يستهدف مطحن الدقيق عمدا. ولم يتمكن أيضا من استبعاد احتمال أن تكون الذخيرة قد وضعت عمدا داخل المطحن. وبناء على ذلك، قرر النائب العام العسكري أنه لا يوجد أساس لاتخاذ إجراءات إضافية في هذه المسألة.

رابعاً - موجز التغييرات التي أُدخلت على المبادئ التوجيهية للعمليات العسكرية نتيجة للتحقيقات في عملية غزة

١٤٦ - انطوت عملية غزة على تحديات عسكرية معقدة فيما يتعلق بحماية المدنيين من أخطار المعارك. ومما زاد من حسامة التحديات التي واجهتها القوات الإسرائيلية الجوية والبرية، الحرب في مناطق حضرية والاستهتار الذي أبدته حماس باختيارها الاندساس في مناطق مأهولة بالمدنيين واستخدام المنشآت المدنية كدروع. ومع ذلك، بذل جيش الدفاع الإسرائيلي جهودا مكثفة لتفادي سقوط ضحايا من المدنيين والحد من الإضرار بالمتلكات الخاصة، ولكفالة تنفيذ الأنشطة العسكرية الإسرائيلية في ظل الامتثال لقانون النزاعات المسلحة وللشروط الأخلاقية والقانونية الصارمة التي تفرضها إسرائيل على نفسها.

١٤٧ - وتعتز إسرائيل بأن عملية غزة أسفرت، على الرغم من هذه الجهود، عن سقوط العديد من القتلى والجرحى في صفوف المدنيين الفلسطينيين وإلحاق أضرار كبيرة بالمتلكات الخاصة. ولم تكن حكومة إسرائيل ترغب في وقوع هذه الخسائر. وترى إسرائيل أن حماس، باختيارها شن عملياتها العسكرية من مناطق حضرية وتعريض سكانها المدنيين للخطر،

ساهمت إلى حد كبير في ارتفاع عدد الضحايا وفي حجم الضرر الذي لحق بالممتلكات المدنية خلال هذه العملية.

١٤٨ - وستواصل إسرائيل إجراء تحقيقات شاملة في كل ادعاء من ادعاءات سوء السلوك من جانب جيش الدفاع الإسرائيلي خلال عملية غزة. وإلى جانب استعراض النائب العام العسكري للجوانب القانونية لتلك التحقيقات، ستكون النتائج الوقائية قيمتها في استخلاص "الدروس المستفادة"، وهي بمثابة نقد ذاتي يقوم به الجيش باعتباره مؤسسة عسكرية مسؤولة تتوافر فيها الروح المهنية. وتمثل الجهود المبذولة لحماية المدنيين وتجنب إلحاق الضرر بالممتلكات المدنية شاغلا أساسيا، وستظل كذلك في جميع العمليات العسكرية التي سيُضطلع بها في المستقبل.

١٤٩ - وبوجه خاص، أصدر الجيش الإسرائيلي أمرين جديدين يهدفان إلى توفير المزيد من الحماية للمدنيين وللممتلكات المدنية أثناء النزاعات المسلحة.

ألف - إجراءات مكتوبة جديدة تتعلق بحماية المدنيين في حرب المدن

١٥٠ - اعتمد الجيش الإسرائيلي إجراءات ومبادئ مكتوبة جديدة وهامة ترمي إلى تعزيز حماية المدنيين في حرب المدن، وذلك بوسائل منها زيادة التأكيد على أن حماية المدنيين جزء لا يتجزأ من مهمة أي قائد. وبالإضافة إلى ذلك، تقتضي هذه الإجراءات إيلاء مزيد من الاهتمام في تخطيط العمليات للشؤون المدنية. وعلى الرغم من أن حماية المدنيين خلال العمليات العسكرية تشكل منذ وقت طويل جزءا من تدريب الجيش الإسرائيلي ومبادئه، فإن الإجراءات الجديدة تفرض حماية إضافية شاملة. وقد نشأت هذه الإجراءات المنقحة عن تفاهات عامة وعن الدروس المستفادة في غزة وغيرها من العمليات العسكرية التي قامت بها إسرائيل في السنوات الأخيرة.

١٥١ - وتحدد الإجراءات والمبادئ الجديدة أيضا الخطوات اللازمة لتحسين عزل السكان المدنيين عن العمليات القتالية والحد من إلحاق أضرار لا موجب لها بالممتلكات المدنية والبنى التحتية، وتقتضي مراعاة المصالح المدنية في التخطيط للعمليات القتالية. ويتطلب ذلك إجراء بحث متعمق للبنى التحتية القائمة وتحديد مواقعها وتعليمها بدقة، بما في ذلك البنى المتعلقة بالمياه، والغذاء، وإمدادات الطاقة، والصرف الصحي، والخدمات الصحية، والمؤسسات التعليمية، والمواقع الدينية والاقتصادية، والمصانع، والمخازن، والاتصالات ووسائل الإعلام، وغيرها من المواقع الحساسة، فضلا عن المؤسسات الثقافية.

١٥٢ - وعلاوة على ذلك، تنص الإجراءات المكتوبة الجديدة على التخطيط لوضع عدد من الأحكام الإضافية التي تهدف إلى حماية السكان المدنيين. ويشمل ذلك: توفير ملاذات آمنة يلجأ إليها المدنيون؛ وإنشاء طرق لإجلاء المدنيين تمكّنهم من الفرار بأمان من مناطق القتال؛ وتوفير العلاج الطبي للمدنيين؛ وإيجاد وسائل للتواصل الفعال مع السكان وتوجيههم؛ ووضع أحكام تتعلق بوصول المساعدات الإنسانية أثناء فترات حظر التجول وإغلاق المعابر وتقييد الحركة. وأخيراً، تقتضي الإجراءات المكتوبة الجديدة تعيين موظف للشؤون الإنسانية داخل كل وحدة من وحدات القتال بدءاً من مستوى الكتيبة وما فوقها^(٦٦)، تناط به مسؤولية تقديم المشورة للقائد وتوعية الجنود بشأن: حماية المدنيين؛ والممتلكات والبنى التحتية؛ والتخطيط للمساعدة الإنسانية؛ وتنسيق حركة المساعدات الإنسانية؛ وتوثيق الضمانات الإنسانية التي يستخدمها جيش الدفاع الإسرائيلي.

١٥٣ - وفي حين سبق تناول معظم هذه المسائل في أوامر ومبادئ توجيهية عملية شتى صدرت قبل عملية غزة، تعد الإجراءات الجديدة المنقحة هامة لأنها شاملة وقابلة للتطبيق في جميع مراحل العمليات العسكرية، بما في ذلك مرحلة التخطيط الحاسمة.

باء - أمر جديد ينظم تدمير الممتلكات الخاصة لأغراض عسكرية

١٥٤ - في أعقاب عملية غزة، شكل تدمير الممتلكات الخاصة والبنى التحتية على أيدي القوات البرية موضوع أحد التحقيقات القيادية الخمسة الخاصة التي أمر بها رئيس أركان الجيش الإسرائيلي. ومن الدروس المستفادة من هذا التحقيق ضرورة توافر مجموعة من القواعد والمبادئ التوجيهية الواضحة لمساعدة القادة العسكريين في اتخاذ قرارات من هذا القبيل.

١٥٥ - وتبعاً لذلك، وبناء على تعليمات رئيس الأركان، صدر أمر دائم جديد بشأن تدمير الممتلكات الخاصة لأغراض عسكرية. وقد بدأ نفاذ هذا الأمر الدائم الجديد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وهو يحدد بوضوح متى وفي ظل أي ظروف يمكن أن يكون تدمير المنشآت المدنية والبنى التحتية الزراعية عملاً مشروعاً في حالات الضرورة العسكرية الملحة. ويوضح المعايير والقيود القانونية المعمول بها، ويحدد المسؤولية القيادية والسلطة التراتبية لاتخاذ القرارات.

(٦٦) يعد هذا الإجراء تكملة للآليات الإنسانية الأخرى التي أنشئت في الماضي وكانت قائمة أثناء عملية غزة، من قبيل غرفة عمليات على مدار ٢٤ ساعة تديرها إدارة غزة للتنسيق والاتصال لتيسير التواصل بين جيش الدفاع الإسرائيلي والمنظمات الدولية، كما هو مبين في تقرير عملية غزة (Operation in Gaza Report)، الفقرات من ٢٦٦ إلى ٢٨٢.

١٥٦ - وفي أعقاب صدور هذا الأمر الدائم الجديد، يواصل الجيش الإسرائيلي بحث مسألة حماية الممتلكات الخاصة، والنظر في إدخال تغييرات إضافية على إجراءاته. وعلى سبيل المثال، أوصى العام العسكري، في سياق استعراضه لحادثة معينة تنطوي على تدمير للممتلكات، بإضافة عدة إيضاحات إلى الأمر الجديد، من بينها: (أ) توخي المزيد من الوضوح في تحديد المواقع التي تعتبر "حساسة" بوجه خاص والتي ينبغي أن يستلزم تدميرها موافقة هيئة أعلى مستوى؛ (ب) تحليل ومعالجة الكيفية التي ينبغي أن ينفذ بها مفهوم التناسب في حالات مختلفة؛ (ج) إدماج الأمر الدائم الجديد على نحو أفضل في جميع مستويات ومناطق القيادة.

١٥٧ - وتصف التقارير السابقة التي أعدها إسرائيل بشأن تحقيقاتها في عملية غزة التغييرات العملية الأخرى التي ينظر فيها الجيش الإسرائيلي أو ينفذها بناء على الدروس المستفادة من التحقيقات القيادية. ويشمل ذلك:

(أ) فيما يتعلق باستعراض عمليات تتعلق بحوادث لحق فيها ضرر. مرافق تابعة للأمم المتحدة وهيئات دولية أخرى، أكد رئيس أركان الجيش الإسرائيلي مجدداً على أهمية تحسين معرفة وحدات الجيش الإسرائيلي على جميع المستويات بمواقع المرافق الحساسة داخل مناطق القتال المحددة لها. وأمر بتسليط الضوء على اللوائح المتعلقة بمسافات السلامة من المرافق الحساسة، وتحديد فيما يتعلق باستخدام المدفعية، وأمر أيضاً بالنظر في اتخاذ خطوات إضافية لتحسين التنسيق بين الجيش وكالات الأمم المتحدة في الميدان؛

(ب) وأمر رئيس أركان الجيش الإسرائيلي بتحسين التدريب والإجراءات، بما في ذلك مشاركة جميع القوات في تدريبات عملية بشأن "الحوادث وسبل التصدي لها" تركز على جوانب إنسانية محددة، بما في ذلك منع إلحاق الضرر بالأطقم والمرافق والمركبات الطبية. وأمر أيضاً بالنظر في عملية الممرات الإنسانية المفتوحة لصالح السكان المحليين أثناء القتال. وتجري حالياً صياغة أمر عملياتي جديد بشأن هذا الموضوع؛

(ج) وأمر رئيس أركان الجيش الإسرائيلي بوضع مبادئ وأوامر واضحة بشأن مسألة مختلف الذخائر المحتوية على الفوسفور الأبيض. ويجري حالياً تنفيذ هذه التعليمات.

خامساً - تكليف لجنة تير كل بفحص نظام التحقيقات الإسرائيلي

١٥٨ - على الرغم من ثقة دولة إسرائيل في دقة نظام التحقيق لديها ونزاهته واستقلاليتها، وفي ضوء الانتقادات الأخيرة التي استهدفت الآليات الإسرائيلية لفحص الشكاوى التي قدمت فيما يتعلق بانتهاكات قانون النزاعات المسلحة والتحقيق فيها، قامت حكومة إسرائيل

بتكليف لجنة عامة مستقلة للتحقق من امتثال هذه الآليات للالتزامات المنوطة بإسرائيل بموجب القانون الدولي، كما هو مفصل أدناه.

١٥٩ - وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أنشأت حكومة إسرائيل لجنة عامة مستقلة للنظر في المسائل المتعلقة بحادث بحري تدخل فيه الجيش الإسرائيلي، جرت وقائعها في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠ ولا علاقة له بعملية غزة. ويرأس اللجنة قاض متقاعد من قضاة المحكمة الإسرائيلية العليا، يعقوب تيركل، وتضم أيضا البروفيسور شابتاي روزين، الخبير البارز في القانون الدولي، وعاموس حوريف، الجنرال المتقاعد والرئيس السابق لتكنيون - معهد إسرائيل للتكنولوجيا. وبالإضافة إلى ذلك، عُين مراقبان دوليان هما اللورد وليام ديفيد تريمبل من أيرلندا الشمالية، الحائز على جائزة نوبل للسلام، والقاضي المدعي العام الكندي كينيث واتكين، للمشاركة في جلسات اللجنة ووقائعها.

١٦٠ - وبالإضافة إلى المسؤوليات المناطة باللجنة فيما يتعلق بالحادث البحري تحديداً، يشمل نطاق اختصاصها ولاية واسعة تتجاوز أحداث ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، وتتضمن بحث مسألة ما إذا كانت آلية فحص الشكاوى والادعاءات التي أثرت فيما يتعلق بانتهاكات قوانين التزاعات المسلحة والتحقيق فيها، على النحو المضطلع به في إسرائيل عموماً، وعلى النحو المنفذ فيما يتعلق بالحادث الحالي، تتفق والالتزامات المنوطة بدولة إسرائيل بموجب قواعد القانون الدولي^(٦٧).

١٦١ - وهكذا، تتمثل إحدى المهام الرئيسية للجنة العامة المستقلة الجديدة في بحث وتقييم الآليات القائمة في إسرائيل للتحقيق في ادعاءات انتهاك قانون التزاعات المسلحة. والآليات قيد الاستعراض هي الآليات نفسها التي يتم تنفيذها في التحقيقات المتعلقة بعملية غزة، والتي نوقشت بالتفصيل في هذه الورقة وفي التقريرين السابقين.

١٦٢ - وينص قرار الحكومة على أن تتعاون كل هيئة حكومية معنية تعاوناً كاملاً مع اللجنة وأن تقدم لها المعلومات والوثائق التي تطلبها لأغراض أداء مهمتها. وعلاوة على ذلك، تتمتع اللجنة بسلطة استدعاء الشهود، وإنفاذ أوامر مثولهم أمام اللجنة، وإلزامهم بالإدلاء بشهاداتهم.

١٦٣ - وستقوم اللجنة، لدى اختتام أعمالها، بتقديم تقرير إلى حكومة إسرائيل عن طريق رئيس الوزراء. وسوف يتاح هذا التقرير أيضاً للعموم.

(٦٧) انظر موقع وزارة الخارجية الإسرائيلية (Israeli Ministry of Foreign Affairs, Government Establishes Independent Public Commission 5 (14 June 2010), available at http://www.mfa.gov.il/MFA/Government/Communiques/2010/Independent_Public_Commission_Maritime_Incident_31-May-2010.htm).

سادسا - خاتمة

١٦٤ - منذ صدور تقرير كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أحرزت إسرائيل تقدما ملحوظا في التحقيق المتعلق بادعاءات سوء السلوك الصادر عن جيش الدفاع الإسرائيلي خلال عملية غزة. وخصصت إسرائيل موارد كبيرة لإجراء تحقيقات دقيقة ومستقلة شملت استجواب المئات من الجنود في صفوف جيش الدفاع الإسرائيلي والمدنيين الفلسطينيين.

١٦٥ - وأجرى جيش الدفاع الإسرائيلي تحقيقات قيادية عديدة للأنشطة العملية المضطلع بها في سياق عملية غزة. وفتحت شعبة التحقيقات الجنائية التابعة للشرطة العسكرية ٤٧ تحقيقا جنائيا، كما بدأ النائب العام العسكري تحقيقات جنائية في حق أربعة جنود في حوادث منفصلة. وخضع ستة ضباط لإجراءات تأديبية أو لجزاءات قيادية.

١٦٦ - وفي حالات أخرى، خلّص النائب العام العسكري إلى أن أعمال قوات جيش الدفاع الإسرائيلي لم تنتهك قانون التزاعات المسلحة أو أوامر الجيش. وتواصل إسرائيل تحقيقاتها وتظل ملتزمة بالتحقيق في الادعاءات المتعلقة بحدوث انتهاكات لقانون التزاعات المسلحة.

١٦٧ - وقام جيش الدفاع الإسرائيلي، في إطار عملية التعلم المستمر التي يطبقها، بإدخال تغييرات على الإجراءات والسياسات العملية بهدف زيادة تعزيز حماية المدنيين من أخطار المعارك وحماية الممتلكات الخاصة أثناء العمليات العسكرية.

المرفق الثاني

رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ موجهة إلى الأمين العام من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة

تحال إليكم هذه الرسالة في إطار جهود الجمعية العامة الرامية إلى متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، المعروف أيضا باسم "تقرير غولدستون"، وذلك بهدف ضمان المساءلة والعدالة إزاء انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتكبت أثناء العمليات العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

وعملا بالذاكرة المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠، التي طلبت فيها الأمانة العامة للأمم المتحدة، باسمكم، إلى البعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة أن تقدم، استنادا إلى قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٥٤ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠، والمعنون "المتابعة الثانية لتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة"، معلومات مكتوبة عن الخطوات التي قد يكون الجانب الفلسطيني قد اتخذها تبعا لما حثت عليه الجمعية العامة في الفقرة ٣ من القرار ٦٤/٢٥٤ فضلا عن الفقرة ٤ من القرار ١٠/٦٤ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أتشرف بأن أحيل إليكم ما يلي:

١ - رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠١٠ من الرئيس محمود عباس (انظر التذييل الأول)؛

٢ - تقرير لجنة التحقيق الفلسطينية المستقلة في إطار متابعة تقرير غولدستون، متضمنا مقدمة عامة للتقرير (انظر التذييل الثاني).

وقد قدمت اللجنة الفلسطينية المستقلة، عملا بولايتها، تقريرا شاملا، يشكل تحقيقا مستقبلا وذا مصداقية بما يتفق مع المعايير الدولية. وتقدم هذه المعلومات امتثالا لقرار الجمعية العامة ٦٤/٢٥٤، ووفقا لما طلبته الأمانة العامة، من أجل مساعدة الأمين العام في الوفاء بمسؤولياته بموجب القرار المذكور، الذي طُلب إليه فيه تقديم تقرير عن تنفيذ القرار، لكي يتسنى لأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، بما فيها مجلس الأمن، النظر في اتخاذ إجراءات أخرى، إذا لزم ذلك.

وفي هذا الصدد، ووفقاً لما شددت عليه الجمعية العامة في القرار ٢٥٤/٦٤، تؤكد فلسطين من جديد ضرورة كفالة المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل الحيلولة دون الإفلات من العقاب، وضمان إقرار العدالة، والردع عن ارتكاب انتهاكات أخرى، وتعزيز السلام. وتؤكد فلسطين من جديد احترامها للقانون الدولي والتزامها بالوفاء بواجباتها ومسؤولياتها في هذا الصدد. وفي الوقت ذاته، تكرر فلسطين نداءاتها العاجلة والمستمرة للمجتمع الدولي أن يحافظ على سيادة القانون وجميع الالتزامات القانونية والأخلاقية إزاء قضية فلسطين، بما في ذلك كفالة المساءلة والعدالة إزاء الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ضد الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، على مدى عقود عديدة من الاحتلال العسكري الغاشم.

وختاماً نود أن نغتني هذه الفرصة للتأكيد من جديد على أهمية الوصول إلى الحقيقة وإقرار العدالة، فهما أمران ضروريان تماماً لإنجاح جهودنا الجماعية الرامية إلى جعل السلام حقيقة واقعة. ونؤكد من جديد في هذا الصدد ما أعربت الجمعية العامة مراراً عن اقتناعها به في قرارات عدة منها القراران ١٠/٦٤ و ٢٥٤/٦٤، وهو أن "بلوغ تسوية عادلة ودائمة وشاملة لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، أمر لا بد منه من أجل تحقيق سلام واستقرار شاملين وعادلين ودائمين في الشرق الأوسط".

(توقيع) رياض منصور

السفير،

المراقب الدائم لفلسطين

لدى الأمم المتحدة

الملحق الأول للرسالة المؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ الموجهة إلى الأمين العام من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠١٠ موجهة إلى الأمين العام من رئيس السلطة
الوطنية الفلسطينية

رام الله، ١١ تموز/يوليه ٢٠١٠

أنشرف بأن أودع لديكم التقرير الصادر عن لجنة التحقيق المستقلة، التي تم تشكيلها بموجب المرسوم الرئاسي بتاريخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، استجابة لما هو مطلوب منا بموجب قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٥٤ المعنون "المتابعة الثانية لتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة" والمؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠، والذي تنص الفقرة الثالثة من منطوقه على ما يلي:

"تحت من جديد الجانب الفلسطيني على أن يجري تحقيقات مستقلة وذات مصداقية، بما يتفق مع المعايير الدولية في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي أوردتها بعثة تقصي الحقائق في تقريرها، بهدف ضمان المساءلة والعدالة".

وكذلك يعد هذا التقرير ردا على رسالة الأمانة العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠ التي طلبت بموجبها من البعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة أن تقدم إلى الأمين العام بحلول ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ معلومات مكتوبة حول الخطوات التي اتخذها الجانب الفلسطيني، أو التي هو بصدد اتخاذها لاحقا، استجابة لطلب الجمعية العامة في الفقرة الثالثة من منطوق قرارها المذكور أعلاه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

(توقيع) محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

الملحق الثاني للرسالة المؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ الموجهة إلى الأمين العام من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة

مقدمة عامة لتقرير لجنة التحقيق الفلسطينية المستقلة المنشأة في إطار متابعة تقرير
غولدستون

١ - تقدم السلطة الوطنية الفلسطينية هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٠/٦٤ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، والمعنون "متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة"، وقرار الجمعية العامة ٢٥٤/٦٤ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠، والمعنون "المتابعة الثانية لتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة". وفي هذين القرارين، حثت الأمم المتحدة السلطات الفلسطينية على التحقيق في الانتهاكات الجسيمة المدعاة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والموثقة في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (المعروف أيضاً باسم تقرير غولدستون). ويشار في هذا الصدد إلى أن بعثة تقصي الحقائق أنشئت عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان د-١٩/١ للتحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتكبتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ضد الشعب الفلسطيني، وبخاصة في قطاع غزة خلال العمليات العسكرية التي شُنت في الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

٢ - وأعدت هذا التقرير لجنة التحقيق الفلسطينية المستقلة التي أنشئت في إطار متابعة تقرير غولدستون بموجب مرسوم رئاسي فلسطيني أصدره الرئيس محمود عباس في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ بهدف إنجاز الطلبات المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١٠/٦٤.

٣ - ويبدأ التقرير باستعراض لولاية بعثة تقصي الحقائق، يتبعه سرد موجز للسياق التاريخي الذي سبق العدوان العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة (الذي أطلقت عليه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، اسم "عملية الرصاص المسكوب")، وإشارة مقتضبة إلى ما ورد في تقرير لجنة تقصي الحقائق بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي وقعت في هذا السياق، ومناقشة لبعض الاعتبارات القانونية ذات الصلة، ثم تحقيق مستقل مسهب ومفصّل في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة أجرتها اللجنة الفلسطينية المستقلة. ويلي هذه المقدمة تقرير اللجنة الفلسطينية المستقلة.

٤ - وبادئ ذي بدء، تود اللجنة الفلسطينية المستقلة أن تثنى على جميع أعضاء بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق لما اتسموا به من روح مهنية ونزاهة وحياد في الاضطلاع بمهمة وضع تقريرهم، الذي سيسهم في الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب في النزاعات وكفالة المساءلة وتحقيق العدالة فيما يتعلق بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وغيرها من الجرائم الدولية التي تُرتكب ضد الشعب الفلسطيني الذي ما زال يعاني من القمع والمشقة والانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان فضلا عن جرائم الحرب التي ترتكبها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في سياق احتلالها العسكري للغاشم للأرض الفلسطينية منذ عام ١٩٦٧. وتود اللجنة أيضا أن تُعرب عن تقديرها لما بذلته المفوضة السامية لحقوق الإنسان من جهود وما أبداه أفراد مكتبها من تفان في دعم بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق وفقا للقرار د إ ط ١/٩.

نطاق التقرير

٥ - وفقا لتوصية بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، حثت الجمعية العامة، في القرار ١٠/٦٤ على أن "يجري الجانب الفلسطيني، في غضون ثلاثة أشهر، تحقيقات مستقلة وذات مصداقية بما يتفق مع المعايير الدولية في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي أوردتها بعثة تقصي الحقائق في تقريرها بهدف ضمان المساءلة والعدالة". وقد أعادت الجمعية العامة تأكيد ذلك في القرار ٢٥٤/٦٤.

٦ - وتعتبر هذه الصياغة عن النطاق الموسع للولاية المسندة إلى بعثة تقصي الحقائق، التي تتمثل، كما أوضحها رئيس مجلس حقوق الإنسان، في "التحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي قد تكون قد ارتُكبت في أي وقت في سياق العمليات العسكرية التي شنت في قطاع غزة خلال الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩".

٧ - ومن ثم حثت الجمعية العامة "الجانب الفلسطيني" على إجراء تحقيقات في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي أفادت بوقوعها بعثة تقصي الحقائق. وكانت الأمم المتحدة قد اعترفت بمنظمة التحرير الفلسطينية بوصفها مراقبا لدى المنظمة عملا بقرار الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د-٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، الذي يتماشى مع قرار مؤتمر القمة العربي المعقود عام ١٩٧٤ في الرباط، الذي اعتبر منظمة التحرير الفلسطينية "الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني". وأنشئت السلطة الوطنية الفلسطينية عملا بإعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الموقع بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والمعروف باسم اتفاق

أوسلو. وبموجب هذا الاتفاق والاتفاقات اللاحقة، أُعطيت السلطة الوطنية الفلسطينية الحق الشرعي في الإدارة الحكومية للأرض الفلسطينية المحتلة التي تسيطر عليها إسرائيل منذ حرب عام ١٩٦٧. ومن ثم ينبغي التأكيد على أن المسؤول الرسمي عن "الجانب الفلسطيني" هو السلطة الوطنية الفلسطينية التي تمثل منظمة التحرير الفلسطينية سلطتها العليا.

الخلفية التاريخية

٨ - إثر إعلان الاستقلال من جانب دولة إسرائيل في ١٥ أيار/مايو ١٩٤٨ واندلاع الحرب بين إسرائيل من ناحية ومصر والأردن وسوريا ولبنان والعراق من ناحية أخرى، استولت إسرائيل على أراض أكثر مما عينته لها الجمعية العامة في القرار ١٨١ (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، الذي قسمت بمقتضاه فلسطين التي كانت تحت الانتداب، وطرد عنوة مئات الآلاف من الفلسطينيين أو فرّوا خائفين من ديارهم، وكانت هذه نقطة تحول مفجعة في التاريخ الفلسطيني عُرفت باسم النكبة. وبعد حرب عام ١٩٤٨، أصبح ما تبقى من أرض فلسطين في عهد الانتداب، وهو الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة، تحت سيطرة وإدارة المملكة الهاشمية الأردنية ومصر على التوالي. ولم تُعلن مصر سيادتها على قطاع غزة، بل اكتفت بمجرد الحق في إدارة القطاع، إلى حين عودته إلى الدولة الفلسطينية المأمولة، وفي عام ١٩٦٩ تخلى الملك حسين عاهل الأردن عن أي ادعاء للسيادة على الضفة الغربية وتركها للشعب الفلسطيني، الذي تم الاعتراف بأن ممثله الشرعي هو منظمة التحرير الفلسطينية.

٩ - وقد أشار قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (د-٣) لعام ١٩٤٩، الذي قبلت بموجبه عضوية دولة إسرائيل في الأمم المتحدة، إلى كل من القرار ١٨١ (د-٢)، المعروف أيضا باسم قرار التقسيم، والقرار ١٩٤ (د-٣) الذي أكد حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم الأصلية في فلسطين تحت الانتداب. ونص هذا القرار أيضا على أن الجمعية العامة أحاطت علما بما أعلنه ممثل إسرائيل الذي أكد اعتزام حكومته احترام هذين القرارين. والنتيجة المترتبة على الإشارة إلى هذين القرارين وإلى ما أعلنه ممثل إسرائيل هي أن عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة تظل مشروطة بتنفيذ هذين القرارين.

١٠ - وإثر حرب عام ١٩٦٧، احتلت إسرائيل المناطق المتبقية من فلسطين فاستولت بالقوة على الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وعلى قطاع غزة. وكان هذا الاحتلال العسكري الأجنبي من جانب إسرائيل للأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية الذي مر عليه الآن ٤٣ عاما موضوع قرارات عديدة لمجلس الأمن والجمعية العامة، من أهمها قرار مجلس الأمن ٢٤٢ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، الذي أكد "عدم جواز

الاستيلاء على الأراضي بالحرب“ وأوجب ”انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في التراخ الأخير“.

١١ - ورغم القرارات المذكورة آنفاً، واصلت إسرائيل احتلال الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة (الذين يشكلان كياناً جغرافياً سياسياً واحداً يُعرف باسم الأرض الفلسطينية المحتلة)، ودأبت على انتهاك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان على نحو منهجي من خلال سياسات وممارسات تهدف إلى إدامة احتلالها وتعديل التكوين والخريطة الديمغرافيين للأرض الفلسطينية المحتلة. وفي إطار تلك السياسات، قامت إسرائيل انفرادياً بضم القدس الشرقية المحتلة في عام ١٩٨٠، وهو ضم غير قانوني لا يعترف به المجتمع الدولي حتى يومنا هذا، وصادرت آلافاً من قطع الأراضي المملوكة للفلسطينيين، وشيدت مئات المستوطنات، ونقلت آلاف المستوطنين الإسرائيليين إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، وقامت ببناء شبكة معقدة تكرر التمييز من ”الطرق الالتفافية“ لربط هذه المستوطنات غير القانونية في إطار حملة احتلال غير مشروعة وهائلة، أصبحت تشمل أيضاً فيما بعد الجدار الذي ما زالت تشيده إسرائيل بشكل غير قانوني في الضفة الغربية وتعيد به عن مسار الخط الأخضر لعام ١٩٦٧ مما يشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي وتحدياً سافراً لفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

١٢ - وبعد بدء عملية السلام في الشرق الأوسط، التي استُهلّت بمؤتمر مدريد للسلام في عام ١٩٩١، استناداً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ومبدأ ”الأرض مقابل السلام“ وتوقيع اتفاق أوسلو في عام ١٩٩٣، تولت منظمة التحرير الفلسطينية مسؤوليات محدودة عن حكم بعض مناطق الأرض الفلسطينية المحتلة لفترة مؤقتة من المقرر أن تدوم خمس سنوات إلى حين إبرام اتفاق سلام شامل. غير أنه طوال المراحل المختلفة لمفاوضات عملية السلام، واصلت إسرائيل مصادرة المزيد من الأراضي الفلسطينية وتشديد المزيد من المستوطنات سعياً إلى إيجاد أمر واقع، على نحو ينتهك القانون الدولي ويثبت سوء نية إسرائيل في المفاوضات حيث أنها تسعى جاهدة إلى استباق نتائج المفاوضات النهائية.

١٣ - وبعد فشل مفاوضات السلام بين إسرائيل والسلطة الوطنية الفلسطينية واندلاع انتفاضة الأقصى في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أعلنت حكومة إسرائيل برئاسة رئيس الوزراء أرييل شارون أنها ستنفذ خطة انفرادية لفك الارتباط استهدفت في واقع الأمر فرض الرؤية الإسرائيلية للتسوية على الفلسطينيين. وتمثل جزء جوهري من تلك الخطة في تفكيك المستوطنات الإسرائيلية في غزة وإعادة نشر قوات الاحتلال الإسرائيلية إلى المناطق المتاخمة لغزة. وعلى عكس المزاعم الإسرائيلية القائلة بأن خطة فك الارتباط وإعادة نشر القوات

الإسرائيلية إلى خارج غزة أنهيا حالة الاحتلال في تلك المنطقة، يتمثل موقف السلطة الوطنية الفلسطينية، الذي تقره وتتخذه أيضا اللجنة الفلسطينية المستقلة، في أن غزة ما زالت أرضا محتلة وأن إسرائيل ما زالت السلطة القائمة باحتلال تلك الأرض، مع كل ما يترتب على ذلك من التزامات. ويتأكد احتلال قطاع غزة باستمرار إسرائيل في ممارسة السيطرة الفعلية على الإقليم، التي تتجلى في عدة أمور من بينها: (١) سيطرة إسرائيل انفراديا على المجال الجوي والمياه الإقليمية لغزة، و (٢) استمرار الوجود العسكري الإسرائيلي في ممر فيلادلفيا على طول الحدود بين قطاع غزة ومصر، و (٣) استمرار سيطرة إسرائيل على جميع المعابر الحدودية مع غزة، و (٤) استمرار الغارات البرية العسكرية والهجمات البحرية والجوية الإسرائيلية على غزة، و (٥) إصرار إسرائيل على أن يكون دخول وخروج أي أشخاص أو أي بضائع مرهونين بموافقتها.

١٤ - وقد زاد تدهور الوضع في قطاع غزة باستيلاء حركة المقاومة الإسلامية (حماس) على مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية في غزة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الذي أعقبه إعلان إسرائيل في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ أن قطاع غزة أصبح "كيانا معاديا" وقيامها بفرض حصار بري وجوي وبحري على الإقليم يشكّل نوعا من العقاب الجماعي للسكان المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة في انتهاك سافر للقانون الدولي. وكثفت إسرائيل أيضا تطبيقها لسياسة الاغتيالات التي تستهدف القيادات السياسية في غزة وتشكل نوعا من الإعدام خارج نطاق القانون منتهكة بذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، عرقلت إسرائيل عمل الهياكل الحكومية الفلسطينية باحتجازها لعدد من الشخصيات الفلسطينية البارزة، ومن بينهم أعضاء في المجلس التشريعي الفلسطيني.

١٥ - وأخذت إسرائيل أيضا تشن بصفة دورية عمليات واعتداءات عسكرية على قطاع غزة، زاعمة في بعض الأحيان أنها رد على إطلاق جماعات المقاومة المسلحة الفلسطينية "صواريخ بدائية الصنع" على الأراضي الإسرائيلية. وشملت هذه العمليات العسكرية عادة غارات بالطائرات المقاتلة وطائرات الهليكوبتر المسلحة والقصف بوابل من نيران المدفعية. وشنت إسرائيل أيضا من وقت إلى آخر هجمات برية على قطاع غزة مستخدمة الدبابات وناقلات الأفراد المدرعة وقوات المشاة المسلحة تسليحا ثقيلًا، مما أوقع خسائر في صفوف المدنيين وتسبب في تدمير واسع النطاق للمنازل وللبنية الأساسية.

١٦ - وفي هذا الصدد، زعمت إسرائيل مرارا أن هجماتها على غزة ضرورة اقتضاها الدفاع عن النفس بسبب قيام جماعات المقاومة المسلحة الفلسطينية بإطلاق صواريخ وقذائف هاون على أراضيها وسكانها المدنيين. ولا بد من التأكيد على أنه لا توجد تقديرات يمكن التحقق منها أو الوثوق بها لأعداد الصواريخ أو قذائف الهاون التي أُطلقت أو لأماكن إطلاقها أو سقوطها، أو إن كانت قد تسببت في أي أضرار، عدا بعض وفيات أبلغت عنها إسرائيل بعدد لم يجاوز أقصاه حسب تلك البلاغات ١٣ ضحية على مدى فترة تتراوح بين أربعة وخمسة أعوام (من بينهم ثلاثة أو أربعة أفراد عسكريين يعتبرون أهدافا عسكرية مشروعة وفقا للقانون الإنساني الدولي). وتتفاوت الأعداد المعلنة تبعا لاختلاف مصادرها. فوزارة الخارجية الإسرائيلية تزعم أنه خلال عام ٢٠٠٨ أطلقت جماعات المقاومة المسلحة الفلسطينية ١٧٥٠ صاروخا و ١٥٢٨ قذيفة هاون، بينما أفاد متحدث رسمي إسرائيلي بأن الأعداد التي أُطلقت هي ١٧٥٥ قذيفة هاون و ١٧٢٠ صاروخا من طراز القسام و ٧٥ صاروخا من طراز غراد. وفي تقرير آخر أعلن متحدث رسمي إسرائيلي أن ٢٠٠٧ قذيفة أُطلقت على إسرائيل منذ عام ٢٠٠٥، دون تمييز لطبيعة هذه القذائف. وذكر رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو خلال مقابلة في برنامج Larry King Live على شبكة CNN في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٠ أن "٦٠٠٠ صاروخ" أُطلقت على إسرائيل، خلال ما يفترض أنه تلك الفترة نفسها، أي الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩، وهي الإطار الزمني للتقرير الإسرائيلي. وينبغي ملاحظة أن أيًا من هذه المصادر الإسرائيلية لم يشير إلى مواقع سقوط هذه القذائف المزعومة. ومن ثم يمكن أن تكون قد سقطت في مناطق صحراوية أو مناطق غير مأهولة بسكان مدنيين أو داخل مناطق عسكرية أو فيما حولها (مما يمكن اعتباره أهدافا عسكرية مشروعة طبقا للقانون الإنساني الدولي).

١٧ - ونقل تقرير بعثة تفصي الحقائق عن مصادر إسرائيلية زعمها أن ٣٤٥٥ صاروخا و ٣٧٤٢ قذيفة هاون أُطلقت على إسرائيل في الفترة من عام ٢٠٠١ إلى منتصف حزيران/يونيه ٢٠٠٨، دون تحديد لمواقع سقوطها. ولم يتسن للبعثة أن تتحقق من أي من المزاعم الإسرائيلية التي تُعلن بشكل دوري في وسائل الإعلام ويرد ذكرها في تقرير البعثة، بسبب رفض إسرائيل التعاون مع البعثة.

١٨ - ولم يجز التحقق على نحو مستقل ومحيد من أي من هذه الأرقام التقديرية، ولم يكن بوسع اللجنة الفلسطينية المستقلة أن تتحقق من مدى دقة أي من هذه الأرقام ولم تتمكن من تناول هذه المسألة بقدر أوفى في هذا التقرير. وكان الأولى بإسرائيل أن تنشئ لجنة مستقلة لتقصي الحقائق من أجل التثبت من الحقيقة بدلا من الطنطنة ببيانات لا يمكن التحقق من

صحتها، بغية تبرير عدوان إسرائيل العسكري وإجرائها القمعية في غزة وضد سكانها المدنيين، خصوصا فيما يتعلق بعملية الرصاص المسكوب.

١٩ - ولا ينبغي تأويل أي مما ذكر آنفا على أن هذا التقرير يُسقط من الاعتبار أو يستخف بآثار وعواقب إطلاق الصواريخ وقذائف الهاون على السكان المدنيين. فقد أدانت السلطة الوطنية الفلسطينية مرارا ورسميا إطلاق الصواريخ ودعت إلى إيقافه. وهو لا ينفي كذلك مسؤولية من قد يكونوا قد استهدفوا عمدا السكان المدنيين. وما يبرزه هذا التقرير هو عدم دقة البيانات وعدم موثوقيتها وعدم قيام إسرائيل بالتحقق منها على نحو نزيه ومحيد.

٢٠ - وعودة إلى الوضع في غزة قبل العدوان العسكري الإسرائيلي الذي شُن في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ينبغي التذكير بأن مصر أجرت مفاوضات للتوصل إلى وقف لإطلاق النار لمدة ستة أشهر بين حماس في غزة وإسرائيل، وهو ما عُرف باسم "فترة التهدة". بيد أنه بحلول أواخر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، لم تنجح المحادثات التي توسطت فيها مصر في تمديد "فترة التهدة" لمدة ستة أشهر. وعندئذ شنت إسرائيل هجوما عسكريا دام ٢٣ يوما على قطاع غزة، أسمته "عملية الرصاص المسكوب"، وأدى حسب ما أفادت به بعثة تقصي الحقائق إلى مصرع أكثر من ١ ٣٠٠ من المدنيين الفلسطينيين وإصابة أكثر من ٦ ٠٠٠ آخرين، كثير منهم من النساء والأطفال.

انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان من جانب السلطة الوطنية الفلسطينية ومن جانب من يتولون السلطة في غزة

٢١ - ترد اللجنة الفلسطينية المستقلة ردودا محددة على مزاعم بعثة تقصي الحقائق بوقوع انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان من جانب السلطة الوطنية الفلسطينية ومن يتولون السلطة في غزة باسم حركة المقاومة الإسلامية (حماس)، وذلك في الجزء الرئيسي من هذا التقرير.

النظام القانوني الفلسطيني: التاريخ والتراث

٢٢ - يوجد لدى فلسطين نظام قانوني عريق، يشمل مؤسسات وهيكل قانونية وسلطة قضائية. وفيما يلي وصف موجز لهذا النظام يتسم بطابع تمهيدي بحت. ويندرج النظام القانوني الحالي داخل الهيكل الشامل للسلطة الوطنية الفلسطينية، الذي تشكل بعد إبرام اتفاقات أوسلو لعام ١٩٩٣. بيد أن الهيكل الحكومي الجديد استند إلى تراثه التاريخي، الذي يشمل هيئة لسن القوانين وسلطة قضائية مستقلة وسلطة تنفيذية للحكومة تتولى إنفاذ القوانين وإقامة الدعاوى القضائية. ولا يمكن وصف التطور التاريخي لهذا النظام القانوني بأنه

كان تطورا محليا تماما، وذلك بسبب تعاقب القوى الخارجية على ممارسة السلطة في فلسطين. ويمكن الرجوع بهذا التسلسل التاريخي إلى دمج فلسطين في سنة ٦٣٧ ميلادية في الأمة (الدولة) الإسلامية، التي خلفتها بدءا من القرن الخامس عشر الأمبراطورية العثمانية التركية. وقد حافظت الأمبراطورية العثمانية، التي دامت حتى عام ١٩١٧، على الخصائص المميزة للإدارة الفلسطينية. ومنذ عام ١٩٢٢، وضعت عصبة الأمم فلسطين تحت الانتداب (وكانت بريطانيا هي دولة الانتداب)، وذلك حتى عام ١٩٤٨، عندما أعلنت إسرائيل استقلالها وأنشأت دولة على ما يزيد على نصف أرض فلسطين. وفي ذلك الوقت، أصبح الإقليم المعروف باسم الضفة الغربية، بما فيه القدس الشرقية، تحت إدارة المملكة الهاشمية الأردنية وأصبحت غزة تحت إدارة مصر. وخلال تلك الفترة، قامت السلطات المختلفة القائمة بالإدارة بسن القوانين وكان يطبقها نظام قضائي. وعلى مر الأعوام، تراكت القوانين وأصبح لازما تقييمها في ضوء الاحتياجات المعاصرة للمجتمع الفلسطيني، بما في ذلك عملية التدوين في مجالات القانون المختلفة. وتُبدل حاليا جهود عديدة في هذا الاتجاه.

٢٣ - وهناك حاليا أيضا إصلاحات عديدة جارية في النظام القانوني الفلسطيني وأحرز تقدم كبير في الأعوام القليلة الماضية في مجالات عدة من بينها ما يتعلق بزيادة التركيز على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، على الرغم مما لا يزال يجابه من الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الصعبة الناجمة عن الاحتلال العسكري الإسرائيلي والكم الهائل من سياساته وممارساته غير المشروعة. وثمة حاجة لاستمرار هذا التقدم بهدف تعزيز سيادة القانون وتدعيم حماية حقوق الإنسان، كما هي محددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينبغي أيضا تعزيز حقوق الإنسان الأخرى والقواعد والمعايير المتعلقة بها، ومنها مثلا ما تنص عليه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتُبدل حاليا جهود في هذا الاتجاه، ومن هذا المنطلق ركّز تقرير اللجنة الفلسطينية المستقلة على انتهاكات حقوق الإنسان، مبرهنا على نحو نزيه ومحيد على التزامه بسيادة القانون في فلسطين.

٢٤ - وكما يتضح من تقرير اللجنة الفلسطينية المستقلة (الجزء الصادر باللغة العربية منه)، فإن الوضع في غزة أصبح مختلفاً عن أي وقت مضى منذ استيلاء حركة حماس على السلطة. فهناك حاليا إضعاف للمؤسسات القانونية، مما أدى إلى حدوث عدد كبير من انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأثر سلباً على حالة حقوق الإنسان في غزة. ووفقا

لتوصيات بعثة تقصي الحقائق، ركز تقرير اللجنة الفلسطينية المستقلة على انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان في كل من الضفة الغربية وغزة. غير أنه لا ينبغي قراءة هذا التقرير كما لو أن تلك الانتهاكات تناظر الانتهاكات الإسرائيلية المرتكبة في قطاع غزة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان خلال الفترة الممتدة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. فهاتان مسألتان مختلفتان ولا ينبغي اعتبارهما متكافئتين أو أن إحداهما توازن الأخرى. وهما مسألتان متميزتان ومنفصلتان تماماً، وينبغي التعامل معهما على هذا الأساس. وتؤكد اللجنة الفلسطينية المستقلة أنه ليست هناك معادلة أخلاقية بين الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في غزة خلال الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ والوضع المتعلق بمدى مراعاة حماس واحترامها حقوق الإنسان في غزة والوضع المختلف القائم في الضفة الغربية.

٢٥ - ولا تختلف اللجنة الفلسطينية المستقلة مع تقرير بعثة تقصي الحقائق بشأن الأوضاع المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في غزة. لكنها لا تتفق مع بعض الملاحظات الانتقادية بشأن الضفة الغربية. ومع ذلك، فقد وجدت اللجنة أن هناك انتهاكات وأوجه قصور فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في الضفة الغربية، جاء ذكر كثير منها في تقرير بعثة تقصي الحقائق. بيد أنها تشير إلى أن هذه الانتهاكات وأوجه القصور ليست ناجمة عن عدم وجود قوانين ومؤسسات بل عن تقاعس هذه المؤسسات عن تطبيق القانون بشكل صحيح على جميع المواطنين بطريقة عادلة وعلى قدم المساواة، وهو ما يجب النظر إليه أيضاً نظرة متساوقة في ضوء الحالة التي تواجهها الضفة الغربية.

٢٦ - وتوثق اللجنة الفلسطينية المستقلة عدداً من هذه الانتهاكات وأوجه القصور كوسيلة لإظهار التزاهة التي تتسم بها تقاريرها على النحو المطلوب. بموجب قرار الجمعية العامة ١٠/٦٤. وعلاوة على ذلك، تتوقع اللجنة الفلسطينية المستقلة أن تقاريرها عن هذه الانتهاكات وأوجه القصور، التي وافقت السلطة الوطنية الفلسطينية على تقديمها باعتبارها جزءاً من تقاريرها المقدمة إلى الأمم المتحدة، امتثالاً للقرار المشار إليه أعلاه، ستسهم في تحسين الوضع الداخلي في الضفة الغربية. وفي حين أنه لا يمكن لا للجنة الفلسطينية المستقلة ولا للسلطة الوطنية الفلسطينية في الوقت الراهن أن تمارس أي سلطة في غزة، فإن اللجنة الفلسطينية المستقلة تأمل أن يسهم هذا التقرير أيضاً في تحسين حالة حقوق الإنسان في ذلك الجزء من فلسطين، إلى أن يتسنى للحكومة ممارسة السلطة الوطنية على جميع أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة.

الاعتبارات القانونية

٢٧ - حكومة إسرائيل طرف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، لكنها لم تنضم إلى بروتوكولها الإضافيين الأول والثاني. وقدمت منظمة التحرير الفلسطينية بياناً في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٩ إلى حكومة سويسرا مؤداه أنها تعتبر نفسها ملزمة بأحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. ومن ثم فإن الطرفين ملزمان باتفاقيات جنيف وبذلك الجزء من البروتوكولين الإضافيين الذي يندرج ضمن معنى القانون الدولي العرفي. وما من شك، طبقاً لاتفاقيات جنيف والقانون الدولي العرفي، في أن الاعتداء على السكان المدنيين أو الأهداف المدنية، والاستخدام العشوائي وغير المتناسب للقوة يشكلان جريمة حرب في حالات النزاع ذات الطابع الدولي. وبالمثل، ينطبق هذا الحظر نفسه على الأعمال الانتقامية الحربية.

٢٨ - وفي حين أن حكومة إسرائيل تتخذ موقفاً مؤداه أنها لا تعتبر أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ تنطبق على الضفة الغربية وغزة، فقد ثبت بشكل قاطع أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وقد أُعيد تأكيد هذا الأمر في عشرات من قرارات مجلس الأمن، وكذلك سنوياً في قرارات عديدة اتخذتها الجمعية العامة. وعلاوة على ذلك، تم تأكيد هذا بوضوح في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، التي أوضحت أن مقصد واضعي هذه الاتفاقية هو "حماية المدنيين الذين يجدون أنفسهم، على أي نحو كان، في قبضة السلطة القائمة بالاحتلال"، والتي أكدت أيضاً انطباق العهدين الخاصين بحقوق الإنسان على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وقد اعترفت إسرائيل، مع ذلك، بأن أحكام اتفاقية جنيف الرابعة ملزمة لها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدة قرارات للجمعية العامة، بما فيها قرارات دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، دعت بصفة مباشرة الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة إلى الوفاء بواجبها القانوني طبقاً للمادة ١ المشتركة لاتفاقيات جنيف، وذلك بالتقيد بالاتفاقية وكفالة التقيد بها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وهو ما انعكس أيضاً في فتوى محكمة العدل الدولية وشكل توصية من التوصيات الهامة الصادرة عن بعثة تفصي الحقائق، تجلّت في النداءات الصادرة بهذا الشأن عن الجمعية العامة في القرارين ١٠/٦٤ و ٢٥٤/٦٤.

٢٩ - وينبغي أن يُلاحظ أيضاً أن البروتوكول الأول يكفل للشعوب "التي تناضل ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك ممارسة لحقها في تقرير المصير"، أشكال الحماية الواجبة التطبيق في أي نزاع مسلح دولي. وبافتراض انطباق

البروتوكول الأول على حركة المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي المستمر للأراضي التي احتُلت بالقوة بعد حرب عام ١٩٦٧ انتهاكا للقرارين ٢٤٢ و ٣٣٨، فإن أي انتهاكات للقانون الإنساني الدولي يرتكبها أي من الطرفين تخضع للحكم المتعلق بالانتهاكات الجسيمة من أحكام البروتوكول الأول واتفاقية جنيف الرابعة.

٣٠ - وعلاوة على ذلك، فإن الشريعة الإسلامية تحظر على وجه التحديد إتيان هذه التجاوزات وغيرها أثناء الحرب. وفي الواقع أن أحكام الشريعة الإسلامية بشأن حظر هذه الانتهاكات سبقت بوقت طويل القانون الإنساني الدولي المعاصر. فقد انبثق مبدأ حماية المدنيين من وصايا النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) في سنة ٦٣٠ ميلادية للمسلمين الذين فتحوا مكة. وقد اتبع أبو بكر الصديق أول خليفة للمسلمين هذا المبدأ على وجه التحديد في سنة ٦٣٤ ميلادية لدى إصدار أوامره لجيش المسلمين الذاهب لمحاربة الإمبراطورية الرومانية، في ما يُعرف الآن بسوريا. فقد قال في هذه الأوامر "لا تخونوا ولا تغلّوا ولا تغدروا ولا تمثّلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تقطعوا نخلاً ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً [لعدوكم] إلا [ما يلزم] لمأكلة، وسوف تمرون على قوم فرّغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرّغوا أنفسهم له [حماية رجال الدين]".

٣١ - ومن المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية فيما تفرصه من القيود على وسائل وأساليب الحرب، الحد من الآلام والمعاناة التي لا لزوم لها أو المفرطة، على النحو الذي يتجلى حالياً في مبادئ القانون الإنساني الدولي العرفي والتعاهدي.

حالة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق

٣٢ - سيبحث التقرير في هذا الفرع مدى تنفيذ توصيات بعثة تقصي الحقائق. وقد ارتأت اللجنة الفلسطينية المستقلة أن من المناسب تناول نخبة من التوصيات التي وُجّهت إلى إسرائيل، والسلطة الوطنية الفلسطينية، وفصائل المقاومة الفلسطينية المسلحة في غزة، ومجلس الأمن. وهي تشمل رفع الحصار الإسرائيلي المفروض على غزة، ورفع القيود المفروضة على حرية التنقل داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك بين الضفة الغربية وقطاع غزة، وإنهاء القيود الإسرائيلية المفروضة على أنشطة صيد الأسماك والصناعات الزراعية في غزة، والإفراج عن جميع الفلسطينيين الذين تحتجزهم إسرائيل، بمن فيهم القادة السياسيون الفلسطينيون. ويناقش هذا التقرير أيضاً تنفيذ التوصيات الموجهة إلى السلطة الوطنية الفلسطينية بالتحقيق في مزاعم إساءة معاملة أعضاء من حركة حماس في الضفة الغربية، والتوصية الداعية إلى إطلاق سراح العريف الإسرائيلي جلعاد شاليط. ويناقش هذا التقرير كذلك، بإسهاب، التوصية

الموجهة إلى فصائل المقاومة الفلسطينية المسلحة باحترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والالتزام بهما.

رفع الحصار الاسرائيلي المفروض على قطاع غزة: إنهاء إغلاق الحدود ورفع القيود المفروضة على مرور الأشخاص والبضائع من خلال المعابر الحدودية مع قطاع غزة وضرورة السماح بمرور البضائع والإمدادات اللازمة والكافية لتلبية احتياجات السكان المدنيين

٣٣ - تتعلق هذه التوصية بمجموعة متنوعة من التدابير التي اتخذتها حكومة إسرائيل تحت ستار التدابير الأمنية، وتشمل إغلاق المعابر الحدودية، وفرض قيود على مرور الأفراد من تلك المعابر الحدودية، وكذلك فرض قيود على مرور المساعدات الإنسانية والسلع اللازمة والكافية لتلبية احتياجات السكان، مما يشكل دون شك حصاراً لقطاع غزة، وهو ما اعترفت به مراراً حكومة إسرائيل والمسؤولون الإسرائيليون أنفسهم. وتشكل هذه التدابير التي تتألف منها هذه السياسة تأثيراتها المضرة، منفردة ومجمعة، بجميع القطاعات وجوانب الحياة الفلسطينية، عقاباً جماعياً على نطاق واسع وحسيم، ينتهك انتهاكاً خطيراً القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كما أنها تبلغ مبلغ الجرائم ضد الإنسانية. ولا يزال على إسرائيل أن توضح لماذا تنتهج هذه السياسة غير القانونية، حيث إنه لا يصدر عنها في هذا الصدد سوى خدع فارغة وغير مبررة، ولماذا تتماذى في تنفيذها على الرغم من تأثيرها السلبي المؤكد على صحة الشعب الفلسطيني في غزة وعلى رفاهه الاجتماعي - الاقتصادي والإنساني والنفسي والسياسي. وعلاوة على ذلك، لا يزال على إسرائيل أن تفسر لماذا لم يُساءل الذين يتولون القيادة، سواء كانوا مدنيين أو عسكريين، والذين وضعوا هذه السياسة. بل على العكس من ذلك، واصلت إسرائيل تقديم مزاعم تبريرية تستند إلى ما يسمى بالاعتبارات الأمنية، دون أن تبين ما هي التهديدات الحقيقية التي لها علاقة بالضرر الذي تُلحقه عمداً بالفلسطينيين. وعلاوة على ذلك، فهذا الضرر، الذي يبدو أنه بمثابة سياسة انتقام، له طبيعة الأعمال الانتقامية التي تُنفذ على نطاق واسع وعلى نحو منهجي ضد السكان المدنيين انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣٤ - وعلى نحو ما ذكرت بعثة تقصي الحقائق في تقريرها، فإن سياسة حصار غزة التي تنتهجها إسرائيل سبقت العمليات العسكرية التي بدأت في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وقد اشتدت هذه السياسة بعد استيلاء حركة حماس على مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية في غزة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٣٥ - وكان الغرض الأساسي من هذه السياسة هو خلع سلطات حماس من الحكم، عن طريق فرض ضغوط إسرائيلية اقتصادية واجتماعية، وفي مرات عديدة ضغوط عسكرية، على السكان المدنيين الفلسطينيين. وهذه السياسة شكل من أشكال العقاب الجماعي الذي يحظره القانون الإنساني الدولي والعربي والتعاهدي على السواء. وقد أحدث الحصار الإسرائيلي المفروض على غزة أيضاً تأثيراً سلبياً فادحاً في حياة السكان المدنيين. وهناك إجماع على أن الفلسطينيين في غزة تعرضوا لانخفاض مدّمر في مستوى معيشتهم. فعلى سبيل المثال، ووفقاً لما تفيد به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي، تعاني نسبة قدرها ٧٦ في المائة من الأسر المعيشية في غزة من انعدام الأمن الغذائي، في حين أن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية وجد أن الفلسطينيين في غزة يعانون من انقطاع التيار الكهربائي يومياً لمدة تتراوح بين ٨ ساعات و ١٢ ساعة. وعلاوة على ذلك، أفادت منظمة الصحة العالمية بأن العمليات العسكرية الإسرائيلية أضعفت بشدة الوضع الصحي في غزة الذي كان أصلاً وضعاً هشاً. وفضلاً عن ذلك، ووفقاً لما يفيد به مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بلغت نسبة البطالة ٢٠ في المائة من القوة العاملة في غزة في الربع الأول من عام ٢٠٠٩، وكانت نسبة قدرها ٧٠ في المائة من الأسر المعيشية تعيش أصلاً على دخل يقل عن دولار واحد يومياً للفرد منذ أيار/مايو ٢٠٠٨.

٣٦ - وتؤكد اللجنة الفلسطينية المستقلة أن سياسة العقاب الجماعي هذه، التي أدت إلى التدمير المنهجي لجميع أوجه الحياة في غزة، تمثل انتهاكاً خطيراً لكل من القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، تعتقد اللجنة الفلسطينية المستقلة أن الوضع السياسي في غزة والسيطرة الفعلية لحركة حماس لا يضيفان أي شرعية على السياسة الإسرائيلية المتمثلة في العقاب الجماعي للشعب الفلسطيني، التي ما فتئ المجتمع الدولي يدينها بالإجماع.

٣٧ - ومنذ تلقي التوصيات الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق، لم تمثل إسرائيل لنداءات رفع الحصار وإنهاء إغلاق المعابر الحدودية مع غزة والسماح بعبور المساعدات الإنسانية وغيرها من الإمدادات والمواد اللازمة لإعادة مستوى المعيشة في غزة إلى ما كان عليه من قبل، بوسائل منها السماح دون قيود بدخول السلع الضرورية لإعادة بناء غزة وإصلاحها بعد العدوان العسكري الإسرائيلي الذي وقع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ والأثر المدمر الذي يخلفه الحصار على تلبية احتياجات المعيشة اليومية للسكان المدنيين الفلسطينيين. وقد وقعت آخر حادثة من حوادث حصار إسرائيل الذي يحجب المساعدة الإنسانية الموجهة إلى غزة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠ عندما هاجمت إسرائيل "أسطول الحرية من أجل غزة" لدى محاولته نقل معونات إنسانية إلى السكان الفلسطينيين

في غزة، وهو الهجوم الذي أسفر عن قتل إسرائيل لتسعة مدنيين أترك على متن إحدى سفن تلك القافلة.

٣٨ - غير أن إسرائيل أعلنت مؤخرًا أنها تعتزم تغيير هذه السياسة. وتخطط اللجنة الفلسطينية المستقلة علماً بهذا الإعلان. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن تواصل الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بأسره مطالبة إسرائيل مطالبة دائمة برفع حصارها المفروض على غزة والسماح على نحو مطرد ومنظم بمرور المواد الغذائية الضرورية والأدوية ومواد البناء والتشييد واللوازم التعليمية والوقود، فضلاً عن التدفقات التجارية الضرورية اللازمة لتحقيق الانتعاش الاقتصادي.

٣٩ - وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بالمساءلة، تتفق اللجنة الفلسطينية المستقلة مع بعثة تقصي الحقائق ومع العديد من المصادر الأخرى فيما تراه من أن هذا الشكل من العقاب الجماعي يشكل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأنه، فيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي، ينبغي محاسبة من وضعوا هذه السياسة محاسبة جنائية عملاً بالأحكام المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وبوصفها جريمة حرب طبقاً للقانون الدولي العرفي.

٤٠ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذا السلوك الذي يستهدف سكاناً مدنيين بهذا القدر من الجسامة ولهذه المدة يشكل جريمة ضد الإنسانية كما يُعرّفها القانون الدولي العرفي والمحكمة الجنائية الدولية. وقد تم التوصل إلى استنتاجات مماثلة في النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٤١ - ولا يرد أي تناول لهذه المسألة في تقرير إسرائيل الصادر في تموز/يوليه ٢٠٠٩ والمعنون "العملية في غزة: الجوانب الوقائية والقانونية" وتقريرها الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ والمعنون "التحقيقات في عملية غزة: معلومات مستكملة"، وهو ما يشكل مثلاً للانتقائية المنتهجة في هذين التقريرين وفي التحقيقات الإسرائيلية في انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المحتمل أن قوات الاحتلال قد ارتكبتها. ويبدو في هذين التقريرين، وغيرهما من التقارير الرسمية الإسرائيلية، أنها مصممة لا على أنها تحقيقات في سلوك القوات المسلحة الإسرائيلية أو للتحقق من الانتهاكات المحتمل أنها ارتكبتها للقانون الدولي، بل بهدف محاولة إضفاء الشرعية على سلوك قوات الاحتلال الإسرائيلية.

رفع القيود المفروضة على الوصول إلى البحر لأغراض الأسماك والسماح باستئناف الأنشطة الزراعية

٤٢ - يبلغ طول ساحل غزة على البحر الأبيض المتوسط ٤٤ كيلومترا، ويمتد من الحدود الشمالية مع إسرائيل إلى الحدود الدولية مع مصر. وقد سمحت اتفاقات أوسلو للصيادين الفلسطينيين بالصيد في حدود ٢٠ ميل بحري من ساحل غزة. وعقب اندلاع انتفاضة الأقصى في القدس الشرقية المحتلة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، ضيقت إسرائيل هذه المنطقة بقرار منفرد إلى ١٢ ميلا بحريا، وحددت أيضا "منطقة أمنية مغلقة" سميت K1 وعرضها ١,٥ ميل بحري من الحدود الإسرائيلية ومنطقة مماثلة سميت M1 وعرضها ميل بحري واحد من الحدود المصرية. وعقب أحدث العمليات العسكرية الإسرائيلية ضد غزة، ضيقت إسرائيل مرة أخرى منطقة الصيد إلى ٣ أميال بحرية، مما هبط بمساحة الصيد الإجمالية فعليا إلى ٣٠٠ كيلومتر مربع. ونتج عن هذه السياسة انخفاض الناتج السنوي الكلي لقطاع الصيد في غزة الذي كان مزدهرا من قبل، وذلك من ٣ ٧٨٨ طنا في عام ١٩٩٧ إلى ١ ٨٠٠ طن في عام ٢٠٠٩، أي بنسبة تناهز ٦٠ في المائة.

٤٣ - وأثر هذا التقييد تأثيرا مباشرا على إمدادات الأغذية لـ ١,٥ مليون فلسطيني في غزة، مما خلّف، هو والقيود الأخرى المفروضة على إمدادات الأغذية والمذكورة في مواضيع أخرى من هذا التقرير، أثرا كبيرا ومدمرا على صحة المدنيين الفلسطينيين ورفاههم، بمن فيهم الأطفال والنساء بصفة خاصة، وذلك انتهاكا للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٤٤ - وإلى يومنا هذا، لم تمثل إسرائيل لهذه التوصية من التوصيات الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق. وتؤكد اللجنة الفلسطينية المستقلة أن قطاع الصيد يشكل إحدى الركائز الهامة لاقتصاد غزة ويوفر سبل العيش للعديد من الأسر الفلسطينية. وبناء على ذلك، فإن القيود الإسرائيلية المستمرة المفروضة على الصيد في غزة لا تزال تشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٤٥ - ومثلما أضرت السياسات والممارسات الإسرائيلية بقطاع مصائد الأسماك، أضرت إضرارا خاصا بالزراعة. ومن الأسباب الرئيسية لتدهور الإنتاج الزراعي في غزة وجود أكثر من ٢٥ في المائة من الأراضي الزراعية في مناطق متاخمة لإسرائيل، مما جعل قوات الاحتلال الإسرائيلية تتخذ من هذه المناطق مسرحا أساسيا للعمليات العسكرية خلال عملية الرصاص المسكوب. وبالفعل، شهدت هذه المناطق سقوط حوالي ٧٥ في المائة من جميع الذخائر التي أطلقتها السلطة القائمة بالاحتلال ضد غزة خلال العمليات العسكرية التي بدأت في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٤٦ - ولا يزال الحصار المستمر لغزة يشكل مانعا لكل الجهود الرامية إلى إصلاح قطاع الزراعة في غزة الذي كان مربحا فيما مضى، ويساهم في ارتفاع معدلات البطالة بين الفلسطينيين، ويؤثر تأثيرا سلبيا هائلا على الدخل ومستويات المعيشة. ولم تنفذ إسرائيل توصيات بعثة تقصي الحقائق في هذا الصدد، ولا تزال من خلال الحصار واحتياحاتها العسكرية المتكررة لغزة، تحول دون إصلاح القطاع الزراعي في غزة، بما لذلك من نتائج على الاقتصاد العام لغزة، بما فيها التأثير الاجتماعي والاقتصادي لهذه السياسة على السكان المدنيين.

٤٧ - ويجدر بالذكر أنه، على مدى السنوات القليلة الماضية، بذلت جهود مشكورة من جانب عدد من المنظمات لإصلاح القطاع الزراعي في غزة. وشملت هذه الجهود مبادرة الرئيس السابق للبنك الدولي، جيمس وولفينسون، لتدبير الموارد المالية اللازمة لشراء الدفيئات التي أقامها المستوطنون الإسرائيليون السابقون في غزة، والتي سُلِّمت إلى الفلسطينيين بعد ما سُمي بفك ارتباط إسرائيل بغزة في عام ٢٠٠٥ خلال عهد رئيس الوزراء أرييل شارون. ونجح الفلسطينيون في استخدام هذه الدفيئات وأنتجوا منها منتجات موجهة للتصدير. غير أنه فُرض على هذه المنتجات أن تخضع للتفتيش من جانب السلطات الأمنية الإسرائيلية قبل السماح بإخراجها من غزة. وتكرر منع إسرائيل لمرور هذه المنتجات الزراعية، مما تسبب في تلفها، وألحق بالتالي ضررا اقتصاديا جسيما باقتصاد غزة، وكذلك بمدى قدرة هذه المشاريع الزراعية على البقاء اقتصاديا.

٤٨ - وبالنظر إلى تكرار حالات هذه الممارسة غير القانونية وتراكم أثرها، لا يمكن اعتبارها إلا جزءا من سياسة العقاب الجماعي العامة التي تتجلى في هذا الإجراء وغيره من الإجراءات، مثل تقييد الصيد، ومنع مرور الواردات إلى غزة والصادرات منها.

السماح بحرية التنقل للفلسطينيين داخل الأرض الفلسطينية المحتلة - داخل الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وبين قطاع غزة والضفة الغربية - وبين الأرض الفلسطينية المحتلة والعالم الخارجي

٤٩ - من الجوانب التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الحصار الإسرائيلي المفروض على غزة حرمان الفلسطينيين من حرية التنقل داخل كل من الضفة الغربية وغزة وفيما بين هاتين المنطقتين من الأرض الفلسطينية المحتلة. وهذه سياسة مطبقة أساسا منذ احتلال الضفة الغربية وغزة في عام ١٩٦٧، ونفذت في الأوقات المختلفة بمستويات متباينة من الشدة. وبعد بدء عملية السلام في الشرق الأوسط في عام ١٩٩١ وإبرام اتفاقات أوسلو في عام ١٩٩٣ والاتفاقات اللاحقة، تحسنت حرية التنقل مع عودة مناطق محدودة من الضفة الغربية وغزة إلى السيطرة الفلسطينية. ولدى اندلاع انتفاضة الأقصى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، احتلت

إسرائيل من جديد العديد من المناطق المحددة للسلطة الوطنية الفلسطينية وفقا للاتفاقات التي وقعتها حكومة إسرائيل مع منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية. ومنذ ذلك الحين وإسرائيل تعرقل بصورة منهجية حرية التنقل في جميع أرجاء الأرض الفلسطينية منتهكة بذلك التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال.

٥٠ - ومنذ أن قامت حكومة إسرائيل من جانب واحد بفك ارتباط إسرائيل بقطاع غزة في عام ٢٠٠٥، دأبت تلك الحكومة على عرقلة الاتصال والتنقل بين الضفة الغربية وغزة عن طريق التحكم في المعابر الحدودية. ويتجلى هذا على أفضل وجه في الإحصاءات التالية التي تبين عدد الأيام التي أغلقت فيها مختلف المعابر الحدودية بين غزة وإسرائيل:

نقطة العبور	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
إيريتز	١٥٩ يوما	٥٧ يوما	١٨ يوما
كارني	٥٤ يوما	٣٤٩ يوما	٢٢٥ يوما
صوفا	٧٥ يوما	٢٠٣ أيام	٢٠٩ أيام
كيريم شالوم	١٢٧ يوما	٢٥١ يوما	٢٢٠ يوما

٥١ - ومنذ العدوان العسكري الذي ارتكب في الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، واصلت إسرائيل سياستها التي تنتهك حق الفلسطينيين في التنقل بين الضفة الغربية وغزة، والتي تشكل انتهاكا خطيرا لكل من القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتتناقى أيضا مع الاتفاقات المبرمة بين السلطة الوطنية الفلسطينية وإسرائيل طوال عملية السلام.

٥٢ - ويجب النظر إلى هذه الممارسة في ضوء كل ما تخلفه من آثار مدمرة على اقتصادي الضفة الغربية وغزة، فضلا عن آثارها الضارة والمؤلمة على النسيج الاجتماعي وعلى الأوضاع الإنسانية والنفسية الأساسية للمجتمع الفلسطيني. والغرض من هذه السياسة هو عزل الضفة الغربية وغزة وتعزيز قدرة إسرائيل على فرض قيود قمعية أخرى على كل من هاتين المنطقتين من الأرض الفلسطينية المحتلة. بما يترتب على ذلك من آثار ضارة في حياة سكان كل منهما ورفاههم. ويجب أن ينظر أيضا إلى هذه السياسة وتطبيقها في سياق السياسات والممارسات الأخرى المذكورة أعلاه، وكلها مصممة تصميمًا متعمدا يستهدف بأسلوب تراكمي إلحاق العقاب الجماعي بالفلسطينيين في انتهاك مباشر وخطير للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

إطلاق سراح المدنيين الفلسطينيين المحتجزين أو المسجونين تعسفا في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية فيما يتعلق بالاحتلال؛ وينبغي أن يكون إطلاق سراح الأطفال أولوية مطلقة، ووقف المعاملة اللاإنسانية والمهينة والتمييزية للسجناء والمحتجزين الفلسطينيين؛ والكف عن التدخل في العمليات السياسية الوطنية في الأرض الفلسطينية المحتلة، والقيام، كخطوة أولى، بإطلاق سراح جميع أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني المحتجزين حاليا، والسماح لجميع أعضاء المجلس بالتنقل بين غزة والضفة الغربية أمر أساسي أيضا

٥٣ - منذ احتلال الأرض الفلسطينية في عام ١٩٦٧، تقوم إسرائيل بصورة غير قانونية باحتجاز وسجن أعداد من الفلسطينيين ناهز مجموعهم ٨٠٠ ٠٠٠ شخص، منتهكة بذلك القانون الدولي، وتحرم السكان الفلسطينيين من حقوقهم المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد اعتُقل ٧٠ ٠٠٠ من هؤلاء المحتجزين والسجناء في الفترة التي تلت اندلاع الانتفاضة الثانية في عام ٢٠٠٠. وما زال ٨ ٢٠٠ من هؤلاء في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية، ويوجد منهم ٢ ٦٠٠ شخص قيد الاحتجاز دون محاكمة انتهاكا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومعايير وقواعد حقوق الإنسان، وفي ظل ظروف متردية.

٥٤ - وعلاوة على ذلك، يتعرض العديد من هؤلاء المحتجزين والسجناء الفلسطينيين لمختلف أشكال المعاملة المهينة واللاإنسانية، بما في ذلك أفعال الإيذاء الجسدي والعقلي والمضايقة والإذلال، التي تصل في كثير من الحالات إلى مرتبة التعذيب، مما ينتهك، جملة أحكام منها المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولم تتخذ إسرائيل الإجراءات المناسبة لا للتحقيق في العديد من البلاغات الموثقة عن الأعمال الوحشية التي ارتكبتها دوائرها الأمنية ولا لمحاسبة مرتكبي هذه الانتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٥٥ - ومما يفوق ذلك شناعة أن إسرائيل ما زالت تحتجز حوالي ٣٧٠ طفلا دون سن السادسة عشرة، بعضهم لا يزيد سنهم عن ١٢ سنة، منتهكة بذلك اتفاقية حقوق الطفل، فضلا عن احتجاز حوالي ١٠٠ امرأة يتعرضن أيضا لجميع أشكال سوء المعاملة.

٥٦ - ومن المؤسف غاية الأسف في هذا الصدد، أن حكومة إسرائيل ظلت متصلة تماما خلال المفاوضات التي أجريت بوساطة مصرية لتأمين الإفراج عن عدد كبير من المحتجزين الفلسطينيين مقابل الإفراج عن العريف الإسرائيلي جلعاد شاليط الذي تحتجزه قوات المقاومة الفلسطينية في غزة. وموقف إسرائيل خلال هذه المفاوضات يسبب قلقا كبيرا للجنة الفلسطينية المستقلة لأن حكومة إسرائيل تسمح للاعتبارات السياسية أن توجه هذه المفاوضات دون مراعاة التكلفة الإنسانية لاستمرار احتجاز وسجن آلاف المدنيين

الفلسطينيين انتهاكا للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتؤكد اللجنة من جديد أيضا أنه حتى إذا تم التوصل إلى اتفاق بشأن إطلاق سراح المحتجزين الفلسطينيين مقابل الإفراج عن العريف شاليط، فإن إسرائيل ستظل ملزمة بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بالإفراج عن جميع المحتجزين والسجناء المتبقين الذين لم يحاكموا محاكمة عادلة وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان ولم يدانوا بارتكاب أي جريمة.

٥٧ - وعلاوة على ذلك، ما زالت إسرائيل تحتجز شخصيات عديدة من القيادة السياسية الفلسطينية، بما في ذلك أعضاء في المجلس التشريعي الفلسطيني المنتخب. ويشكل هذا انتهاكا للقانون الدولي لحقوق الإنسان ولالتزامات دولة إسرائيل عملا بالاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وتضع هذه السياسة أيضا المزيد من العقبات أمام الجهود الجارية لإيجاد حل عادل وشامل للنزاع الفلسطيني الإسرائيلي. وما دامت القيادة السياسية للشعب الفلسطيني تُحرم مما لها من حقوق بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ولا تعامل بكرامة وعدالة، سيستمر تدهور الثقة، وستظل مفاوضات السلام تواجه عقبات خطيرة.

٥٨ - ولم تمثل إسرائيل أيضا لتوصيات بعثة تقصي الحقائق بشأن تيسير تنقل الشخصيات العامة الفلسطينية، بما في ذلك الساسة وأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، بين الضفة الغربية وغزة. وهذا يعطل بشكل خطير أعمال المجلس ويعرقل عمل المؤسسات الحكومية الفلسطينية. والأمر من ذلك هو أن هذه السياسة جزء من الاستراتيجية الإسرائيلية الأوسع نطاقا الرامية إلى إحداث تصدع بين المجتمعين المحليين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، بما لذلك من عواقب سلبية أيضا على جهود إحلال السلام. وهذه السياسة هي أيضا مظهر آخر من مظاهر العقاب الجماعي الذي تُثّرله إسرائيل بالشعب الفلسطيني منتهكة القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتمثل عقبة أخرى أمام تسوية النزاع بالوسائل السلمية.

٥٩ - وقد تجاهلت التقارير الرسمية الإسرائيلية المتعلقة بالعمليات العسكرية في غزة خلال الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ هذه الأمور. ولم تبال بتفحص الآثار الضارة لهذه السياسات الإسرائيلية غير القانونية والعدوانية على الشعب الفلسطيني وعلى احتمالات السلام في المنطقة.

ينبغي أن تقوم جماعات المقاومة الفلسطينية المسلحة التي تحتفظ بالجندي الإسرائيلي جلعاد شاليط قيد الاحتجاز بإطلاق سراحه لأسباب إنسانية. وريثما يتم إطلاق سراحه، ينبغي أن تعترف بوضعه بوصفه أسير حرب وأن تعامله بهذه الصفة وأن تسمح له بزيارات من لجنة الصليب الأحمر الدولية

٦٠ - أحاطت اللجنة الفلسطينية المستقلة علما بالتوصية الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق بأن يطلق سراح العريف جلعاد شاليط لأسباب إنسانية. ولم يتسن للجنة المكلفة بإعداد هذا التقرير مقابلة العريف شاليط أو التيقن من أنه محتجز وفقا لمبادئ القانون الإنساني الدولي. إلا أن اللجنة الفلسطينية المستقلة تؤكد أن العريف شاليط جندي عامل من جنود قوات الاحتلال الإسرائيلية، وبالتالي فهو مقاتل بالمعنى المقصود في اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، مما يعني أن احتجازه ليس مخالفا للقانون الدولي. وتتفق اللجنة الفلسطينية المستقلة مع تقرير بعثة تقصي الحقائق في أن العريف شاليط تنطبق عليه صفة أسير الحرب وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، وينبغي أن يعامل بهذه الصفة. وتتفق اللجنة الفلسطينية المستقلة أيضا مع تقرير بعثة تقصي الحقائق في أنه ينبغي الإفراج عن العريف شاليط لأسباب إنسانية، لكنها تضيف أن هذا الإفراج ينبغي أن يكون جزءا من اتفاق تبادلي من أجل إطلاق سراح المحتجزين والسجناء الفلسطينيين لدى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال. وفي هذا الصدد، ينبغي إلزام إسرائيل بأن تقدم على هذه المفاوضات بحسن نية وبأن تخفف من معاناة المحتجزين الفلسطينيين وأسرهم، بدلا من جعل هذه المفاوضات محكومة فقط بالاعتبارات السياسية الإسرائيلية الانفرادية. وفي الوقت نفسه، يجب أن تُحترم احتراماً تاماً حقوق جميع المدنيين الفلسطينيين المحتجزين والمسجونين تعسفاً من جانب إسرائيل، ويجب أن تستمر دون هوادة المطالبة بأن تعاملهم إسرائيل معاملة إنسانية، وفقا للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبأن تُطلق سراحهم.

ينبغي للسلطة الفلسطينية أن تصدر تعليمات واضحة إلى قوات الأمن التابعة لها بالتزام معايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في القانون الأساسي الفلسطيني وفي الصكوك الدولية، وضمان التحقيق بصورة عاجلة ومستقلة في جميع الادعاءات القائلة بارتكاب قوات الأمن التي تسيطر عليها السلطة انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وبإنهاء اللجوء إلى القضاء العسكري لتناول القضايا التي تشمل مدنيين

٦١ - على نحو ما ذكر في الجزء الصادر بالعربية من هذا التقرير، امتثلت اللجنة الفلسطينية المستقلة امتثالا تاما لهذه التوصية الصادرة عن بعثة تقصي الحقائق. وأصدرت اللجنة نداءات عامة متعددة في مختلف وسائل الإعلام في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الصحف ومحطات التلفزيون، تدعو أي شخص يزعم أنه ضحية لانتهاكات لحقوق الإنسان

على يد مسؤولين تابعين للسلطة الوطنية الفلسطينية إلى تقديم شكواه إلى اللجنة الفلسطينية المستقلة. ولم تقتصر هذه النداءات العامة على الضفة الغربية، بل سعت اللجنة أيضا إلى توصيل هذه النداءات إلى السكان المدنيين الفلسطينيين في غزة عن طريق مختلف وسائل الإعلام هناك. بيد أن اللجنة لم تتلق أي استجابة من وسائل الإعلام العاملة في غزة.

٦٢ - وتعزيزا لاستقلالية ونزاهة التحقيقات التي تقوم بها اللجنة الفلسطينية المستقلة، عقدت اللجنة أيضا اجتماعات عديدة مع النشطاء في مجال حقوق الإنسان وأعضاء المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الإنسان في الضفة الغربية. وعلاوة على ذلك، عقدت اللجنة اجتماعا عن طريق التداول بالفيديو مع بعض النشطاء في مجال حقوق الإنسان من غزة، لتلقي معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي قد تكون السلطات قد ارتكبتها هناك.

٦٣ - وخلال الفترة من ٤ إلى ٦ أيار/مايو ٢٠١٠، عقدت اللجنة الفلسطينية المستقلة لقاءات مشمولة بالسرية مع جميع الأشخاص الذين قدموا شكاوى يزعمون فيها أنهم تعرضوا لانتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبتها مسؤولون تابعون للسلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية. وتلت هذه اللقاءات جولة مماثلة من اللقاءات خلال الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٠ مع الأشخاص الذين يزعمون أنهم تعرضوا لانتهاكات لحقوق الإنسان في غزة. بيد أن اللجنة لم تتمكن من التأكد من جملة أمور منها ما إن كانت سلطات حماس قد أجرت أم لا أي تحقيقات في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان ضد أفراد من أعضاء منظمة فتح واجتمعت اللجنة أيضا في ٢٠ أيار/مايو بممثلي العديد من المنظمات غير الحكومية الفلسطينية من الضفة الغربية لتلقي آرائها بشأن حالة حقوق الإنسان في الضفة الغربية.

ينبغي لجماعات المقاومة المسلحة الفلسطينية أن تتعهد فورا باحترام القانون الإنساني الدولي، ولا سيما بالتخلي عن شن هجمات على المدنيين الإسرائيليين والأهداف المدنية الإسرائيلية

٦٤ - كما ذكر سابقا، أنشئت اللجنة الفلسطينية المستقلة عملا بمرسوم رئاسي صادر عن السلطة الوطنية الفلسطينية. بيد أن السلطة الوطنية الفلسطينية لم تستطع ممارسة السيطرة الفعلية على غزة منذ استيلاء حماس على السلطة. وبرغم استقلالية اللجنة الفلسطينية المستقلة، فإنها لم تتمكن من تأمين التعاون من جانب حماس ولم تتمكن بالتالي من إجراء أي تحقيقات في غزة في استخدام أي من جماعات المقاومة المسلحة "صواريخ بدائية الصنع".

٦٥ - ومع ذلك، تؤكد اللجنة الفلسطينية المستقلة أنه، إذا اعترف بأن جماعات المقاومة المسلحة في غزة استهدفت المدنيين الإسرائيليين عن عمد، فإن هذه الممارسة ستمثل بلا شك انتهاكا للقانون الإنساني الدولي. وقد أدانت السلطة الوطنية الفلسطينية في مناسبات عديدة إطلاق الصواريخ ودعت جماعات المقاومة المسلحة في غزة إلى احترام القانون الدولي وممارسة حقها في الدفاع عن النفس على نحو يكفل حفاظ الشعب الفلسطيني على معايير الأخلاقية السامية ولا يضر بقضيته ومصالحه الوطنية. وموقف اللجنة الفلسطينية المستقلة هو إعادة تأكيد المنطلق الأساسي لهذا التقرير الذي يتمثل في أن القانون الإنساني الدولي يحظر الأعمال الانتقامية في أوقات النزاعات المسلحة. وبالتالي، فإن أي ادعاء مؤيد بالأعمال الانتقامية، سواء من جانب حكومة إسرائيل أو من جانب جماعات المقاومة المسلحة الفلسطينية، هو ادعاء مرفوض.

٦٦ - وفي هذا الصدد، من الثابت بالوقائع أنه خلال الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، سقط في إسرائيل عدد من الصواريخ وقذائف الهاون أطلقتها جماعات المقاومة المسلحة في غزة فتسبب حسب ما يُزعم في قتل ثلاثة مدنيين إسرائيليين وتدمير بعض الممتلكات المدنية التي لم يُفصح عن طبيعتها ونطاقها.

٦٧ - ولم تتمكن بعثة تقصي الحقائق من التحقق من هذه الادعاءات. وهذا التقرير لا يطعن في هذه الوقائع ولا يؤكد أنها لأن اللجنة الفلسطينية المستقلة لم يتسن لها التحقق منها. إلا أنه لأغراض هذا التقرير، تعترف اللجنة بالوقائع التي عرضتها بعثة تقصي الحقائق، في تقريرها، والتي مؤداها قتل ثلاثة أشخاص وحدث أضرار ببعض الممتلكات المدنية في جنوب إسرائيل.

٦٨ - بيد أنه من المهم إدراك أن إحدى السمات البارزة التي تتميز ديناميات المواجهة بين جماعات المقاومة المسلحة الفلسطينية في غزة وحكومة إسرائيل هي انعدام التماثل بين هذين الجانبين إلى أبعد مدى. فالتباين الهائل في القدرات العسكرية بين الجانبين أمر بديهي ولا يحتاج إلى مزيد من الإيضاح. وقدرة المقاومة الفلسطينية في مجال التصدي لترسانة الأسلحة الكاملة التي تملكها إسرائيل، والتي تشمل الطائرات المقاتلة وطائرات الهليكوبتر المسلحة والدبابات والمدفعية، فضلا عن القوات البرية الضخمة، لا تتجاوز قيامها بعمليات متقطعة لإطلاق "لصواريخ بدائية الصنع" وبعض قذائف الهاون. ولا بد من التذكير أيضا بأن هذا وضع توجد فيه سلطة قائمة بالاحتلال ضد شعب محتل قوامه سكان مدنيون عزل لهم الحق في الحماية بموجب القانون الدولي.

٦٩ - وإذا كانت هناك أضرار لحقت بأهداف مدنية أو بسكان مدنيين من جراء إطلاق هذه "الصواريخ البدائية الصنع"، فالسبب في ذلك أساسا هو الطابع البدائي لهذا السلاح وعدم القدرة على التحكم في أين تسقط القذيفة بعد إطلاقها. ومع أنه لا يقصد بهذا بأي حال من الأحوال تبرير أي ضرر لحق بالمدنيين الأبرياء، فإنه لا يمكن اعتباره انتهاكا للقانون الإنساني الدولي في حد ذاته. وعلاوة على ذلك، سيتعين التحقيق في كل حادث على حدة من الحوادث المزعوم أنها ألحقت ضررا بالمدنيين أو الممتلكات المدنية، وليس في استطاع اللجنة الفلسطينية المستقلة أن تقوم بذلك دون تعاون من جانب حكومة إسرائيل وجماعات المقاومة المسلحة في غزة على السواء.

٧٠ - بيد أنه من حيث المبدأ، يعترف القانون الإنساني الدولي بالحق في التعويض عن الأضرار التي تلحق بالممتلكات ولمن كانوا ضحايا لمثل هذه الهجمات، وهو موقف تؤيده اللجنة الفلسطينية المستقلة، خصوصا إذا اتخذ كجزء من اتفاق يقوم بموجبه كل من الطرفين فيما يخصه بتعويض الضحايا الفلسطينيين والإسرائيليين للعمليات العسكرية التي جرت خلال الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

ملاحظات ختامية بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق

٧١ - يجدر بالملاحظة أن تعليقات حكومة إسرائيل وردودها على تقرير بعثة تقصي الحقائق وعلى الشواغل التي أعربت عنها الدول الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني اتصفت دوما بطابع التبرير للعدوان العسكري المرتكب على غزة بحجة الشواغل الأمنية المزعومة. ولم تتطرق إسرائيل قط إلى مسألة مشروعية حملة تدابير وسياسات وممارسات العقاب الجماعي القمعية التي تنفذها في الأرض الفلسطينية المحتلة وضد السكان المدنيين الفلسطينيين ولا إلى ما لها من أثر عام. وبدلا من ذلك، عمدت إسرائيل إلى تجزئة تلك الممارسات بمختلف أشكالها والتذرع بتبريرات لكل إجراء على حدة من إجراءاتها التقييدية العدوانية المدمرة، دون التفات إلى أثرها القانوني والاجتماعي والاقتصادي والإنساني والسياسي. ومن المؤكد أن أي تحقيق مستقل ومنصف في هذه الممارسات المتراكمة سيكشف عن سياسة متعمدة للعقاب الجماعي تُنفذ بواسطة جميع هذه التدابير على اختلافها. ولم تُجر إسرائيل إطلاقا أي تقييم دقيق ونزيه للتأثير المتراكم لممارساتها وسياساتها القمعية. والسبب الجلي لذلك هو أن مثل هذا التقييم لن يفصح فحسب هذه السياسات القمعية التي تنتهجها السلطة القائمة بالاحتلال، بل سيُعرّض أيضا واضعي هذه السياسات والممارسات وكبار منفذيها للمساءلة الجنائية عن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٧٢ - والرد المعتاد لإسرائيل على الشواغل الخطيرة التي يعرب عنها المجتمع الدولي بصورة متكررة إزاء الانتهاكات المرتكبة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بأيدي قواتها المحتلة طوال عقود من الزمن هو الإشارة إلى العدد المحدود من التفجيرات الانتحارية والعدد المحدود من "الصواريخ البدائية الصنع" التي تسبب أضراراً محدودة، والسعي بشكل متكرر إلى تحريف طبيعة النزاع ووصفه زوراً بأنه "حرب على الإرهاب". وبخصوص النقطة الأخيرة، يجب التشديد على أن ما تدعيه حكومة إسرائيل هو أن هذه الهجمات بالصواريخ البدائية الصنع التي أُطلقت من غزة قتلت ١٣ شخصاً على مدى أربع سنوات، أربعة منهم من العسكريين، مما يقصر الضرر الكلي الذي لحق بإسرائيل على تسعة مدنيين قُتلوا طوال تلك الفترة.

٧٣ - ولا ينم هذا الرد عن أي اهتمام لعدد الضحايا الذين وقعوا بسبب ما ارتكبتته إسرائيل من هجمات عسكرية وأعمال انتقامية وعقوبات جماعية وما انتهجته من سياسات وتدابير استيطانية، تشكل كلها انتهاكات خطيرة، وكثير منها يبلغ حد الخروقات الجسيمة، للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ولم تنطرق إسرائيل قط إلى مسؤوليتها عن سياساتها وممارساتها في هذا المجال؛ بل حاولت إلقاء اللوم على الفلسطينيين، ولا سيما حركة حماس. كذلك تسعى إسرائيل جاهدة إلى خلق انطباع زائف مؤداه أن الفلسطينيين، وعلى الأخص منهم حماس، شعب يكرس نفسه للإرهاب ضد إسرائيل. ويتساءل الشعب الفلسطيني، بل ويتساءل معه ذوو النوايا الطيبة في جميع أنحاء العالم، ما الذي يجعل قتل حماس لتسعة مدنيين إسرائيليين نتيجة لإطلاق "صواريخ بدائية الصنع" على مدى أربع سنوات، أمراً يستحق الاستنكار في جميع أرجاء المعمورة، بينما يمكن في الوقت نفسه التغاضي عن قتل أكثر من ٣٠٠ ١ مدني فلسطيني (منهم أكثر من ٣٠٠ طفل و ١٠٠ امرأة) وجرح قرابة ٦٠٠٠ فلسطيني خلال فترة تناهز أربعة أسابيع، وإيقاع العقاب الجماعي بمليون ونصف من المدنيين، على النحو المبين أعلاه، أو توصيف كل ذلك بأنه "أضرار جانبية" للنزاع. وتكرر اللجنة الفلسطينية المستقلة التأكيد على وجوب محاسبة مرتكبي هذه الجرائم ضد الفلسطينيين وفقاً للقانون الدولي.

دور المجتمع المدني في الكشف عن الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان

٧٤ - تلاحظ اللجنة الفلسطينية المستقلة أن عدداً من منظمات حقوق الإنسان، ومنها منظمة العفو الدولية، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، وعلى وجه أخص المنظمات غير الحكومية الإسرائيلية والفلسطينية المعنية بحقوق الإنسان، مثل المركز الإسرائيلي للمعلومات

المتعلقة بحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بيتسيلم)، والحق، ومركز الميزان لحقوق الإنسان، والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، دأبت على الكشف عن انتهاكات للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ارتكبتها حكومة إسرائيل وقوات الاحتلال التابعة لها دون أي عقاب على الإطلاق. وتغتني اللجنة هذه الفرصة للإعراب عن امتنانها لهذه المنظمات ولغيرها من المنظمات والجماعات المدافعة عن حقوق الإنسان، فضلا عن كثير من العاملين في وسائط الإعلام في جميع أرجاء العالم ممن ركزوا الاهتمام على الانتهاكات الشنيعة التي ترتكبها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ضد الشعب الفلسطيني. فهذه المصادر المستقلة تضيف مزيدا من الدعم لتقرير لجنة تقصي الحقائق وللتائج والاستنتاجات الواردة في هذا التقرير.

المساءلة

٧٥ - يقضي قرار الجمعية العامة ١٠/٦٤ بوجوب أن تسهم التحقيقات التي سيجريها كل من الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني في "ضمان المساءلة والعدالة".

٧٦ - وتستلزم المساءلة التوصل إلى الحقيقة، وهو ما سعت إليه بعثة تقصي الحقائق. والغرض من طلب الجمعية العامة إلى السلطات الإسرائيلية والفلسطينية أن تجري كل منهما تحقيقا ذات الصلة هو خدمة هدف إظهار الحقيقة. ومن المؤسف أن التقارير الصادرة حتى الآن عن حكومة إسرائيل لا تفعل ذلك. بل يبدو أن الهدف من هذه التقارير هو إعطاء مبررات ذات طابع مريب بصدد هجمات معينة ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلية في غزة خلال الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وهذا النوع من التقارير لا يخدم هدف التوصل إلى الحقيقة والعدالة، ولا يخدم هدف المساءلة، ولا يساعد على إنهاء ممارسات الإفلات من العقاب، ولا يخدم أغراض المصالحة والسلام.

٧٧ - وينبغي أن تتم في إطار النظم القانونية المناسبة مساءلة الذين ثبت أنهم أمروا بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي والذين ارتكبوا تلك الانتهاكات، وبوجه أخص الحوادث التي تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ويشمل ذلك القادة العسكريين والسياسيين الذين استخدموا سلطتهم القيادية لإصدار الأوامر بارتكاب هذه الانتهاكات، والذين تقاعسوا عن منعها بعد أن اكتشفوا ما ارتكب منها والذين قعدوا عن ملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم.

٧٨ - وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة الفلسطينية المستقلة علما بإعلان النائب العام العسكري الإسرائيلي في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ أن التحقيقات التي أجريت بخصوص أربع حوادث وقعت أثناء عملية الرصاص المسكوب أدت إلى اتخاذ إجراءات ضد أربعة على الأقل

من أفراد قوات الاحتلال الإسرائيلية. وعلى الرغم من أهمية هذا التطور فإن اللجنة الفلسطينية المستقلة تحت إسرائيل على الامتثال لنداءات المجتمع الدولي بإجراء تحقيق مستقل وذي مصداقية حقا، وفقا للمعايير الدولية، على نحو ما دعت إليه لجنة تقصي الحقائق والجمعية العامة. وينبغي لإسرائيل أن تفتح تحقيقات كاملة في الانتهاكات الكثيرة الأخرى للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي سُجلت في كل من تقرير لجنة تقصي الحقائق والتقارير العديدة الصادرة عن المنظمات غير الحكومية والغوثية، التي تكرر التأكيد فيها باستمرار على ارتكاب قوات الاحتلال الإسرائيلية انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وخروقات جسيمة للقانون الإنساني الدولي ضد السكان المدنيين الفلسطينيين، ولا سيما في قطاع غزة، خلال الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وتأمل اللجنة الفلسطينية المستقلة أن يؤدي ذلك التحقيق الإسرائيلي المستقل إلى تحميل المسؤولية لجميع من خططوا لارتكاب انتهاكات القانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان ومن أمروا بها ومن ارتكبوها أثناء عملية الرصاص المسكوب. ويجب أن تؤخذ في الاعتبار في سياق تلك الخطوات أيضا طرائق الجبر والتعويض التي يتعين على إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، اتخاذها لصالح ضحايا الانتهاكات وأسرها.

ملاحظات وتعقيبات ختامية

٧٩ - تدرك اللجنة الفلسطينية المستقلة الحقيقة التي مؤداها أنه يتعين على كل حكومة أن توازن بين الاحتياجات الأمنية وحماية حقوق الإنسان. ويجب الاضطلاع بعملية الموازنة هذه على أساس من المبادئ الراسخة للقانون الدولي، وعلى الأخص تدابير الحماية والحظر المنصوص عليها في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى إدراك أن بعض حقوق الإنسان غير قابل للتقييد، ولا سيما الحق في الحياة والحماية من التعذيب والعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٨٠ - وكثيرا ما تحاول حكومة إسرائيل إضفاء المشروعية على تلك الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها قوات الاحتلال التابعة لها وتبريرها بإثارة دعاوى الأمن. غير أنها قلما أظهرت بصورة مقنعة وجود أي أساس في القانون الدولي لتلك الانتهاكات، أو أثبتت بحق الرابطة السببية بين أفعالها القمعية وتعزيز أمن سكانها. وعلى العكس من ذلك نزعنا إلى التغلب الفاضح من العقاب وإلى الاستخفاف الصارخ بالقانون الدولي، فضلا عن تبرير التدابير العقابية التعسفية والمفرطة والجماعية التي تتخذها ضد الشعب الفلسطيني، كما لو كانت إسرائيل لا تنطبق عليها أي حدود، بصرف النظر عما إن كانت هذه الحدود مفروضة

بموجب القانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتشكل جميع هذه الأفعال مخالفة وخرقا للالتزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، وبوصفها دولة عضوا في مجتمع الأمم الدولي طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

٨١ - وإفلات إسرائيل من العقاب نابع من صفة الاستثنائية التي أضفتها على نفسها وقوبلت بتشجيع دولي على مر العقود، وهي استثنائية تتجاهل وتُبطّل جميع أحكام القانون الدولي ذات الصلة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا تنتج عنها فحسب انتهاكات منهجية وخطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بل تشكّل أيضا العقبة الرئيسية الكأداء أمام التوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة بين إسرائيل وفلسطين. ونظرا إلى أن السلام المرتقب يتطلب العدالة والتعايش السلمي والتعاون بين الشعبين، فلا بد من أن تُعَدّل حكومة إسرائيل عن نهجها القائم على المعاقبة القمعية والجماعية إلى نهج يقوم على احترام ومراعاة حقوق الشعب الفلسطيني الذي لا يزال يعاني معاناة مفرجة تحت نير الاحتلال العسكري الإسرائيلي.

٨٢ - إن القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان يعكسان ويمثلان القيم المشتركة للبشرية. وقد التزم المجتمع الدولي باحترام ومراعاة هذه القيم وكذلك المعايير المحددة المنصوص عليها في الاتفاقيات والعهود والنظم الأساسية والمعاهدات الدولية، فضلا عن القيم والمعايير المشمولة بالقانون الدولي العرفي. وقد أُدرجت تدابير إنفاذ تلك القيم والمعايير في مجموعة متنوعة من الآليات التعاهدية التي يمكن في سياق القانون المحلي اعتبارها مكافئة للتدابير الإدارية والمدنية، والتي أُدمجت بالفعل في التشريعات الوطنية لكثير من البلدان. وقد تناول القانون الجنائي الدولي كثيرا من انتهاكات هذه القيم والمعايير، فجرّم عددا من هذه الانتهاكات، بما فيها المتضمنة في معنى جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب. وتنطبق تدابير الحماية هذه وتجرّم الحرمان منها على جميع البشر دون تمييز، ولا يجوز لأية دولة أن تدعي صفة الاستثناء من ذلك.

٨٣ - ومن المعترف به أن ثلاثة مدنيين إسرائيليين قُتلوا خلال الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، من جراء "صواريخ بدائية الصنع" رديئة التوجيه أطلقتها جماعات المقاومة المسلحة في غزة، وهو عمل لا يمكن تبريره على الرغم أنه لم يكن مقصودا. وفي الوقت نفسه قُتل في غزة أكثر من ٣٠٠ مدني فلسطيني (منهم أكثر من ٣٠٠ طفل و ١٠٠ امرأة) خلال العدوان العسكري الإسرائيلي، وجُرح أكثر من ٦٠٠٠ مدني، كثيرون منهم أصيبوا بإصابات خطيرة ودائمة، وشرّد العدوان الإسرائيلي آلاف المدنيين وحول بيوتهم ومجتمعاتهم المحلية إلى أنقاض، ولا يزالون

على هذه الحال بسبب الحصار الانتقامي غير المشروع الذي لا تزال إسرائيل تفرضه على هؤلاء السكان المدنيين الفلسطينيين المصدومين. والمقارنة بين هذه الأرقام تصدم ضمير أي شعب. ومع ذلك تُدرك اللجنة الفلسطينية المستقلة أن من الثابت الراسخة في اليهودية والإسلام أن الحيلولة دون موت إنسان واحد أمر مقدس.

٨٤ - ومن المحزن أن التقارير التي أعدتها حكومة إسرائيل استجابة لطلب الجمعية العامة تُظهر مدى ما بذلته من جهود في محاولات زائفة وواهية ومرتجلة، لا يكاد يكون لها سند في معايير القانون الدولي وقواعده، لتعليل استخدامها القوة العشوائية المفرطة ضد السكان المدنيين الفلسطينيين، مسببة بذلك أضرارا لم يسبق لها مثيل، على النحو المذكور أعلاه بإيجاز شديد. ومن ضمن مئات الحوادث التي نتج عنها عدد ضخم من الضحايا وقدر فادح من الدمار المدني ومن الصدمات مما ورد ذكره في تقرير لجنة تقصي الحقائق وفي مصادر أخرى، لا يوجد حادث واحد اعترفت حكومة إسرائيل وقواتها بصده بوقوع أي انتهاك. وبالنسبة لكل حدث تقريبا من الأحداث المشار إليها في التقريرين الإسرائيليين الصادرين في تموز/يوليه ٢٠٠٩ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٠، زعمت إسرائيل أن مبرر الضرر الناجم عن أفعالها العسكرية كان هو الضرورة العسكرية أو تعرض القوات الإسرائيلية لنيران أُطلقت من هدف مدني. وكان ينبغي أن يبدو غريبا، ولو لكاتب التقريرين، أن هذه الحوادث العديدة، التي اعتبر آخرون أنها تشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي، وُجد دائما أنها حوادث يمكن تبريرها واغتفارها. ولن يفوت قارئ التقارير الإسرائيلية أيضا أن يلاحظ أنها أغفلت وقائع أفاد بها تقرير لجنة تقصي الحقائق والتقارير الصادرة عن منظمات حقوق الإنسان. بيد أن من الجدير بالملاحظة أن إسرائيل، في إجراء منفصل، اعترفت بالمسؤولية دون تردد أمام مجلس تحقيق تابع للأمم المتحدة بشأن الهجمات العسكرية الإسرائيلية على المدارس والمراكز الصحية التابعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) وعلى مقر الوكالة في غزة أثناء عملية الرصاص المسكوب. ومن الواضح أن الاعتراف بالحقائق أضرار بممتلكات الأمم المتحدة، بما في ذلك استعداد إسرائيل لأن تقدم للأمم المتحدة تعويضا قدره ١٠,٥ ملايين من دولارات الولايات المتحدة، لا تترتب عليه نفس التبعات القانونية والسياسية التي تترتب على الاعتراف بإتيان أفعال غير مشروعة بحق الفلسطينيين. وحتى في الحالة التي اعترف فيها بالمسؤولية عن الهجوم على مدرسة الوكالة، لم تعترف قوات الاحتلال الإسرائيلية بأي مسؤولية جنائية أو مسؤولية عن ارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي. ولا بد أن يكون الاستنتاج في هيئة سؤال مجازي، هو: كيف يمكن أن يبرر وأن يُغتفر هذا العدد الهائل من الحوادث التي نتج عنها هذا العدد الضخم من الوفيات والإصابات في صفوف المدنيين الأبرياء العزل، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون وذوو

الإعاقة، وسببت دماراً وإتلافاً بهذه الفضاة للممتلكات، بما فيها الهياكل الأساسية المدنية الحيوية، مثل المستشفيات ومدارس الأطفال وشبكات المياه والمرافق الصحية والكهرباء، التي لا غنى عنها لاستمرار الحياة اليومية ولرفاه المجتمع، كيف يمكن أن يُبرر كل ذلك ويُصفح عنه في جميع الحالات، وأن يُعتبر "خطأً في التقدير"، وفي حالات أخرى "غلطة" بريئة؟

٨٥ - ولم يعد ثمة جدال في فداحة الضرر الذي ألحق بالشعب الفلسطيني في غزة، والضرر الذي ألحق بسكان الضفة الغربية هذه المرة وفي مرات سابقة لا تقل عنها هولاً، إذ أصبحت المعرفة بهذه الوقائع ذائعة تماماً في جميع أنحاء العالم. بيد أن المذهل في الأمر هو فقدان حكومة إسرائيل للمسؤولية عن هذا الضرر الإنساني الذي لا حدود له، الذي يبلغ مراتب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وعدم إبانها لأي قلق إزاء هذا الضرر الذي ارتكبه قوات الاحتلال التابعة لها. وبدلاً من ذلك، نشهد محاولة خبيثة لتبرير ما ارتكب من أضرار والتغطية على انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بأيدي من اقترفوا هذه الأفعال مباشرة وبأيدي رؤسائهم، العسكريين والمدنيين على السواء.

٨٦ - ولا يمكن أن يُستنتج من ذلك السلوك إلا أن المحتل إما أنه يعتبر الفلسطينيين كائنات دون بشرية، أو يعتبر أن أي إضرار بالفلسطينيين، مهما كان عشوائياً ومفرطاً وغير متناسب، يمكن تبريره على أساس الصفة الاستثنائية لإسرائيل وما منحت من حصانة من العقاب. وقد أظهرت إسرائيل في مناسبات كثيرة مدى قلقها على مواطنيها، مثل العريف شاليط، الذي تحتجزه كما ذكر سابقاً إحدى جماعات المقاومة المسلحة الفلسطينية (غير الخاضعة لسيطرة السلطة الوطنية الفلسطينية). وهذا موقف جدير بالثناء من جانب حكومة وشعب يهتمان بمواطنيهما. ولو أظهرت حكومة إسرائيل وشعبها اهتماماً مماثلاً بحياة الفلسطينيين ورفاههم، لكان هذا أبلغ تحول أساسي في دينامية هذا الاحتلال المديد وغير المشروع الذي دام ٤٣ عاماً، ولأمكن يقيناً أن يشكّل أساساً للسلام والمصالحة بين الشعبين مستقبلاً. ومن المؤسف أن أي مسعى إلى تسوية سياسية لإحلال السلام لا يستند إلى قاعدة إنسانية تعترف حقاً بقيمة الحياة الإنسانية وبكرامة جميع البشر وبضرورة العدالة، هو مسعى لا يُرجح أن يؤدي إلى المصالحة أو إلى سلام دائم.

٨٧ - وكان ينبغي للفرصة التي منحتها الجمعية العامة لكل من إسرائيل و"الجانب الفلسطيني" لمعالجة مسألة الأضرار التي وقعت في سياق العمليات العسكرية الإسرائيلية في الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أن تكون فرصة تغتنمها حكومة إسرائيل أخيراً لتحمل مسؤوليتها بدلاً من محاولة التهرب منها. وكان ينبغي لإسرائيل أن تنتهز هذه الفرصة كي تعرب، على الصعيدين الوطني والدولي معاً، عن

اهتمامها لما لحق بالشعب الفلسطيني من أضرار، وتغيير الخطاب من خطاب صادر عن سلطة عسكرية محتلة فائقة القوة تُلحق الضرر بسكان مدنيين أسرى لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم، إلى خطاب يعبر عن اهتمام إنساني وعن الأخلاقية والعدالة. وهذا التغيير في الخطاب وفي التصور والأفعال هو شرط لا بد منه للسلام والتعايش في المستقبل. ولا يجوز أن يكون هناك فرق في قيمة الحياة والكرامة الإنسانية بين إسرائيلي وفلسطيني. فضلا عن ذلك، لا يصح أخلاقيا، في سياق هذا التقرير، المساواة بين موت ثلاثة مدنيين إسرائيليين وموت أكثر من ١ ٣٠٠ مدنيين فلسطينيين، فضلا عن جرح أكثر من ٦ ٠٠٠ فلسطيني آخرين.

٨٨ - إن الأرقام والوقائع غنية عن البيان، وقد آن الأوان لأن تتكلم الدول بلغة الإنسانية وأن تكفل المساءلة والعدالة إذا كان يهمها فعلا تحقيق السلام لفلسطين وإسرائيل واستهلال عهد جديد في منطقة الشرق الأوسط ككل، تُعطى فيه الغلبة للقانون الدولي وحقوق الإنسان والأمن والتعايش على النزاع والعدوان والقوة والعنف وعدم الاستقرار والاستخفاف بحقوق الإنسان. وتولي الأديان الموحدة الثلاثة التي نشأت في الأرض المقدسة أهمية جوهرية للمساءلة والإنصاف من المظالم المرتكبة. وقد أُكِّد على هذا الأمر في حديث للنبي محمد (صلى الله عليه وسلم) نصه كما يلي: ”من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان“. وكذلك ورد في التلمود أن: ”العالم يقوم على ثلاث ركائز، إنه يقوم على الحق والسلام والعدل“. وفي التفسير التلمودي ورد ما يلي: ”إذا تحقق العدل انتصر الحق وساد السلام“. ويضاف إلى ذلك أن من المبادئ الراسخة في القانون الدولي المعاصر والعلاقات الدولية المعاصرة، لا سيما فيما يختص بإقامة العدل بعد انتهاء النزاع، المبدأ الذي عبّر عنه البابا يوحنا بولس الثاني بعبارة بسيطة وبلغية، وهو: ”لا سلام بدون عدل“.

تقرير اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق وفقا لتقرير غولدستون في الانتهاكات المدعى ارتكابها من الفلسطينيين

أعضاء اللجنة

- القاضي عيسى أبو شرار/رئيس المحكمة العليا - رئيس مجلس القضاء الأعلى
"سابقا" (رئيس اللجنة)
- القاضي زهير الصوري/رئيس المحكمة العليا - رئيس مجلس القضاء الأعلى "سابقا"
(عضوا)
- الدكتور غسان فرمند، أستاذ القانون في جامعة بيرزيت (عضوا)
- الدكتور ياسر العموري، أستاذ القانون الدولي في جامعة بيرزيت (عضوا)

مستشارو اللجنة

- الدكتور محمود شريف بسيوني "خبيرا دوليا"
- المحامي ناصر الرئيس "خبيرا محليا"

المحتويات

الصفحة	الفصل
٨٥	أولا - مقدمة
٩٨	ثانيا - خلفية
	ثالثا - الانتهاكات المنسوبة للجماعات الفلسطينية المسلحة بشأن إطلاق الصواريخ وقذائف الهاون على جنوب إسرائيل
١٠٧	رابعاً - الاعتقال والتعذيب في الضفة الغربية
١١١	خامساً - انتهاكات حق تقلد الوظائف العامة في الضفة الغربية
١٤١	سادساً - انتهاكات الحريات الصحفية في الضفة الغربية
١٥٩	سابعاً - انتهاك حرية تكوين الجمعيات في الضفة الغربية
١٧٢	ثامناً - انتهاك حرية التجمع السلمي في الضفة الغربية
١٨٤	تاسعاً - الاعتقال والتعذيب في قطاع غزة
١٨٨	عاشراً - انتهاك الحق في الحياة في قطاع غزة
٢٠٦	حادي عشر - استنتاجات
٢١٧	ثاني عشر - توصيات

أولا - مقدمة

١ - تطبيقاً للقرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يحمل رقم (A/64/10) والمتعلق بالتحقيق في القضايا الواردة في تقرير لجنة تقصي الحقائق الأممية برئاسة القاضي الجنوب أفريقي ريتشارد غولدستون، والذي أشار فيه إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان خلال فترة العدوان على قطاع غزة من قِبَل قوات الاحتلال الإسرائيلي في الفترة الواقعة بين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أشار التقرير إلى أنه خلال هذه الفترة ارتكبت انتهاكات لحقوق الإنسان من قِبَل الجانب الفلسطيني، إضافة إلى ما ارتكبه قوات الاحتلال من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان تصل إلى حد جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وقد أوصت لجنة تقصي الحقائق الأممية بضرورة إجراء تحقيق في الانتهاكات التي جاء عليها تقرير اللجنة.

٢ - في ضوء ذلك تم بتاريخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ تشكيل لجنة فلسطينية مستقلة تحمل اسم "اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق وفقاً لتقرير غولدستون"، بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية السيد الرئيس محمود عباس.

٣ - وتم تركيز التحقيق الذي قامت به اللجنة على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الجانب الفلسطيني سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة، وفق ما تضمنه تقرير غولدستون خلال الفترة الزمنية التي أشار إليها، ويقدر عال من الجدية والاستقلالية والمهنية دون البحث عن أية مبررات أو أسباب تهدف إلى التهرب من تسمية الأشياء بأسمائها.

٤ - ومع كل ذلك لا نستطيع تجاهل الحقيقة الساطعة بأن كل ما جرى ويجري من انتهاكات إنما هو نتائج ومظاهر لسبب أساسي ورئيسي يتمثل بالاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة.

٥ - ونشعر ونحن نقوم بإعداد هذا التقرير بأن بداية عهد جديد تلوح في الأفق تعطي أملاً بأن للعدالة مكاناً في هذا الجزء من العالم، وبأن زمن الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها المجرمون بشكل متواصل ومنهج بدأ بالتراجع، وأصبحت أُنات الضحايا تخرق جدران مؤسسات العدالة الدولية التي تعاني من الضعف وعدم الفاعلية بسبب الحسابات السياسية الضيقة على حساب قيم الإنسانية والعدالة والمساواة. وتؤكد اللجنة أنه بدون أن يشعر الإنسان بالحماية في وجه الظلم والاضطهاد والجريمة وأن يتمتع بحقوق الإنسان والكرامة والعدالة ويعيشها واقعاً لا قولاً، فلن يتحقق سلام أو أمن أو استقرار بل ستستمر الانتهاكات وتتواصل المعاناة.

٦ - وتعتقد اللجنة أنه لا يمكن لأي لجنة تحقيق أو تقصي للحقائق أن تتعامل مع أي انتهاك بمعزل عن المؤثرات وظروف الواقع والإطار القانوني الذي تحدث في إطاره هذه الانتهاكات، ومن هنا ولغايات وضع الأمور في نصابها لا بد من التطرق إلى الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة.

٧ - لقد عهدت عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى إلى بريطانيا بالانتداب على فلسطين بموجب صك الانتداب الذي طُبّق رسمياً في أيلول/سبتمبر ١٩٢٢، ليتماشى مع هدف ميثاق عصبة الأمم في بند أحكامه المتعلقة بالانتداب على الأقاليم التي لم تبلغ مستوى يؤهلها لحكم نفسها، وذلك بانتداب دوله لغايات "تقديم المشورة الإدارية والمساعدة من قِبَل دولة منتدبة حتى يحين الوقت الذي تصبح فيه قادرة على النهوض وحدها".

٨ - وفي عام ١٩٤٧ أعلنت بريطانيا العظمى قرارها الجلاء عن فلسطين كإقليم موضوع تحت انتدابها وحددت تاريخ ١ آب/أغسطس ١٩٤٨ موعداً للجلاء ولكنها قدمت هذا الموعد إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٤٨.

٩ - وبتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ١٨١ (د-٢) بشأن حكومة فلسطين المستقلة توصي فيه المملكة المتحدة وجميع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين باعتماد مشروع التقسيم وتنفيذه بالنسبة للإقليم - فلسطين - بإنشاء دولتين مستقلتين إحداهما عربية والأخرى يهودية وإنشاء نظام دولي خاص لمدينة القدس.

١٠ - وبتاريخ ١٤ أيار/مايو ١٩٤٨ أعلنت إسرائيل استقلالها، مستندة إلى قرار الجمعية العامة، وبدأ صراع مسلّح بين إسرائيل وعدد من الدول العربية ولم يُنفذ قرار التقسيم، واستولت إسرائيل بالقوة على مناطق واسعة من الإقليم وقامت بعمليات طرد جماعية وقتل للسكان الفلسطينيين وتدمير مئات القرى والتجمعات السكانية الفلسطينية مما أوجد مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وارتكاب جرائم دولية واسعة النطاق، أدت إلى تشريد وتهجير جزء كبير من الشعب الفلسطيني والاستيلاء على جزء واسع من أرضه، علماً بأن استهداف العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم من قبل المنظمات الصهيونية قد بدأ قبل قرار التقسيم، حيث نفذت هذه المنظمات عشرات العمليات العدائية ضد العرب الفلسطينيين، مما أدى إلى سقوط مئات القتلى والجرحى فضلاً عن تدمير عشرات الممتلكات والأراضي الزراعية.

١١ - وبوساطة الأمم المتحدة تم إبرام اتفاقيات الهدنة بين كل من مصر ولبنان والأردن وسوريا، وإسرائيل كطرف ثاني، عرفت باسم "اتفاقية رودس"، حيث أبرمت هذه الاتفاقيات في الفترة الواقعة بين ٢٤ شباط/فبراير و ٢٠ تموز/يوليه من عام ١٩٤٩، وتم تحديد خط حدود الهدنة الذي سُمي لاحقاً "بالخط الأخضر" بسبب اللون الذي

استُعمل لرسمه على الخرائط. حيث اتفق فيها على عدم جواز تفسير أحكامها على أي وجه قد يُخل بأي تسوية سياسية نهائية بين الأطراف، كما أكدت الاتفاقيات على عدم المساس بالتسويات المتصلة بالأراضي أو الخطوط الحدودية المقبلة أو بمطالبات أي من الأطراف المتعلقة بذلك.

١٢ - إن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرار قبول عضوية إسرائيل بموجب القرار "٢٧٣ لعام ١٩٤٩" استذكرت القرار ١٨١ (قرار التقسيم) والقرار ١٩٤ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ المعروف بقرار "عودة اللاجئين الفلسطينيين" وطالبت بتطبيقهما. وتعهد مندوب دولة إسرائيل أمام اللجنة السياسية الخاصة بالنيابة عن حكومة بلاده بمراعاة القرارين ١٨١ و ١٩٤ وتطبيقهما، وبالتالي فإن عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة كانت مشروطة بتطبيق إسرائيل والتزامها بالقرارات الدولية.

١٣ - ومنذ ذلك التاريخ وحتى الآن صدرت مئات القرارات الدولية المتعلقة بفلسطين، بل وأكدت الجمعية العامة بموجب قرارها ١٠٧/٥٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بأن "قضية فلسطين مسؤولية دائمة إلى أن تُحل القضية من جميع جوانبها على نحو مرض وفقا للشرعية الدولية". بما يعنيه أن فلسطين لا زالت مسؤولية الأمم المتحدة حتى تمكين الشعب الفلسطيني من تقرير مصيره، وهذا المبدأ - تقرير المصير - يعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، وإقامة دولته السيادية المستقلة كتجسيد لحق تقرير المصير كما جاءت عليه العديد من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن.

١٤ - وفي عام ١٩٦٧، ونتيجة العدوان الإسرائيلي، احتلت إسرائيل ما تبقى من الأرض الفلسطينية إلى الشرق من "الخط الأخضر"، وبالتالي وقعت الضفة الغربية، بما فيها شرقي مدينة القدس، وقطاع غزة تحت الاحتلال الإسرائيلي وتنازلت القرارات الدولية ومنها قرارات مجلس الأمن وتحديد القرارات ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ والقرار ٣٣٨ لعام ١٩٧٣، وتأكيد القرار ٢٤٢ على "عدم جواز اكتساب الأراضي بالحرب" والدعوة إلى "انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأراضي التي جرى احتلالها في الصراع".

١٥ - وتعتبر الأرض الفلسطينية التي وقعت تحت سيطرة القوات الإسرائيلية في أعقاب العدوان الإسرائيلي في حزيران/يونيه عام ١٩٦٧ أراضي محتلة، تندرج ضمن إطار ومفهوم لائحة "لاهاي لعام ١٩٠٧" وأيضا "اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩"، وليس هذا وحسب بل أكدت على انطباق وصف الأراضي المحتلة على هذه الأرض عدة قرارات دولية صادرة عن مجلس الأمن.

١٦ - فقد أكدت عشرات القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة انطباق وسريان أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على الأرض الفلسطينية المحتلة، نذكر منها "قرار الجمعية العامة رقم ٢٤٤٣ (د-٢٣) الصادر بتاريخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨" الخاص بإنشاء لجنة خاصة للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان المناطق المحتلة، الذي يُعد أول قرار تصدره الجمعية العامة يطالب إسرائيل باحترام تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على صعيد الأراضي العربية المحتلة، وقرار "الجمعية العامة رقم ٢٥٤٦ (د-٢٤) الصادر بتاريخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩"، و "قرار الجمعية العامة رقم ٢٧٢٧ (د-٢٥) الصادر بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر و "قرار الجمعية العامة رقم ٣٠٩٢ (د-٢٨) الصادر بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣"، و "القرار رقم ٥٨/٤٣ ألف، باء، الصادر بتاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨"، وغيرها من عشرات القرارات التي اعتادت على تأكيدها سنوياً.

١٧ - وانتهكت سلطات الاحتلال الإسرائيلي من خلال ممارساتها اليومية في الأرض الفلسطينية المحتلة التزاماتها التعاقدية بموجب أحكام ومبادئ ميثاق القانون الإنساني الدولي والقانون الإنساني العرفي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك من خلال ارتكاب قواتها وإدارتها العسكرية على سبيل المثال لا الحصر لجرائم نقل سكان دولة الاحتلال المدنيين إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، وإقامة مئات المستعمرات وخلق نظام إداري يتحكم بكافة جوانب الحياة للسكان الفلسطينيين لصالح رفاهية المستعمرين اليهود، إضافة إلى السيطرة على الموارد الطبيعية لصالح المستعمرين، ومصادرة وضم الأراضي بما يخالف القواعد القانونية التي تحكم دور ووجود الاحتلال الحربي في الإقليم المحتل. هذا إضافة إلى عمليات القتل خارج نطاق القانون، والاعتقالات التعسفية، ووضع السكان المدنيين المحميين تحت ظروف معيشية صعبة والنقل القسري للسكان ووضع قيود على تنقلهم بهدف تقليص الوجود البشري الديمغرافي الفلسطيني والحيلولة دون ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير.

١٨ - إضافة إلى كل ما أُشير إليه، فإن سلطات الاحتلال الإسرائيلي وخلال احتلالها طويل الأمد للأرض الفلسطينية قامت بتغيير المنظومة التشريعية التي كانت سارية ما قبل الاحتلال عن طريق إصدار مئات من الأوامر العسكرية التي هدفت إلى تقوية سيطرة الاحتلال وتحكمه بأوضاع السكان والأرض دون الالتفات إلى مصلحة السكان المحميين تحت الاحتلال، كأهم مبدأ من مبادئ القانون الإنساني الدولي وبما يخالف قواعد وأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ولوائح لاهاي لعام ١٩٠٧.

١٩ - وقامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي عام ١٩٨٠ بإصدار قانون أساسي بشأن القدس عاصمة لإسرائيل، الذي اعتبر القدس بشطريها الغربي والشرقي المحتل عام ١٩٦٧ عاصمة موحدة لدولة إسرائيل، كما أكد القانون على أن القدس الموحدة هي مقر الرئاسة والكنيست "البرلمان" والحكومة والمحكمة العليا، وفي سنة ٢٠٠١ أضاف الكنيست بندا جديدا على هذا القانون يقضي بأن يمنع نقل صلاحيات السلطات الإسرائيلية في القدس لأي عنصر أجنبي.

٢٠ - هذا، وإن ضم القدس المحتلة من قِبَل إسرائيل، ينتهك أحكام ومبادئ ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي أكدت على وجوب التزام أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة". كما يخالف ضم القدس الشرقية التزامات دولة الاحتلال الناشئة عن أحكام ومبادئ المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقواعد القانون الدولي القطعية، كمبدأ حقوق الشعوب في تقرير مصيرها، ومبدأ السيادة الدائمة للشعوب على مواردها وثرواتها.

٢١ - كما أكد على عدم شرعية الإجراء الإسرائيلي في هذا الشأن، قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٤٧٨ (١٩٨٠) بتاريخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، الذي أكد عدم الاعتراف "بالقانون الأساسي" بشأن القدس ودعوة الدول إلى سحب بعثاتها الدبلوماسية من القدس، كما أكدت على رفض هذا الإجراء عشرات القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٢٢ - وسعى الفلسطينيون من خلال ممثلهم الشرعي والوحيد منظمة التحرير الفلسطينية - التي اكتسبت منذ العام ١٩٧٤ صفة المراقب الدائم في الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٢٣٧ (د-٢٩) - بكل جهد للتوصل إلى سلام عادل يستند إلى قرارات الأمم المتحدة وخاصة منها "قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧" و "قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الأخرى ذات الصلة"، بهدف إقامة دولة فلسطينية على الأرض الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ وانسحاب قوات الاحتلال منها، وحل قضية اللاجئين الفلسطينيين وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٤، وقد أدت هذه الجهود إلى توقيع إعلان المبادئ "أوسلو" الذي أبرم بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل وتبعه "توقيع اتفاقية القاهرة" غزة، أريحا، التي أبرمت في القاهرة بتاريخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٤، ثم "الاتفاقية الإسرائيلية الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة" التي أبرمت في واشنطن بتاريخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

٢٣ - وفي ضوء هذه الاتفاقات قامت سلطة وطنية فلسطينية على أجزاء محددة من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ العام ١٩٦٧ كسلطة حكم ذاتي تقوم بإدارة وتسيير بعض المهام الإدارية والوظيفية، وبصلاحيات إدارية وتشريعية وقضائية محدودة ومنصوص عليها ضمن الاتفاقات المبرمة، كمرحلة انتقالية، إلى حين تسوية الصراع سلمياً والانتهاء من مباحثات الوضع النهائي حتى عام ١٩٩٩.

٢٤ - واستمر الاحتلال الإسرائيلي بتحكمه بالأرض المحتلة، وضاعف من عمليات مصادرتة للأراضي وبناء مزيد من المستوطنات وإجراء مفاوضات شكلية تهدف إلى كسب الوقت لفرض حقائق على أرض الواقع تؤثر على نتائج الحل المستقبلي والنهائي الأمر الذي أفقد الإنسان الفلسطيني الأمل بإمكانية إقامة سلام يؤدي إلى ممارسته لحقه في تقرير مصيره وسيادته على أرضه وموارده. بما يتفق والقرارات والمبادئ الدولية، مما أدى إلى اندلاع "انتفاضة الأقصى" في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وكان رد الاحتلال عليها بالقمع والقتل والاعتقال التعسفي وتدمير الممتلكات والعقوبات الجماعية بأشكالها المختلفة والاقتصاص من السكان المدنيين وهدم المنازل، واقتحام المدن الفلسطينية في نيسان/أبريل عام ٢٠٠٢ وتدمير كافة المقرات والمراكز التي تعود للسلطة الوطنية الفلسطينية.

٢٥ - ويعد الاحتلال العسكري في ظل القانون الدولي المعاصر، عملاً غير مشروع ومظهراً من مظاهر انتهاك الدول لالتزامها الدولي بحظر استخدام القوة والتهديد باستخدامها، ولهذا من غير المعقول، أن تفرض قواعد القانون الدولي التزاماً على سكان الأرض المحتلة بالطاعة لصالح من خرق التزاماته الدولية وقام بانتهاكها. ولهذا يستمد النضال الفلسطيني مشروعيته القانونية من حق الشعوب في تقرير مصيرها - وهذا دون شك - كأحد الوسائل التي تلجأ إليها الشعوب لإزالة ما يعيق ممارستها الحرة في تقرير المصير، ويستمد كذلك مشروعيته من حق الدفاع الشرعي عن النفس وذلك لكونه أحد مظاهر مقاومة السكان ومواجهتهم للاحتلال الذي يستخدم قوته المسلحة في تكريس واستمرار احتلاله وسيطرته على الأرض، وتجد هذه المشروعية أساساً لها في العديد من القرارات الدولية التي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر "قرار الجمعية العامة رقم ٢٤٤٩" الصادر عن الدورة رقم ٢٥ بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ الذي أكد "شرعية نضال الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والمعترف بحقها في تقرير المصير" وجاء بمقتضى "قرار الجمعية العامة رقم ٢٧٨٧" الصادر عن دورتها رقم ٢٦ بتاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ "تأكيد شرعية نضال الشعوب في سبيل تقرير المصير والتحرر من الاستعمار والتسلط والاستعباد الأجنبي، بما في ذلك شعب فلسطين". كما أكدت على هذا الحق عشرات القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٢٦ - وإلى جانب القرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة أكدت موثيق القانون الإنساني الدولي وتحديد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ وبروتوكول جنيف الأول المكمل لها لعام ١٩٧٧ على حق تمتع أفراد المقاومة بالحماية القانونية واكتساب صفة المحارب القانوني ومن ثم معاملتهم معاملة أسير الحرب.

٢٧ - كما يلتزم بالمقابل أفراد المقاومة بواجب احترام وتطبيق قوانين الحرب وأعرافها وغير ذلك من الالتزامات التي استوجبت قواعد القانون الإنساني الدولي مراعاتها واحترامها خلال سير العمليات الحربية.

٢٨ - وكانت فلسطين قد قدمت تعهدا خطيا من جانب واحد بتاريخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢ إلى سويسرا بوصفها الدولة المودعة لاتفاقيات جنيف تعلن فيه التزامها باتفاقية جنيف الرابعة وصكوك دولية أخرى، وردت سويسرا بقبول التعهد دون أن يعني ذلك أنه "صك انضمام". وأكدت وثيقة الاستقلال الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني عام ١٩٨٨ على التزام دولة فلسطين الصريح باحترام أحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٩ - ولعل ما يعيننا من هذا التقاسم الوظيفي تأثيره وأثره على طبيعة ومضمون المرجعية القانونية النازمة لعلاقة الفلسطينيين بكل من الجانبين، أي السلطة الوطنية الفلسطينية من جانب ودولة الاحتلال الإسرائيلي من جانب آخر، حيث بات الفلسطينيون جراء هذا الوضع المزدوج - قيام سلطة وطنية فلسطينية على أجزاء من هذه الأرض من جهة واستمرار الاحتلال لأراضيهم من جهة أخرى - محكومون بمنظومة قانونية دولية مزدوجة يتباين ويختلف مضمونها باختلاف وتباين النظام الإداري والسياسي الخاضعين له.

٣٠ - فمن جانب بات الفلسطينيون محكومون بمنظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي المنظومة القانونية المتعلقة بتنظيم علاقة المواطن بدولته، أي الفلسطينيين بالسلطة الوطنية الفلسطينية، ومن جهة ثانية منظومة القانون الإنساني الدولي بقواعده وأحكامه التي تنظم العلاقة بين المحتل من جانب والسكان المدنيين في الأرض المحتلة من جانب آخر إضافة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبخاصة العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث تسري هذه المنظومة ما دام الاحتلال قائما ومستمرا على الأرض الفلسطينية على الرغم من وجود السلطة الوطنية الفلسطينية، وهذا ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في فتاوها "بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد حدار في الأرض الفلسطينية المحتلة" الفقرة ٧٨ حيث جاء فيها "ولم يكن للأحداث التي حدثت بعد ذلك ... أي أثر يؤدي إلى تغيير هذه الحالة، وجميع هذه الأراضي - بما فيها

القدس الشرقية - ما زالت أرضا محتلة وما زالت إسرائيل لها وضع السلطة القائمة بالاحتلال". وأضافت في الفقرة ١١٢ من ذات الفتوى بأن إسرائيل - قوة الاحتلال - "ملزمة بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلاوة على ذلك، فإنها ملزمة بعدم وضع أية عراقيل في وجه ممارسة هذه الحقوق في الميادين التي انتقل فيها الاختصاص إلى السلطات الفلسطينية".

٣١ - ولكن، ومن خلال الممارسة اليومية لسلطات الاحتلال الإسرائيلي، فإن ما تقوم به يتجاوز وضع العراقيل أمام قيام السلطة الوطنية الفلسطينية بواجباتها، إلى استهداف هذا الدور وفرض العقوبات على الشعب الفلسطيني كما حدث مع محاصرة الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات وما واجهه حتى وفاته، فكان الهدف هو ضرب أية محاولة جديدة للسعي إلى تحقيق الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني، وإنما يرمي الاحتلال إلى إبقاء سيطرته على الأرض والموارد قائمة والتعامل مع الشعب الفلسطيني من منظور الإدارة الذاتية أو الحكم الذاتي للقضايا اليومية، وهذا ما تؤكد الوقائع اليومية للاحتلال.

٣٢ - وبتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أعلن رئيس الوزراء الإسرائيلي "أريئيل شارون" في مؤتمر هرتسليا الرابع، خطته التي أطلق عليها خطة الانفصال أو فك الارتباط الإسرائيلي مع الفلسطينيين، التي لم تلبث أن أصبحت خطة رسمية جراء تبنيها من قبل الحكومة الإسرائيلية والبرلمان (الكنيست)، حيث صادقت عليها الحكومة الإسرائيلية بتاريخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، في حين أقرها الكنيست وصادق عليها بتاريخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

٣٣ - وتقوم هذه الخطة، كما جاء في وثيقة اعتمادها الرسمية، على خروج قوات الاحتلال الإسرائيلي بقرار إسرائيلي أحادي الجانب، من قطاع غزة وبعض المناطق الفلسطينية من شمالي الضفة الغربية، فضلا عن إخلاء المستوطنات القائمة في قطاع غزة "موراغ، نتساريم، وكفار داروم، إيلي سينا، دوغيت، نيسانيت وتجمع مستوطنات غوش قطيف"، وأربع مستوطنات قائمة في شمالي الضفة الغربية "غنيم، كديم، سانور، وحومش".

٣٤ - ولا تعني خطة "الفصل أو فك الارتباط"، كما هو ثابت من مضمونها إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للمناطق الفلسطينية التي سيتم الجلاء عنها، إذ لا يعدو الأمر في الحقيقة عن كونه إعادة انتشار لقواها المسلحة عن هذه المناطق بدليل إقرار وتأكيد الخطة على حق إسرائيل في سبيل الحفاظ على أمنها باتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات الأمنية، على صعيد الأراضي الفلسطينية بعد الانتشار ومنها:

(أ) حق إسرائيل في السيطرة بشكل منفرد على المجال الجوي لغزة، كما تواصل إجراء نشاطات عسكرية في المجال البحري للقطاع؛

(ب) التأكيد على أن قطاع غزة ومناطق الضفة الغربية التي ستخليهما القوات الإسرائيلية سيكونان مجردين من السلاح الذي لا يتطابق وجوده مع الاتفاقات القائمة "أوسلو"؛

(ج) لدولة إسرائيل الاحتفاظ بحقها الأساسي في الدفاع عن النفس، بما في ذلك اتخاذ إجراءات وقائية وردود فعل ضد التهديدات التي تنشأ من قطاع غزة وفي شمالي الضفة الغربية؛

(د) يستمر النشاط الأمني لإسرائيل في صيغته القائمة على صعيد باقي المناطق الفلسطينية؛

(هـ) توافق إسرائيل على أنه بالتنسيق معها ستمنح المشورة والمساعدة والإرشاد لقوات الأمن الفلسطينية في مجال حفظ النظام ومكافحة الإرهاب؛

(و) أي وجود أمني أجنبي في القطاع أو في الضفة الغربية سيكون بالتنسيق مع إسرائيل وموافقتها؛

(ز) إسرائيل ستواصل الإبقاء على وجود عسكري لها على طول خط الحدود بين قطاع غزة ومصر "مخبر فيلادلفيا"؛

(ح) تواصل دولة إسرائيل بناء جدار الأمن، وفقا للقرارات الحكومية ذات الصلة. ويأخذ المسار اعتبارات إنسانية؛

(ط) سيؤدي استكمال الخطة إلى دحض الادعاءات حول مسؤولية إسرائيل عن الفلسطينيين في قطاع غزة.

٣٥ - وما زال قطاع غزة أرضا محتلة كما هو الحال مع الضفة الغربية ومدينة القدس الشرقية، التي وقعت تحت سيطرة سلطات الاحتلال الإسرائيلي في أعقاب حرب الخامس من حزيران/يونيه ١٩٦٧، وتندرج جميع هذه الأراضي ضمن إطار ومفهوم لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ وأيضا اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ للاحتلال.

٣٦ - واستنادا لقواعد القانون الدولي العام، يعتبر الجلاء الإسرائيلي أحادي الجانب عن قطاع غزة بصفته جزءا لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية، بمثابة إعادة انتشار لقوات الاحتلال عن هذه الأراضي، وليس إنهاء لحالة الاحتلال، لكون هذا الانسحاب لم يمتد ليشمل كافة

مكونات الإقليم الفلسطيني، بل استمر الاحتلال. يمنع الفلسطينيون وممثلهم الشرعي منظمة التحرير الفلسطينية من ممارسة السيادة الفعلية والقانونية على قطاع غزة، جراء احتفاظ سلطات الاحتلال الإسرائيلي بعد انسحابها بسيطرتها المطلقة في الجو، فضلا عن البحر، وأيضا على بعض القضايا المتعلقة بالشؤون الإدارية للسكان.

٣٧ - وفي الجلسة الثالثة والعشرين للدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى القرار ES-10/14، أن تطلب من محكمة العدل الدولية أن تصدر على وجه السرعة فتوى بشأن "ما هي الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال بإقامته في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحوها".

٣٨ - وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أصدرت محكمة العدل الدولية، فتواها بشأن المسألة المذكورة أعلاه، الذي أكدت بمقتضى بنودها، على سريان وانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية، وعلى التزام إسرائيل القانوني بتطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية واتفاقية حقوق الطفل، كما أكدت على أن حق الفلسطينيين في تقرير المصير وعلى عدم مشروعية اكتساب وضم دولة الاحتلال للأرض الفلسطينية بالقوة، وعلى عدم شرعية الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة والقدس الشرقية، وعلى عدم مشروعية بناء الجدار.

٣٩ - ولعل قصد المحتل الإسرائيلي من الادعاء بأن "غزة لم تعد محتلة" هو بلا شك التنصل من الالتزامات القانونية الواقعة على عاتق السلطة المحتلة، والتعامل مع القطاع وكأنه دولة سيادية يثور في مواجهتها ما تدعيه إسرائيل "بحق الدفاع الشرعي" في مواجهة ما تطلق عليه "الهجمات الإرهابية"، إضافة إلى هدفها بالفصل التام لقطاع غزة عن الضفة الغربية بما يضر بحق الفلسطينيين بممارسة حقهم في تقرير المصير والوحدة الجغرافية للأرض الفلسطينية المحتلة.

٤٠ - وبتاريخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ أعلنت إسرائيل، قطاع غزة كيانا معاديا، ما مهد لضرب الحصار عليه، حيث أصبح أكثر من مليون ونصف المليون إنسان يعيشون في ظروف معيشية وإنسانية صعبة، في انتهاك فاضح لقواعد القانون الدولي والتزامات إسرائيل - قوة الاحتلال - القانونية. حيث أن إسرائيل كدولة احتلال ملزمة استنادا لأحكام لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، بواجب ومسؤولية رفع الحصار عن القطاع والسماح بدخول كافة المواد الطبية والإمدادات الغذائية وكل ما يلزم لتأمين أسس ومتطلبات الحياة لسكان القطاع.

٤١ - إن ما تم تناوله أعلاه إنما يهدف إلى وضع الأمور في إطارها القانوني السليم دون التقليل من الواجبات القانونية التي تقع على عاتق الجانب الفلسطيني ممثلاً بالسلطة الوطنية الفلسطينية القائمة في الأرض الفلسطينية المحتلة والتي زاد من تفاقم مشكلتها حالة الانقسام إثر سيطرة حركة المقاومة الإسلامية حماس بالقوة في تاريخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ على قطاع غزة وما رافق ذلك من عمليات قتل وتنكيل وتعذيب واسعة، مما أدى إلى تقويض ما تم إنجازه على أكثر من صعيد، ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، تقويض مؤسسة قطاع العدالة الفلسطينية حيث عادت الأوضاع إلى ثنائية النظام القضائي وانقسام النظام القضائي إلى سلطتين يحكم الأول في الضفة الغربية مجلس القضاء الأعلى ويحكم الثانية في قطاع غزة مجلس العدل الأعلى الذي كلف من قبل سلطة الأمر الواقع في قطاع غزة بإدارة وتسيير القضاء والإشراف على التعيينات والترقيات وغيرها من الأعمال، وتجريد القضاء الفلسطيني من إمكانية فرض وتنفيذ أحكامه، بل أصبح من الشائع تجاهل الأجهزة الأمنية الفلسطينية لأحكام القضاء وعدم الاعتداد بها خاصة ما يتعلق منها بقضايا الإفراج عن المحتجزين تعسفاً، كما باتت الأحكام الصادرة عن محاكم فلسطينية في الضفة الغربية وتعلق بقطاع غزة غير قابلة للتنفيذ على صعيد القطاع، وذات الوضع ينطبق على الأحكام الصادرة عن محاكم قطاع غزة إذا تعلق الشأن بقضايا في الضفة الغربية.

٤٢ - كذلك، أدى الانقسام السياسي إلى تسييس التمتع بالحقوق والحريات، وأصبح تمتع الفلسطينيين بالحقوق والحريات معلق في غالبه على الانتماء السياسي للفرد، وليس هذا وحسب بل شكل كل طرف قسم خاص "بالمسح الأمني" أو فريق خاص بدراسة أي ملف أو طلب سواء لتقلد الوظيفة أو لتأسيس جمعية أو شركة أو غيرها من وسائل العمل الخاضعة للترخيص والتسجيل من قبل الجهات المختصة، لمنع أي شخص محسوب على الطرف الآخر من الحصول على الرخصة أو الإذن أو تقلد الوظيفة.

٤٣ - وقد أدت أجواء الانقسام السياسي الفلسطيني إلى احتقان وإلى انتهاكات متبادلة لحقوق الإنسان سبقت الهجوم العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة ورافقه واستمرت بعده، وبالتالي لا يمكن أن نعزو كل ما تم ارتكابه في الضفة الغربية من انتهاكات على أيدي الأجهزة الأمنية والإدارات الفلسطينية المختلفة أو ما تم ارتكابه من انتهاكات على أيدي أجهزة وإدارة سلطة الأمر الواقع في قطاع غزة بأنه مرتبط بشكل كلي بالهجوم الإسرائيلي على قطاع غزة الذي أدى إلى قتل المئات وتشريد عشرات الآلاف من المدنيين وتدمير آلاف المباني السكنية والعامة والذي امتد من تاريخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ولغاية ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

٤٤ - وبالقدر الذي يتمتع فيه الواقع الفلسطيني بانفراده من حيث استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية وارتكابه لجرائم مستمرة ترقى إلى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وفي الوقت ذاته يوجد هناك سلطة وطنية فلسطينية تدير جزءا من حياة السكان، وما يعنيه ذلك من صعوبة التحليل القانوني، إلا أن المستقر في هذا الشأن بأن واجبات الاحتلال ينظمها القانون الدولي العرفي والتعاقدي، وأما الجانب الفلسطيني الذي يخضع للاحتلال، فإن ما يضطلع به من مسؤوليات إنما يحكمها القانون العرفي خاصة ما يتعلق منه بمقاومة الاحتلال فيجب أن تكون محكومة بقواعد وقوانين الحرب التي اكتسبت طابعا عرفيا ملزما ليس للدول فقط، بل ولأفراد المقاومة أيضا.

٤٥ - كذلك فإن السلطة الوطنية الفلسطينية وعند ممارستها لصلاحياتها فهي ملزمة باحترام وتطبيق مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان وتحديد الشرعية الدولية لحقوق الإنسان المتمثلة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهذا الالتزام ناشئ بمقتضى عضوية منظمة التحرير الفلسطينية في هيئة الأمم المتحدة بصفة مراقب، مما يرتب هذا المركز القانوني التزام المنظمة الصريح باحترام ميثاق الأمم المتحدة وما صدر إعمالا له من إعلانات وقرارات خاصة بحقوق الإنسان. ومن جهة أخرى فإن وثيقة الاستقلال الفلسطينية الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني في العام ١٩٨٨ أكدت على "التزام دولة فلسطين الصريح باحترام أحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وبالنظر للقيمة القانونية الخاصة لهذه الوثيقة التي أضحت بمثابة الأساس والمرجعية القانونية العليا للمبادئ والأسس التي ستقوم عليها دولة فلسطين، فهنا تقتضي أحكام ومبادئ هذه الوثيقة دون شك، التزام السلطة الوطنية الفلسطينية باحترام هذه التعهدات والالتزامات التي قطعتها على نفسها بمقتضى هذه الوثيقة، والامتناع عن القيام بأي عمل أو إجراء يتناقض مع هذه المبادئ أو يخالفها.

٤٦ - كذلك، يترتب على امتلاك بعض مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان للقيمة القانونية الآمرة "القطعية" بالزام أشخاص القانون الدولي العام باحترام وإنفاذ هذه المبادئ ولهذا يقع على عاتق منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية مسؤولية وواجب احترام هذه المبادئ وإنفاذها.

٤٧ - إن واقع الانقسام السياسي الفلسطيني والفصل التام بين الضفة الغربية وقطاع غزة لم يمكن اللجنة من القيام بعملها على أكمل وجه وحال دون تمكنها من التحقيق في بعض ما أتى عليه تقرير لجنة "غولدستون" فيما يخص الانتهاكات التي ارتكبت من الجانب

الفلسطيني خاصة في قطاع غزة، إضافة إلى صعوبة الحصول على بعض المعلومات، سواء من شهود العيان أو الضحايا إما لعدم تمكنهم من ذلك أو لأسباب أخرى تتمثل بالخوف وتفضيل عدم الحديث.

٤٨ - لكن، وفي ظل تعقيدات الوضع السياسي والقانوني هذا، تمكنت اللجنة من القيام بعملها بما سمح لها من التحقيق في غالبية القضايا التي أتى عليها تقرير لجنة تقصي الحقائق الأممية "لجنة غولدستون" وتوصلت اللجنة إلى استنتاجات وتوصيات محددة مستندة إلى مسؤوليتها المرتكزة إلى المبادئ الدولية من الحياد والاستقلالية والجدية، ولم تواجه اللجنة أثناء عملها التحقيقي أي إعاقة للوصول إلى المعلومات خاصة في الضفة الغربية ولكن يبقى الانقسام السياسي عائقاً أمام قدرتها على التحقيق في كافة الانتهاكات التي وقعت على صعيد قطاع غزة.

٤٩ - وكانت اللجنة منذ اليوم الأول لتكليفها قد قامت بدراسة كافة التجارب الماثلة الأخرى في العالم وصاغت نظام وقواعد عمل لها تتوافق والمعايير الدولية للتحقيق المستقل والجاد والحياد والفاعل، وأبدت اهتماماً خاصاً بحماية الشهود وحماية المعلومات التي تحصل عليها، وانفتحت على المجتمع المدني من خلال جلسات الاستماع إلى اقتراحاتهم ووضعهم بصورة عمل اللجنة وصلاحياتها، وقد كان لمثل هذه اللقاءات أثر هام على التفاعل الإيجابي مع مقتضيات العمل.

٥٠ - إن اللجنة ترى أن الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية ومن قبل منظمة التحرير الفلسطينية كمرجعية سياسية وقانونية للسلطة الوطنية الفلسطينية إنما يضع القضية الفلسطينية على عتبات جديدة من النجاح نحو تحقيق الأهداف الوطنية التي لا يمكن لها أن تستوي بدون الإيمان والممارسة بالاستناد إلى ما كفله القانون الدولي من حقوق جماعية وفردية في كافة المراحل والظروف سواء في مرحلة النضال ضد الاستعمار والاحتلال أو مرحلة إقامة الدولة الفلسطينية. فلا يمكن لمجتمع لا تحفظ فيه كرامة المواطن وحقوقه ولا يسود فيه القانون المرتكز إلى مبادئ حقوق الإنسان والعدالة أن يستطيع مواجهة التحديات الخارجية أو الداخلية أو أن يواكب تطور العصر، فالإفلات من العقاب لمن يرتكب جريمة سيكون بمثابة تصريح مفتوح له بارتكاب جرائم أخرى.

٥١ - إن اللجنة ومن خلال استماعها إلى شهادات الشهود والضحايا إنما تؤكد لديها ما كانت تعتقد به بأن الإحباط وفقدان الأمل بحقوق الإنسان والقانون الدولي والمجتمع الدولي، وفي ظل غياب الحماية للسكان المدنيين تحت الاحتلال إنما يشكل خطراً بعيد المدى

على المجتمع وعلى رسالة الإنسان فيه، الأمر الذي يجب أن يُنظر إليه بمسؤولية من قبل المجتمع الدولي، لوضع حد لمعاناة الإنسان الفلسطيني وذلك عن طريق وضع حد للاحتلال بالاستناد إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة وعودة لاجئيه إلى الديار التي هُجروا منها.

٥٢ - إن أزمة الحقوق والحريات في الأرض الفلسطينية قد ارتبطت بالانقسام السياسي الناشئ بين الضفة الغربية وقطاع غزة، بل أضحت هذه الحقوق والحريات رهينة لهذا الوضع، بمعنى إذا ما طال أمد هذا الانقسام طالت وتفاقت أزمة وإشكالية الحقوق والحريات الأساسية في الأرض الفلسطينية، وإذا ما انتهى وتوقف، تلاشت الكثير من الانتهاكات وتوقفت، لكون محرك وباعث ارتكابها هو الخلاف السياسي الفلسطيني، الذي جعل من هذه الحقوق والحريات ورقة ضغط ومساومة يجري استخدامها من كل طرف للضغط والتأثير على الطرف الآخر.

ثانياً - خلفية

٥٣ - بتاريخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ شنت إسرائيل، "سلطة الاحتلال" هجوماً عسكرياً على قطاع غزة استمر لمدة ٢٣ يوماً، أي حتى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وأطلقت عليه اسم "عملية الرصاص المسكوب". سقط من جرائه، آلاف الفلسطينيين بين قتل وجريح، بالإضافة إلى ما ألحقه من دمار وتخريب واسع في البنية التحتية والمباني والممتلكات العامة والخاصة.

٥٤ - وبتاريخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (١٨٦٠) أعرب فيه عن "قلقه البالغ إزاء تصاعد العنف، وتدهور الحالة، ولا سيما إزاء ما أسفر عنه ذلك من خسائر فادحة في صفوف المدنيين". ودعا إلى "وقف فوري ودائم لإطلاق النار يحظى بالاحترام الكامل ويفضي إلى الانسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية من غزة، ويشدد على الحاجة الملحة لهذا الوقف لإطلاق النار"، بيد أن العدوان استمر لمدة عشرة أيام إضافية بعد صدور القرار.

٥٥ - وإزاء الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت أثناء الحرب أنشأ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بتاريخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة وأسند إليها ولاية قوامها "التحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي قد تكون ارتكبت في أي وقت في سياق العمليات العسكرية التي جرى القيام بها في غزة، أثناء الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى

١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، سواء ارتُكبت قبل هذه العمليات أو أثناءها أو بعدها". وتم تعيين القاضي ريتشارد غولدستون، المدعي العام في المحكمة الجنائية الخاصة "بيوغوسلافيا السابقة" والمحكمة الجنائية الخاصة "برواندا" والقاضي السابق في المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا رئيساً للجنة. وتم تعيين الأستاذة "كريستين تشينكين" أستاذة القانون الدولي بكلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية، والأستاذة "هينا جيلاني" المحامية لدى المحكمة العليا لباكستان والممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وعضو لجنة التحقيق المعنية بدارفور، والسيد "ديزموند ترافيرس" الضابط السابق في الجيش الأيرلندي وعضو مجلس إدارة معهد التحقيقات الجنائية الدولية أعضاء في اللجنة.

٥٦ - وُرفِع تقرير البعثة إلى مجلس حقوق الإنسان، - الذي تبين مضمونه وقام برفعه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي أصدرت بتاريخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ - قراراً يحمل رقم A/64/10 حثّت فيه الجانب الفلسطيني "نماشيا مع توصية بعثة تقصي الحقائق على أن يُجرى ... وفي غضون ثلاثة أشهر تحقيقات مستقلة وذات مصداقية بما يتفق مع المعايير الدولية في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي أوردتها بعثة تقصي الحقائق في تقريرها، بهدف ضمان المساءلة والعدالة".

٥٧ - ولم يتم رفع تقرير للأمم المتحدة في غضون الفترة التي حددها قرار الجمعية العامة آنف الذكر، فأصدرت الجمعية بتاريخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ قراراً آخر يحمل الرقم ٢٥٤/٦٤ يؤكد على ما جاء في القرار السابق، والذي حث في فقرته رقم ٣ الجانب الفلسطيني "من جديد ... على أن يُجرى تحقيقات مستقلة وذات مصداقية بما يتفق مع المعايير الدولية في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي أوردتها بعثة تقصي الحقائق في تقريرها، بهدف ضمان المساءلة والعدالة".

٥٨ - وأصدر الرئيس محمود عباس رئيس دولة فلسطين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، مرسوماً يقضي بتشكيل لجنة مستقلة للتحقيق في ادعاءات انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الضفة الغربية وقطاع غزة، وفقاً لما ورد في قرار الجمعية العامة ٢٥٤/٦٤ آنف الذكر. وقد تشكّلت اللجنة برئاسة القاضي عيسى أبو شرار، رئيس المحكمة العليا رئيس مجلس القضاء الأعلى سابقاً، وعضوية كل من القاضي زهير الصوري، رئيس المحكمة العليا رئيس مجلس القضاء الأعلى سابقاً، والدكتور غسان فرمند أستاذ القانون في جامعة بيرزيت، والدكتور ياسر العموري أستاذ القانون الدولي في جامعة بيرزيت، والمحامي ناصر الريس، خبير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولكن

الأخير اعتذر عن عضويته في اللجنة لأسباب تتعلق بالحيادية، حيث إنه يعمل مستشاراً قانونياً للمؤسسة الحق التي رصدت ووثقت الانتهاكات موضوع ولاية اللجنة.

٥٩ - وشرعت اللجنة بعملها فور صدور المرسوم الرئاسي، حيث بدأت بالاستعدادات لإجراء التحقيق، وشمل ذلك تحضيرات إدارية ولوجستية، والتعاقد مع طاقم من الباحثين، وإجراء اتصالات ومراسلات مع المؤسسات والمنظمات الأهلية الناشطة في مجال حقوق الإنسان، للحصول على ما يتوفر لديها من تقارير ومعلومات تتعلق بالانتهاكات التي ستحقق بها اللجنة.

٦٠ - وفي سبيل تنظيم عملها قامت اللجنة بصياغة نظام أساسي خاص بها، أقرته بتاريخ ٧ شباط/فبراير ٢٠١٠، وبموجب النظام اتخذت اللجنة من مدينة رام الله مقراً لها. وقد نص النظام على أن "تمارس اللجنة ولايتها في التحقيق بالمخالفات والانتهاكات الفلسطينية المشار إليها في تقرير لجنة تقصي الحقائق المشكّلة من قِبل مجلس حقوق الإنسان برئاسة القاضي ريتشارد غولدستون"، على أن يغطي اختصاصها المكاني جميع الأرض الفلسطينية المحتلة. وتشمل هذه الانتهاكات التي تقع ضمن الولاية الموضوعية للجنة: الاعتقال التعسفي والتعذيب، انتهاك حرية تكوين الجمعيات، انتهاك الحريات الصحفية، حرية التجمع السلمي، والتمييز في التعيين الوظيفي على أساس الانتماء السياسي في الضفة الغربية، والقتال والاعتقال التعسفي، والتعذيب وسوء المعاملة في قطاع غزة.

٦١ - وبشأن الاختصاص الزمني للجنة التحقيق، فقد ارتأت اللجنة أن تمارس ولايتها النظر بالانتهاكات المدعى بارتكابها من الجهات الفلسطينية، في الفترة السابقة واللاحقة على العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، كي تتمكن من بناء رأي وقناعة في مسار وواقع حقوق الإنسان خلال هذه المرحلة.

٦٢ - وفي سبيل القيام بعملها على أكمل وجه نص النظام على أن للجنة صلاحية جمع المعلومات والأدلة والبيانات المتعلقة بمهامها، وتلقي ادعاءات أو شكاوى خاصة بانتهاكات حقوق الإنسان في القضايا المدرجة ضمن ولايتها، وعقد جلسات استماع لمشتكين سواء أكانوا ضحايا انتهاكات أو شهود عيان عليها، ومؤسسات حقوقية، وجهات رسمية، كما أكد النظام الأساسي على احتكام اللجنة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي، والتزامات فلسطين أحادية الجانب الناشئة عن إعلانها احترام اتفاقيات جنيف، ومنظومة التشريعات السارية في فلسطين كإطار ناظم لعملها. كما شدد النظام الأساسي للجنة على استقلالية أعضائها التامة، لضمان مهنية التحقيق وحياديته وانسجامه مع المعايير الدولية دون أي تأثير أو تدخل في مجرياته من أي

جهة كانت، وحرصت اللجنة على سرية ما يرد لها من شكاوى ومعلومات أخرى تتعلق بعملها، وكذلك توفير الحماية للمشتكين سواء أكانوا ضحايا أو شهود عيان.

٦٣ - ولإعطاء عمل اللجنة بُعداً مهنيًا أكبر، ومن منطلق الحرص على استقلاليتها، دأبت اللجنة على استشارة خبراء مستقلين. وفي هذا المضمار نظمت اللجنة بتاريخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٠ زيارة إلى جمهورية مصر العربية للقاء الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوي، الخبير في القانون الدولي، بهدف التشاور معه كمستشار دولي للجنة. كما التقت بتاريخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠ مع السيد أحمد بن حلي، نائب أمين عام جامعة الدول العربية، بهدف التشاور والطلب من الجامعة العمل على تسهيل عمل اللجنة وتمكينها من القيام بعملها في قطاع غزة.

٦٤ - وفي السياق ذاته نظمت اللجنة بتاريخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠ اجتماعاً مع نشطاء حقوقيين ومسؤولين في مؤسسات حقوقية فلسطينية وشخصيات وطنية في مدينة رام الله، وذلك بهدف إطلاعهم على آليات عمل اللجنة وخطة عملها والاستماع لمقترحاتهم فيما يتعلق بالتحقيق بشكل عام. وكان من بين مؤسسات المجتمع المدني الناشطة في مجال حقوق الإنسان التي حضرت اللقاء في الضفة الغربية: مؤسسة الحق، مؤسسة الضمير، مركز الديمقراطية لحقوق العاملين، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، مركز إعلام وحقوق الإنسان "شمس"، مركز إنسان لحقوق الإنسان، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان"، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، مركز التنمية والتطوير.

٦٥ - وبعد إطلاع الحضور على ما قامت به اللجنة حتى تلك اللحظة، والحديث عن ولايتها الموضوعية والزمنية، أثار الحضور نقاطاً تتعلق بآليات عمل اللجنة، والصعوبات التي يمكن أن تواجه عمل اللجنة وكيفية التغلب عليها، وخصوصاً فيما يتعلق بالتواصل مع قطاع غزة وإجراء التحقيق هناك، وحماية المشتكين، واستقلالية اللجنة، والجهود المبذولة من قبل الحضور للتواصل مع مسؤولين في سلطة الأمر الواقع في قطاع غزة لإتمام التحقيق في قطاع غزة. وقد خرج اللقاء بعدد من التوصيات من أبرزها التنسيق والتعاون مع وسائل الإعلام المحلية والعربية لتشجيع الضحايا والشهود للتقدم بشكاواهم للجنة، وتنظيم زيارات ميدانية لتلقي الشكاوى من المشتكين وتيسير عملية تقديم الشكاوى على المواطنين، والإبقاء على تواصل دائم مع قطاع غزة لتيسير عملية التحقيق هناك، والخروج بتقرير موحد.

٦٦ - وعقدت اللجنة في ذات اليوم لقاءً مشابهاً مع بعض ممثلي مؤسسات المجتمع المدني الناشطة في مجال حقوق الإنسان في قطاع غزة عبر الفيديو (كنفرنس) لتعذر الوصول للقطاع، والتي كان منها: مؤسسة الضمير، مركز الميزان لحقوق الإنسان، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" في قطاع غزة. وبعد إطلاع الحضور على مجريات عمل اللجنة من قِبَل القاضي عيسى أبو شرار، أثار الحضور نقاطاً تتعلق بحالة الانقسام وتأثيرها على عمل اللجنة، وفرص السماح للجنة من قِبَل حركة حماس لإجراء التحقيق ميدانياً في القطاع، والجهود المبذولة من قِبَل المؤسسات الغزية للخروج بتقرير وطني موحد. وخرج الحضور بعدد من المقترحات والتوصيات منها: الالتقاء بقيادة حماس في الضفة الغربية للتداول معهم فيما يتعلق بإجراء التحقيق في قطاع غزة، والعمل بشكل أوسع مع وسائل الإعلام للوصول لجميع الضحايا، واستمرار التواصل مع المؤسسات الحقوقية في غزة للمساهمة في عمل اللجنة.

٦٧ - وكلفت اللجنة بتاريخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠ طاقمها الفني، بجمع وتحليل ما يتوفر لدى المؤسسات الحقوقية الفلسطينية والدولية من تقارير تتناول الانتهاكات الواقعة ضمن ولاية اللجنة للاطلاع عليها والاستئناس بها في التحقيق.

٦٨ - وقررت اللجنة في شهر نيسان/أبريل ٢٠١٠، نشر إعلانات في وسائل الإعلام الأوسع انتشاراً في الضفة الغربية وقطاع غزة تدعو فيها الأشخاص الذين يدعون بأن حقوقهم قد انتهكت من قِبَل السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية أو سلطة الأمر الواقع في قطاع غزة، بأن يتقدموا بشكاوى للجنة، حيث تم نشر الإعلان في صحف وإذاعات ومحطات محلية في الضفة الغربية. ونُشر الإعلان خمس مرات بالصحف المحلية (صحيفة الحياة، صحيفة الأيام، صحيفة القدس)، كما نُشر ست مرات في وسائل الإعلام المرئي (تلفزيون فلسطين، وتلفزيون وطن)، ونُشر أيضاً (٢٤) مرة في وسائل الإعلام المسموعة (راديو فلسطين، راديو أجيال، راديو علم، وراديو الحرية).

٦٩ - وتوجهت اللجنة برسائل لوسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة في قطاع غزة لنشر الإعلانات فيها، ولكنها لم تتلق رداً، وبالتالي لم يتم نشره. ومن بين المؤسسات الإعلامية التي تُنمّ مخاطبتها إذاعة الأقصى، وقناة الأقصى الفضائية، وجريدة الرسالة، وجريدة فلسطين، وإذاعة القدس. بالإضافة لذلك، تم الاتصال مع مؤسسات حقوقية في قطاع غزة لنشر إعلان اللجنة على المواقع الإلكترونية الخاصة بها.

٧٠ - وبهدف التواصل مع الجمهور عامة ومع ضحايا الانتهاكات خاصة، لتعريفهم باللجنة وتشجيعهم على التقدم بشكاوى بخصوص الانتهاكات التي تعرضوا لها، أو كانوا شهودا عليها، نظمت اللجنة بتاريخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ مؤتمرا صحفيا في مدينة رام الله حضره عدد من الصحفيين وممثلي مؤسسات إعلامية، حيث تم إطلاع الصحفيين على جهود اللجنة حتى تلك اللحظة، وطلب منهم المساعدة في إشهار عمل اللجنة ليصل إلى جميع فئات الشعب الفلسطيني لتمكينهم من التقدم بشكاوى تتعلق بانتهاكات يدعون أنهم تعرضوا لها. وشدد رئيس اللجنة وأعضاؤها على استقلالية اللجنة وحياديتها وبُعدها عن التجاذبات السياسية على الساحة الفلسطينية، وكذلك الضمانات الممنوحة لحماية المشتكين، وسرية المعلومات المقدمة من المشتكين.

٧١ - وفي سبيل التأكيد على استقلاليته وحياديتها وشفافية عملها حرصت اللجنة كذلك على إشراك الكافة وذلك بإطلاعهم على عملها والاستماع لمقترحاتهم، وفي هذا السياق واستجابة لمقترحات النشطاء الحقوقيين الذين التقت اللجنة بهم سابقا بتاريخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠ بأعضاء من كتلة التغيير والإصلاح في المجلس التشريعي الفلسطيني التابعين لحركة "حماس"، لإطلاعهم على عمل اللجنة والاستماع لمقترحاتهم. حضر اللقاء عن الكتلة كل من: الدكتور عمر عبد الرازق، السيد ناصر عبد الجواد، السيد محمود مصلح، السيدة منى منصور، السيدة سميرة الحلايقة، السيد حسن البوريني، والسيد عبد الرحمن زيدان. وبعد استعراض مراحل عمل اللجنة وآليات عملها وولايتها من قِبَل رئيس اللجنة، قدم الحضور مداخلات تتعلق بتوسيع ولاية اللجنة الزمنية، والاتصالات الجارية من قِبَل شخصيات وطنية مع سلطة الأمر الواقع في قطاع غزة لإنجاز التحقيق في قطاع غزة، وأهمية إيجاد حل لقضية المفصولين من الوظيفة العمومية، وتوفير ضمانات لحماية المشتكين بسبب خوفهم من التقدم بشكاوى للجنة، واستقلالية اللجنة وعدم التدخل في عملها.

٧٢ - واستكمالا للقائهما مع أعضاء كتلة التغيير والإصلاح، التقت اللجنة بتاريخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ بمنسقي الكتل والقوائم في المجلس التشريعي، كما عقدت اجتماعا تكميليا مع أعضاء لم يكونوا حاضرين في الاجتماع الأول، وحضر اللقاء د. نجاة الأسطل، والسيد قيس عبد الكريم والسيدة خالدة جرار، والدكتور مصطفى البرغوثي. وأثار الحضور نقاا تتعلق بجدية التحقيق وحياديته، وضرورة تقديم تقرير وطني موحد، وضرورة التواصل مع سلطة الأمر الواقع في قطاع غزة لإجراء التحقيق في غزة.

٧٣ - وبتاريخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠ قام أعضاء الطاقم الفني في اللجنة بالذهاب لمدينتي نابلس والخليل، بهدف تسهيل تلقي الشكاوى من المواطنين في منطقتي الشمال والجنوب. وتم ذلك بالتنسيق والتعاون مع مؤسسات حقوقية محلية، وبعد الإعلان في الصحف المحلية عن ذلك، حيث تم تلقي الشكاوى في المكاتب الفرعية التابعة للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" في المدينتين.

٧٤ - وانسجاماً مع رؤية اللجنة التي تشدد على الاستفادة من الخبرات المحلية والإقليمية والدولية قامت اللجنة بالاتصال بالدكتور محمود شريف بسيوني ليكون مستشاراً للجنة، للاستفادة من خبراته والخروج بتقرير يتلاءم مع المعايير الدولية الخاصة بالتحقيق. وتم لاحقاً اعتماد الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني مستشاراً للجنة.

٧٥ - وتنفيذا لخطتها ومنهجيتها التي أقرتها اللجنة مع طاقمها الفني، شرعت بعقد جلسات استماع لمجموعة ممن تقدموا بشكاوى لها أو لمؤسسات حقوقية فلسطينية يدعون فيها أن حقوقهم قد انتهكت من قبل أجهزة السلطة الوطنية في الضفة الغربية، ومن قبل سلطة الأمر الواقع في غزة. وقد عقدت اللجنة جلسات الاستماع في الفترة الواقعة بين ٤-١٨ أيار/مايو ٢٠١٠، حيث تم الاستماع لما مجموعه ١٠٥ مشتك في الضفة الغربية وغزة، (٧٧) منهم في الضفة الغربية و (٢٨) منهم في قطاع غزة. وتم الاستماع للمشتكين من الضفة في مقر اللجنة برام الله، في حين تم الاستماع للمشتكين من قطاع غزة عبر الفيديو (كنفرنس)، وذلك لعدم تمكن اللجنة من مقابلتهم شخصياً، حيث لم يُسمح لأعضائها دخول القطاع، ولقد راعت اللجنة خلال جلسات الاستماع خصوصية وسرية المعلومات المقدمة من المشتكين، وتم الاستماع لكل مشتك أو مشتكية بشكل منفصل.

٧٦ - وعقدت اللجنة واحداً وخمسين جلسة استماع تتعلق بالفصل من الوظيفة العمومية، كما عقدت خمس جلسات استماع تتعلق بالاعتداء على الحريات الصحفية، لصحفيين ومؤسسات إعلامية من بين من تعرضوا لانتهاكات على يد الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية، كما عقدت أربع جلسات استماع تتعلق بالاعتداء على الحق في تكوين الجمعيات، كما عقدت ستة عشرة جلسة استماع تتعلق بالاعتقال والتعذيب، وجلسة استماع واحدة بشأن انتهاك الحق في التجمع السلمي.

٧٧ - وعقدت اللجنة إحدى عشرة جلسة استماع تتعلق بالاعتقال والتعذيب، لأشخاص ادّعوا بأنهم تعرضوا للاعتقال على أيدي أجهزة الأمن التابعة لسلطة الأمر الواقع في قطاع غزة، كما عقدت سبع عشرة جلسة استماع تتعلق بالقتل.

٧٨ - واصلت اللجنة تحقيقاتها، وذلك بالاستماع لممثلي مؤسسات حقوقية حول الانتهاكات التي تقع ضمن ولاية اللجنة، والتي تم توثيقها من قبل تلك المؤسسات. وقد استمعت اللجنة في الفترة الواقعة بين ٢٠ أيار/مايو و ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠، لممثلين عن مؤسسة الضمير، مؤسسة الحق، مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، مركز الديمقراطية وحقوق العاملين، ومؤسسة سميح قصير.

٧٩ - ولاستيفاء التحقيق، شرعت اللجنة بالاستماع لجهات رسمية أهمها وزارة الداخلية في السلطة الوطنية الفلسطينية، للاستيضاح حول ما ورد للجنة من شكاوى تتعلق أساساً بالاعتقالات التعسفية والتعذيب والفصل من الوظيفة العامة وإغلاق الجمعيات والتدخل في تشكيل مجالس إدارتها. واستمعت اللجنة بتاريخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠ لمدير عام العلاقات العامة وشؤون الجمعيات في وزارة الداخلية.

٨٠ - وبتاريخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، استمعت اللجنة لوزير الداخلية بخصوص شكاوى تتعلق بالاعتقال والتعذيب وإغلاق المؤسسات والتدخل في تشكيل إدارتها. حيث ذكر الوزير فيما يتعلق بالتعذيب بأن ممارسات التعذيب توقفت بشكل كامل، ويوجد الآن نظام رقابة وتفتيش على أداء المحققين، كما يُسمح للمؤسسات الحقوقية بزيارة المعتقلين. وبالنسبة لعرض المدنين على محاكم عسكرية ذكر الوزير أنه في حالة التهم المتعلقة بالإخلال بالنظام العام، فإن القضاء العسكري يكون صاحب اختصاص، وبخصوص قرارات المحاكم قال الوزير: إن القرارات تُحترم دائماً وإن التأخر في تنفيذها ليس مقصوداً، وإن عدم السماح بالزيارة لذوي المعتقل خلال الأيام الأولى للتحقيق منسجم مع القانون، وفيما يتعلق بالفحص الأمني لمن ينوون تأسيس جمعية قال الوزير: إن ذلك يأتي لمصلحة الجمعيات للتأكد من أهلية هؤلاء الأفراد لتأسيس جمعية، كما أن الوزارة تحترم فترة الشهرين المنصوص عليها قانوناً للرد على طلب تأسيس جمعية، كما نفى الوزير بشكل مطلق عدم احترام قرارات المحكمة العليا فيما يتعلق بالجمعيات، وأنه لم يسبق للوزارة أن عينت أي شخص من خارج الهيئات الإدارية للجمعيات. أما فيما يتعلق بالاعتداء على الحريات الصحفية قال الوزير إن تقييد حرية الصحفيين تكون على خلفية أخرى لا علاقة لها بالعمل الصحفي.

٨١ - منهجية التقرير: وعلى صعيد كيفية تناول وتحليل اللجنة لطبيعة ومضمون الانتهاكات التي حققت في وقوعها على صعيد الضفة الغربية وقطاع غزة، ارتأت اللجنة وبعد نقاش معمق وطويل بين أعضائها أن تعتمد على منهجية شكلية قد تكون بعيدة نوعاً ما عن منهجية وشكل التقارير المعتاد تقديمها للأمم المتحدة والجهات الدولية، حيث ارتأت

اللجنة في سبيل التيسير على الجهات المكلفة بمراجعة التقرير، ولتمكينها من الوقوف بيسر وسهولة على حقيقة التكييف القانوني للوقائع والانتهاكات التي استعرضتها اللجنة، أن تستهل كل قسم من أقسام الانتهاكات المخصص هذا التقرير لبحثها، بتوضيح وذكر المرجعية القانونية المحلية النازمة للحق محل الانتهاك، وذلك لكي تضع المعني بهذا التقرير أمام حقيقة التجاوز والانتهاك الذي وقع انطلاقاً من أحكام ومكونات التشريعات الوطنية.

٨٢ - وحالت جملة من المعوقات والتحديات دون ممارسة اللجنة لولايتها الكاملة، حيث واجهت اللجنة حال ممارستها لولايتها في إجراء تحقيقات مستقلة وذات مصداقية ومتوافقة مع المعايير الدولية في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جملة من المعوقات والتحديات، التي تمثل أهمها في: عجز اللجنة عن الوصول إلى قطاع غزة للتحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي المدعى بارتكابها من قبل الجماعات الفلسطينية المسلحة، وتحديد ما تعلق منها بإطلاق الصواريخ المحلية الصنع، نحو البلدات والتجمعات السكنية الإسرائيلية.

٨٣ - ومن الصعوبات التي أثرت أيضاً على عمل اللجنة بشأن التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من الجهات الفلسطينية، عدم السماح لها بالوصول إلى قطاع غزة لإجراء تحقيقات ميدانية والاستماع إلى شهادات وأقوال ضحايا هذه الانتهاكات أو شهود العيان على ارتكابها.

٨٤ - ورغم هذه الصعوبات، فقد تمكنت اللجنة من عقد جلسات استماع بالفيديو (كنفرنس) مع حوالي (٢٨) مشتك وضحية، حيث استمعت بشكل تفصيلي لأقوالهم حول ما تعرضوا له من انتهاكات، مما ساعدها في بناء قناعة وموقف حول واقع وحقيقة ارتكاب سلطة الأمر الواقع في قطاع غزة وما يتبع لها من أجهزة أمنية وجماعات مسلحة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، المدعى بارتكابها. بمقتضى تقرير بعثة الأمم المتحدة على صعيد قطاع غزة.

٨٥ - كما تود اللجنة أن تؤكد بأن محاولاتها المستمرة في الوصول إلى قطاع غزة، قد أثرت على هامش الوقت المتاح والممنوح لها لتنفيذ التزامها بإعداد وتسليم تقريرها في الوقت المحدد، لكون انتظار ردود وإجابات سلطة الأمر الواقع في القطاع رداً على محاولات الإقناع التي بذلتها بعض الأطراف العربية وتحديدًا الجامعة العربية والجهات الرسمية في جمهورية مصر العربية، لتمكين سلطة الأمر الواقع في القطاع من ممارسة اللجنة عملها في القطاع، قد أدى ذلك إلى تأخر اللجنة في نشر إعلاناتها وفتح باب قبول الشكاوى من الأفراد، مما فرض على اللجنة احتراماً لالتزامها بالعمل بشكل مكثف وجهد مضاعف لإنجاز وتسليم تقريرها في الوقت المحدد.

٨٦ - وتعتبر اللجنة غياب ثقة المواطن الفلسطيني بمجدوى وجدية لجان التحقيق، تحدياً موضوعياً حال دون تلقي اللجنة لما يجب أن تتلقاه من شكاوى وشهادات، حيث أن المواطن الفلسطيني قد اعتاد بين الحين والآخر على وجود لجان دولية للتحقيق أو لتقصي الحقائق فضلاً عن لجان التحقيق المحلية التي تشكلت لمتابعة مواضيع متعددة على صعيد الانتهاكات والتجاوزات الداخلية. ورغم ذلك لم يتم عملياً أي إجراء للملاحقة أو المساءلة، مما أثر على قناعة المواطن بمجدوى وأهمية التعامل مع هذه اللجان، وهو ما شعرت به اللجنة ولمسته عمليات من استفسارات وأسئلة الجمهور.

٨٧ - إن خوف وحشية الأفراد من ملاحظة الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية، وأيضاً أجهزة أمن سلطة الأمر الواقع في قطاع غزة، قد حال دون توجه قسم كبير من المتضررين للجنة التحقيق، خصوصاً وأن الكثير من الانتهاكات لا تزال مستمرة ومتواصلة كالاعتقال والتعذيب والفصل الوظيفي.

٨٨ - كما أن ارتباط الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان وحرياته بالصراع والخلاف السياسي الفلسطيني بين حركتي فتح وحماس، قد خلق انطباعاً لدى الفلسطينيين بأن حل معضلة الانتهاكات الجارية على صعيد الحقوق والحریات، عملاً لا يمكن وقفه أو منع وقوعه دون الوصول إلى اتفاق مصالحة بين الطرفين.

٨٩ - ولهذا يعتقد الكثير من الأشخاص بأن لجان التحقيق أو التوجه لمؤسسات حقوق الإنسان المحلية يعتبر عملاً غير مجدي طالما بقي الخلاف السياسي قائماً، لكون استهداف كل طرف لنشطاء ومناصري الطرف الآخر، سيستمر طالما استمرت وتواصلت الأزمة وذلك حسب اعتقاد الغالبية.

ثالثاً - الانتهاكات المنسوبة للجماعات الفلسطينية المسلحة بشأن إطلاق الصواريخ وقذائف الهاون على جنوب إسرائيل

٩٠ - قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي على نحو دوري بشن هجمات عسكرية قصيرة ضد قطاع غزة، رداً على قيام جماعات المقاومة الفلسطينية المسلحة بإطلاق "صواريخ بدائية" على أراضي إسرائيلية، وقد نفذت هذه العمليات من خلال غارات جوية بالطائرات المقاتلة، والمروحيات الحربية والقصف المدفعي، كما قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بين الحين والآخر بشن اعتداءات برية قصيرة على قطاع غزة باستخدام الدبابات، وناقلات الجنود المصفحة وقوات المشاة المدججة بالسلاح.

٩١ - وتدعي إسرائيل بأن الهجمات على غزة كانت ضرورية وذلك من منطق الدفاع عن النفس بسبب قيام جماعات المقاومة الفلسطينية المسلحة بإطلاق صواريخ ومدافع هاون على أراضيها وسكانها من المدنيين.

٩٢ - وهناك الكثير من الغموض الذي يحيط بالعدد الحقيقي للصواريخ وقذائف الهاون التي أطلقتها جماعات المقاومة الفلسطينية المسلحة من غزة. إذ يجب الإدراك بأنه ليس هناك تقديرات موثوقة أو يمكن التحقق من صحتها لعدد الصواريخ وقذائف الهاون التي تم إطلاقها، ومواقع إطلاقها، وأماكن سقوطها، وإذا ما كانت قد أوقعت أي أضرار، باستثناء بعض القتلى الذين أبلغت عنهم إسرائيل في تقاريرها والذين وصل عددهم وفقاً لأعلى الأرقام المبلغ عنها إلى ١٣ ضحية على مدى فترة تتراوح من ٤ إلى ٥ سنوات، "بمن فيهم ٣ أو ٤ عسكريين ممن يُعتبرون أهدافاً عسكرية مشروعة بموجب القانون الدولي الإنساني". وفي حين أن هناك تقارير لتحقيقات داخلية للجيش الإسرائيلي لم يتم نشرها، إلا أن إسرائيل لم تقم بأي تحقيق مستقل لتقصي الحقائق.

٩٣ - وتتفاوت الأرقام المنشورة علناً حسب مصدرها، فقد زعمت وزارة الخارجية الإسرائيلية بأنه خلال عام ٢٠٠٨ قامت جماعات المقاومة الفلسطينية المسلحة بإطلاق ١٧٥٠ صاروخ و ١٥٢٨ قذيفة هاون^(١)، بينما أفاد الناطق باسم الجيش الإسرائيلي بأنه تم إطلاق ١٧٥٥ قذيفة هاون، و ١٧٢٠ صاروخ قسام و ٧٥ صاروخ غراد^(٢). وفي تقرير آخر، أعلن الناطق باسم الجيش الإسرائيلي بأن ٧٢٠٠ قذيفة تم إطلاقها على إسرائيل منذ عام ٢٠٠٥، بدون تحديد طبيعة القذائف^(٣). وكان رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو قد صرّح خلال مقابلة مع المذيع لاري كينج على قناة "السي إن إن" في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٠ بأنه قد تم إطلاق "٦٠٠٠ صاروخ" على إسرائيل، على ما يُفترض خلال الفترة الواقعة ما بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٩، وهو نفس الإطار الزمني لتقرير الجيش الإسرائيلي. من الجدير بالذكر أنه لم يُشر أي مصدر من هذه المصادر إلى مواقع سقوط هذه القذائف. بالتالي، قد تكون هذه الصواريخ والقذائف قد سقطت في مناطق صحراوية

(١) وزارة الخارجية الإسرائيلية: الحرب الإرهابية لحماس على إسرائيل. متوافر على:

<http://www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism+Obstacle+to+Peace/Palestinian+terror+since+2000/Missile+fire+from+Gaza+on+Israeli+civilian+targets+Aug+2007.htm>

(٢) مدونة الناطق باسم جيش الدفاع الإسرائيلي: إحصائيات الصواريخ لعام ٢٠٠٩،

<http://idfspokesperson.com/2009/01/03/rocket-statistics-3-jan-2009/>

(٣) مدونة الناطق باسم جيش الدفاع الإسرائيلي: إحصائيات الصواريخ لعام ٢٠٠٩،

<http://idfspokesperson.com/2009/01/03/rocket-statistics-3-jan-2009/>

أو مناطق غير مأهولة بالسكان المدنيين، أو في مناطق عسكرية أو حولها "والتي يمكن اعتبارها أهدافا عسكرية مشروعة بموجب القانون الدولي الإنساني".

٩٤ - واستشهد تقرير بعثة تقصي الحقائق بمصادر إسرائيلية تدعي بأنه قد تم إطلاق ٣٤٥٥ صاروخ و ٣٧٤٢ قذيفة هاون على إسرائيل منذ عام ٢٠٠١ إلى منتصف حزيران/يونيه ٢٠٠٨، من غير تحديد مواقع سقوطها^(٤). ولم تستطع بعثة تقصي الحقائق، كما ورد أعلاه، التحقق من صحة أي ادعاء من الادعاءات الإسرائيلية التي تم الإعلان عنها بشكل دوري في وسائل الإعلام والتي استشهد بها تقرير البعثة، وذلك نظرا لرفض إسرائيل التعاون مع البعثة.

٩٥ - ولم يتم التحقق من صحة أي من هذه الأرقام التقديرية بشكل مستقل وحيادي، ولم تكن اللجنة الفلسطينية المستقلة في وضع يمكنها من التحقيق في مدى دقة أي رقم من هذه الأرقام، كما لم تستطع التطرق إلى هذه القضية على نحو أكثر تفصيلا في هذا التقرير.

٩٦ - ولا يجب تفسير أي أمر من الأمور الواردة أعلاه بأنها تعني أن هذا التقرير يتجاهل أو يستهين أو يقلل من آثار وعواقب إطلاق الصواريخ وقذائف الهاون على السكان المدنيين، أو ينكر مسؤولية الأشخاص الذين ربما يكونوا قد استهدفوا المدنيين عمدا، إذ إن هدف هذا القسم من التقرير هو تسليط الضوء على عدم دقة المعطيات الإسرائيلية وعدم مصداقيتها وعلى امتناع إسرائيل عن التحقيق فيها على نحو موضوعي ومهني ومحيد.

٩٧ - وكما ورد ذكره، تم تشكيل اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق عملا بقرار رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، التي لم تتمكن من ممارسة ولايتها على قطاع غزة منذ استيلاء حركة حماس بالقوة على السلطة فيه، ولذلك لم تتمكن اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق من القيام بأية تحقيقات داخل غزة حول استخدام وإطلاق الصواريخ البدائية^(٥) من قبل الجماعات الفلسطينية المسلحة.

٩٨ - بالرغم من ذلك، تؤكد اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق بأنه إذا ما تم الإقرار بأن الجماعات الفلسطينية المسلحة في غزة قامت بشكل متعمد فعلا باستهداف السكان المدنيين، فإن هذه الممارسات ستشكل بلا شك انتهاكا للقانون الإنساني الدولي. لقد قامت السلطة الوطنية الفلسطينية في العديد من المناسبات بمطالبة جماعات المقاومة المسلحة في غزة باحترام

(٤) تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، فقرة ١٨٣.

(٥) مصطلح "الصواريخ الخام" مقتبس عن اللغة المستخدمة في قرار مجلس حقوق الإنسان رقم S-9/1، والذي تشكلت عنه بعثة تقصي الحقائق.

القانون الدولي وممارسة حقهم بالدفاع عن النفس على نحو يضمن احترام مقاومة الشعب الفلسطيني لمبادئها الأخلاقية والقانونية.

٩٩ - وترتئي اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق أن تعيد التأكيد على الجوهر الأساسي الذي يركز عليه هذا التقرير، ألا وهو أن القانون الإنساني الدولي يحظر بشكل كلي الردود الانتقامية^(٦) خلال النزاعات المسلحة بصرف النظر عن كيفية تعريف النزاع المسلح، وتحديدًا إذا ما كان ذو طابع دولي أو غير دولي. بالنتيجة، فإن أي تبرير برردود انتقامية مرفوض بموجب هذا التقرير، سواء كان ذلك من قبل الإسرائيليين أو جماعات المقاومة الفلسطينية.

١٠٠ - وفي هذا الشأن، تم الإثبات استنادًا إلى الواقع بأن عددا من الصواريخ وقذائف الهاون قد تم إطلاقها في الفترة ما بين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ من قبل جماعات المقاومة الفلسطينية المسلحة في غزة، التي لا تخضع لسيطرة السلطة الوطنية الفلسطينية جراء الانقسام السياسي بين الضفة وقطاع غزة، وقد سقطت هذه الصواريخ في إسرائيل مسببة كما زُعم ثلاث قتلى من المدنيين الإسرائيليين فضلا عن التدمير المزعوم لبعض الملكيات المدنية التي لم يتم الإفصاح عن طبيعتها وحجمها^(٧).

١٠١ - إن هذا الجزء من التقرير لا يطعن في المعطيات التي أوردتها الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، كما لا يؤكد، وذلك لأن اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق لم تكن في وضع يسمح لها بالتحقق من صحة هذه المعطيات. وعلى أي حال، ولأغراض هذا التقرير، تقرر اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق بالمعطيات الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق، والتي مفادها أن ثلاثة أشخاص قُتلوا وأن بعض الملكيات المدنية في جنوب إسرائيل قد تعرضت للتدمير.

١٠٢ - ومن الضروري الإدراك بأن أحد أبرز ملامح النزاع الذي تخوضه المقاومة المسلحة الفلسطينية في غزة ضد دولة الاحتلال الإسرائيلي، هي طبيعته غير المتكافئة. إذ إن التباين الهائل في حجم القدرات العسكرية للطرفين بديهي للغاية ولا حاجة إلى إثباته. حيث إن إمكانيات المقاومة الفلسطينية في الرد على سلاح طيران إسرائيل ومروحياتها الحربية ودباباتها ومدفيعاتها، إضافة إلى قواتها البرية القوية، تقتصر على إطلاق "الصواريخ البدائية" وقذائف الهاون في فترات متقطعة. في حين تمتلك قوات الاحتلال الإسرائيلي وسائل قتالية متطورة

(٦) انظر: فريتس كاشوفين، الردود الانتقامية وفقا للقانون الدولي الإنساني (الطبعة الثانية، بريل ناشرون، ٢٠٠٥) انظر أيضا محمود شريف بيسوي، "الحروب والأزمات الجديدة في الامتثال بقانون النزاعات المسلحة من قبل الفاعلين من غير الدول"، المجلد رقم ٩٨، صحيفة القانون الجنائي وعلم الجريمة (٢٠٠٨)، الصفحات من ٧١٢ إلى ٨٢٠.

(٧) انظر فقرة ٧٣ أعلاه.

وذات تكنولوجيا عالية، تمكنها من تحديد أهدافها بدقة كما تمكنها من التمييز بسهولة ويسر بين الأهداف المدنية والعسكرية، ولهذا فإن استهداف قوات الاحتلال الإسرائيلي للمدنيين الفلسطينيين بشكل عشوائي يعتبر قطعاً انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

١٠٣ - إن تضرر المدنيين أو الأهداف المدنية من إطلاق هذه "الصواريخ البدائية"، يعود بشكل رئيسي إلى الطبيعة البدائية للسلاح وانعدام المقدرة على التحكم. يمكن سقوط القذيفة. وبينما لا يُقصد من هذا القول بأي شكل من الأشكال تبرير أي أذى يلحق بالمدنيين الأبرياء، ورغم ذلك فإنه من المفترض أن يتم التحقيق في كل حادثة إضرار مزعومة لحقت بأشخاص مدنيين أو ملكيات مدنية بناءً على أسس فردية، لكن اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق ليست قادرة على القيام بذلك بدون قيامها بالتحقيق الميداني.

١٠٤ - وعلى الرغم من ذلك، وكقضية مبدأ، فإن القانون الإنساني الدولي ينص على حق التعويض عن الأضرار التي تلحق بالملكيات وللأشخاص الذين يقعون ضحية هجمات كهذه - وهو موقف تؤيده اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق وتعتقد بأن السلطة الوطنية الفلسطينية ستوافق عليه، خاصة إذا ما تم الإقدام عليه كجزء من اتفاق يقوم بموجبه الطرفان بتقديم تعويضات إلى الفلسطينيين والإسرائيليين الذين كانوا ضحايا للعمليات العسكرية التي وقعت في الفترة ما بين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وضحايا لأي انتهاكات أخرى للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ارتكبت من قبل الجيش الإسرائيلي أو جماعات المقاومة المسلحة الفلسطينية في غزة^(٨).

رابعاً - الاعتقال والتعذيب في الضفة الغربية

١٠٥ - خضعت الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سيطرة حركة المقاومة الإسلامية "حماس" بالقوة على مقاليد السلطة والحكم في قطاع غزة بتاريخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، لحكم وإدارة سلطتين، حيث استمر النظام الرسمي الفلسطيني المتمثل بالسلطة الوطنية الفلسطينية

(٨) انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤٧/٦٠، المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والتعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، قرار الجمعية العامة ١٤٧، الأمم المتحدة مستند A/RES/60/147 (٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦). انظر أيضاً: محمود شريف بسيوني، "الاعتراف الدولي بحقوق الضحايا"، مجلد رقم ٦ مراجعة لقانون حقوق الإنسان (٢٠٠٦)، في الصفحتين ٧٩-٢٠٣. من الجدير بالذكر أن الدين الإسلامي يتناول مفهوم تعويض الضحية، أو الدية بشكل مفصل ويضع لها أحكاماً وشروطاً واضحة. يُذكر في القرآن: "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم (١٧٨)، ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون (١٧٩)" سورة البقرة.

ومؤسساتها الرسمية والأمنية في حكم وتسيير الضفة الغربية، في حين أخضع قطاع غزة لإدارة وسيطرة سلطة حركة المقاومة الإسلامية "حماس" وما يتبع لها أو يساندها من قوى عسكرية وتنظيمية وحزبية.

١٠٦ - وتعرض الكثير من الحقوق والحريات خلال هذه المرحلة، وتحديدًا بداية هذه الأحداث أو ما يُسمى من قبل الفلسطينيين - بالانقسام السياسي بين الضفة الغربية وقطاع غزة - إلى الكثير من التقييد والاعتداء من قبل الطرفين، حيث شاع الاعتقال والاحتجاز، ويدعى كل طرف من الأطراف بأنها تعود لاعتبارات تتعلق بالحفاظ على الأمن والنظام وحماية مؤسسات ومقدرات السلطة القائمة في كل جزء من الأرض الفلسطينية، وكذلك لعدم السماح بامتداد نطاق المواجهة والعنف الداخلي الفلسطيني من قطاع غزة إلى الضفة الغربية.

ألف - الجهات المكلفة بحفظ الأمن في الضفة الغربية بمقتضى التشريعات الوطنية

١٠٧ - لكي تتضح طبيعة الأوضاع على صعيد الانتهاكات المرتكبة في مجال الاعتقال والتعذيب، لا بد من توضيح طبيعة الجهات المكلفة بإنفاذ القانون على صعيد الضفة الغربية، وأيضًا ماهية ومضمون الضمانات المقررة بمقتضى التشريعات الوطنية في هذا الخصوص.

١ - الجهات المكلفة بحفظ الأمن بمقتضى التشريعات الوطنية

١٠٨ - تتألف منظومة التشريعات الفلسطينية النازمة لتشكيل وصلاحيات ومهام القوى الأمنية في فلسطين، من مجموعة من التشريعات، أهمها: القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣^(٩)، الخدمة في قوى الأمن رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥، قانون المخابرات العامة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥، القرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧، بشأن الأمن الوقائي، قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون"، قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ بشأن الاجتماعات العامة، قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ الساري في الضفة الغربية، وقانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة (١٩٧٩).

١٠٩ - ويعتبر كل من قانون الخدمة في قوات الأمن، وقانون المخابرات العامة، والقرار بقانون بشأن الأمن الوقائي، بمثابة التشريعات الأساسية على صعيد تحديد طبيعة ومرجعية وهيكلية قوى الأمن، في حين نظمت التشريعات الأخرى أدوار ومهام هذه القوى في المجالات التي تناولتها ونظمت مواضيعها.

(٩) نصت المادة (٨٤) من القانون الأساسي على: أن "١ - قوات الأمن والشرطة قوة نظامية وهي القوة المسلحة في البلاد وتنحصر وظيفتها في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون في احترام كامل للحقوق والحريات ...".

١١٠ - وباستعراض كل من قانون الخدمة في قوى الأمن وقانون المخابرات العامة والقرار بقانون المتعلق بالأمن الوقائي، يتضح بأن قوى الأمن الفلسطينية تتألف فعلياً من:

(أ) قوات الأمن الوطني وجيش التحرير الوطني الفلسطيني: وبحسب نص المادة "الثالثة" والمادة "السابعة" من قانون الخدمة في قوى الأمن تعتبر هذه القوة هيئة عسكرية نظامية، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة وزير الأمن الوطني وتحت قيادة القائد العام، وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شؤونها كافة، وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه؛

(ب) قوى الأمن الداخلي: تعد هذه القوة وتشكيلاتها، استناداً لنص المادة (١٠) من قانون الخدمة في قوى الأمن هيئة أمنية نظامية، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة وزير الداخلية وقيادة مدير عام الأمن الداخلي، وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شؤونها كافة؛ وتتكون هذه القوة في الضفة الغربية من الشرطة الفلسطينية، وجهاز الأمن الوقائي الفلسطيني؛

(ج) المخابرات العامة: تُعتبر هذه القوة استناداً لنص المادة (١٣) من قانون الخدمة في قوى الأمن، هيئة أمنية نظامية تتبع رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، وتؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها وفقاً لأحكام القانون برئاسة رئيسها وتحت قيادته وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شؤونها كافة، وتعتبر المخابرات العامة الجهة المكلفة رسمياً بممارسة الأنشطة والمهام الأمنية خارج الحدود الجغرافية لفلسطين، كما تمارس مهام أمنية محددة داخل الحدود الجغرافية لدولة فلسطين لاستكمال الإجراءات والنشاطات التي بدأت بها خارج الحدود.

٢ - طبيعة وصلاحيات الجهات المكلفة بإنفاذ القانون

١١١ - نظمت التشريعات السارية صلاحيات الجهات الأمنية المكلفة بإنفاذ القانون، والتدخل لحفظ الأمن والنظام، ويمكننا في هذا الصدد حصر وتحديد صلاحيات هذه الأجهزة واختصاصها بالمحاور التالية:

(أ) الشرطة الفلسطينية

١١٢ - يمكننا استناداً لأحكام التشريعات الفلسطينية وقانون الأمن العام الأردني المؤقت رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥، كمرجعية قانونية لم تزل سارية في الضفة الغربية، تحديد وحصر مهام قوات الشرطة الفلسطينية على النحو التالي:

- المحافظة على النظام والأمن وحماية الأرواح والأعراض والأموال؛
- منع الجرائم، والعمل على اكتشافها وتعقبها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة؛
- إدارة السجون وحراسة السجناء؛
- تنفيذ القوانين والأنظمة والأوامر الرسمية المشروعة، ومعاونة السلطات العامة بتأدية وظائفها وفق أحكام القانون؛
- مراقبة وتنظيم النقل على الطرق؛
- الإشراف على الاجتماعات والمواكب العامة في الطرق والأماكن العامة.

(ب) المخابرات العامة

- ١١٣ - حددت المادة "التاسعة" من قانون المخابرات الفلسطينية العامة، مهام هذا الجهاز على النحو التالي:
- اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من أية أعمال تعرّض أمن وسلامة فلسطين للخطر واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد مرتكبيها وفقاً لأحكام القانون؛
- الكشف عن الأخطار الخارجية التي من شأنها المساس بالأمن القومي الفلسطيني في مجالات التجسس والتآمر والتخريب أو أية أعمال أخرى تهدد وحدة الوطن وأمنه واستقلاله ومقدراته؛
- التعاون المشترك مع أجهزة الدول الصديقة المشابهة لمكافحة أية أعمال تهدد السلم والأمن المشترك أو أي من مجالات الأمن الخارجي، شريطة المعاملة بالمثل.
- ١١٤ - وحدد القانون بمقتضى "المادة العاشرة" الأعمال التي ينطبق عليها نص المادة السابقة وهي:
- ١ - التخابر مع دولة أجنبية على القيام بعمل عدواني ضد فلسطين.
- ٢ - الالتحاق بخدمة جيش أجنبي في حالة حرب مع فلسطين.
- ٣ - تسليم أو المساعدة في تسليم دولة أجنبية سرا من أسرار الدفاع عن فلسطين في النواحي العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.
- ٤ - أي فعل عمدي يتسبب في موت أو إحداث إصابة جسدية أو فقدان حرية أي من:

- (أ) ملوك ورؤساء الدول وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم؛
- (ب) أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء؛
- (ج) الأشخاص القائمين بمسؤوليات عامة أو من ذوي المناصب العامة إذا وجهت هذه الأفعال إليهم بصفاتهم هذه؛
- (د) السفراء أو الدبلوماسيين المعتمدين لدى دولة فلسطين.
- ٥ - التخريب المتعمد أو إتلاف الممتلكات العامة أو الممتلكات الخاصة لأغراض عامة والمتعلقة أو الخاضعة لسلطات دولة تربطها بفلسطين علاقات دبلوماسية أو علاقات صداقة.
- ٦ - تصنيع أو حيازة أو إحراز أسلحة أو متفجرات أو أية مواد ضارة بقصد ارتكاب أي من الأفعال السابقة في أي دولة من الدول.
- ٧ - كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تسريب الأراضي أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.
- ١١٥ - كما منحت أحكام القانون جهاز المخابرات، صفة الضابطة القضائية وصلاحيه التحقيق الأولي في الوقائع المنسوبة للشخص المقبوض عليه فضلاً عن ممارسة الرقابة والبحث والتحري والتفتيش وطلب حجز الأموال والأفراد واستدعائهم واستجوابهم وسماع أقوالهم وطلب البيانات أو المعلومات أو الوثائق من أي شخص أو الاحتفاظ بها واتخاذ ما تراه ضرورياً بشأنها طبقاً للقانون^(١٠)، وبهذا الصدد أكدت أحكام القانون على وجوب احترام أفراد المخابرات العامة الفلسطينية حال ممارستهم لهذا الدور لمجموع الحقوق والضمانات المنصوص عليها في القوانين الفلسطينية وقواعد القانون الدولي في هذا المجال.

(١٠) المادة ١٢ والمادة ١٤ من قانون المخابرات العامة.

(ج) الأمن الوقائي

١١٦ - عرفت المادة (٢) من القرار بقانون رقم (١١) لسنة ٧٠٠٢، بشأن الأمن الوقائي^(١١)، جهاز الأمن الوقائي على أنه: "إدارة عامة أمنية نظامية ضمن قوى الأمن الداخلي التي تتبع الوزارة المختصة وتعمل في مجال الأمن، ولها مقرران مؤقتان في مدينتي رام الله وغزة، كما يجوز لها فتح إدارات فرعية في المدن الأخرى".

١١٧ - وحددت المادة الرابعة من القرار بقانون طريقة تعيين مدير الأمن الوقائي، حيث نصت على أنه: "يُعين المدير العام ونائبه بقرار صادر عن رئيس السلطة الوطنية بناء على قرار من الوزير المختص وتنسب مدير عام الأمن الداخلي وتوصية لجنة الضباط، ويؤدى اليمين القانونية أمام الرئيس قبل بدء أعمالهما".

١١٨ - كما نصت المادة "الخامسة" من القرار بقانون على أنه:

"١ - يتولى المدير العام سلطة الإشراف على أعمال الإدارة العامة للأمن الوقائي والعاملين فيها، وتشكيل اللجان الضرورية لحسن سير عملها، وله أن يفوض بعض اختصاصاته إلى نائبه.

٢ - يكون المدير العام مسؤولاً أمام الوزير المختص ومدير عام الأمن الداخلي عن عمله وعن المحافظة على سرية ونشاط الإدارة العامة للأمن الوقائي وفعاليتها".

١١٩ - وحددت المادة "السادسة" من القرار بقانون مهام هذه القوة بالنص على ما يلي: "بما لا يتعارض مع القوانين السارية تعتبر الإدارة العامة للأمن الوقائي الجهة المكلفة بما يلي:

١ - العمل على حماية الأمن الداخلي الفلسطيني؛

٢ - متابعة الجرائم التي تهدد الأمن الداخلي للسلطة الوطنية الفلسطينية و/أو الواقعة عليه، والعمل على منع وقوعها؛

(١١) بالنظر لتعطل وعدم قدرة المجلس التشريعي على الانعقاد وممارسة صلاحياته جراء الانقسام الفلسطيني ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة، أخذ الرئيس الفلسطيني بممارسة صلاحيات التشريع من خلال إصدار قرارات مؤقتة لها قوة القانون، لسد الفراغ التشريعي الناجم عن هذا التعطل، وذلك استناداً لنص المادة (٤٣) من القانون الأساسي الفلسطيني التي أكدت على: "لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تشمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون".

٣ - الكشف عن الجرائم التي تستهدف الإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والعاملين فيها“.

١٢٠ - كما منحت المادة ”السابعة“ من ذات القانون هذه القوة صفة الضابطة القضائية بنصها على ما يلي: ”يكون لضباط وضباط صف الأمن الوقائي في سبيل تسهيل مباشرة اختصاصات الأمن الوقائي المقررة بموجب أحكام القانون صفة الضبطية القضائية“.

١٢١ - كما ألزمت المادة ”الثامنة“ من القانون أفراد هذه القوة وإدارتها بوجوب مراعاة الحقوق حيث أكدت على التزام الإدارة العامة للأمن الوقائي التقيد بالحقوق والحريات والضمانات المنصوص عليها في القوانين الفلسطينية والمواثيق والمعاهدات الدولية.

١٢٢ - ومنحت المادة ”التاسعة“ من القانون جهاز الأمن الوقائي صلاحية إنشاء مراكز للتوقيف على أن يحددها الوزير المختص - أي وزير الداخلية - بالتنسيق مع المدير العام للأمن الوقائي، ويُعلم وزير العدل والنائب العام بحالتها وبأي تغيير يطرأ بشأنها.

باء - حدود ونطاق وضوابط الاحتجاز وفق التشريعات الفلسطينية

١٢٣ - نظمت التشريعات الفلسطينية وتحديد القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣، وقانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، ضوابط وضمانات القبض والاحتجاز.

١ - ضوابط الاحتجاز والتفتيش في القانون الأساسي الفلسطيني

١٢٤ - أقر القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ - الذي يعتبر بمثابة الدستور للسلطة الوطنية الفلسطينية - مجموعة من القيود والضمانات الواجب على المكلفين بإنفاذ القانون احترامها وضمان مراعاتها حال ممارستهم لإجراءات الاحتجاز والتوقيف. ولعل من أهم الضمانات التي أقرها القانون الأساسي الفلسطيني تأكيد المادة (١١) من القانون الأساسي على:

١ - الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس؛

٢ - لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

١٢٥ - كما نصت المادة (١٢) من القانون الأساسي على ما يلي:

”يُلغى كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها باللائمة الموجه إليه، وأن يتمكن من الاتصال بمحام، وأن يُقدم للمحاكمة دون تأخير“.

١٢٦ - حظر التعذيب، حيث أكدت المادة (١٣) من ذات القانون على:

١ - لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة.

٢ - يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة“.

١٢٧ - نصت المادة (١٧) من القانون الأساسي على ما يلي:

”للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبباً ووفقاً لأحكام القانون. يقع باطلاً كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة، ولمن تضرر من جراء ذلك الحق في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية“.

١٢٨ - التأكيد على حق التقاضي، حيث نصت المادة (٣٠) من القانون الأساسي على ما يلي:

١ - التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا.

٢ - يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء.

٣ - يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفيته“.

١٢٩ - عدم سقوط جرائم الاعتداء على الحقوق والحريات بالتقادم، إذ نصت المادة (٣٢) من القانون الأساسي على ما يلي:

”كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي

أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضا عادلا لمن وقع عليه الضرر“.

٢ - ضوابط الاحتجاز والتفتيش وفق التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية

١٣٠ - إلى جانب الضمانات التي أقرها القانون الأساسي الفلسطيني، تبنت التشريعات الفلسطينية السارية أسوة بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان مجموعة من الضمانات والضوابط التي تكفل احترام حقوق وكرامة الأشخاص الخاضعين للاعتقال والتحقيق.

(أ) ضوابط الاحتجاز والتحقيق وفق قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

١٣١ - أقر قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، مجموعة من الضمانات أهمها:

- تأكيد المادة (٢٩) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ على عدم جواز اعتقال أو توقيف أي شخص إلا بأمر من الجهة المختصة حيث نصت على ما يلي:

”لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانونا، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا“.

- تأكيد المادة (٣٤) من نفس القانون على:

”قيام مأمور الضبط القضائي بالاستماع فورا لأقوال المقبوض عليه فإذا لم يأت بمبرر إطلاق سراحه، يرسله خلال أربع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة المختص“.

- أكدت المادة (٣٩) من قانون الإجراءات على أن:

دخول المنازل وتفتيشها لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها، بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو لوجود قرائن قوية على أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة. كما أكدت على ضرورة أن تكون مذكرة التفتيش مسببة، وأن تحرر المذكرة باسم واحد أو أكثر من مأموري الضبط القضائي.

- أكدت المادة (٤٨) من نفس القانون على أنه:

”لا يجوز دخول المنازل من السلطات المختصة بدون مذكرة إلا في إحدى الحالات التالية:

- ١ - طلب المساعدة من الداخل.
- ٢ - حالة الحريق أو الغرق.
- ٣ - إذا كان هناك جريمة متلبسا بها.
- ٤ - في حالة تعقب شخص يجب القبض عليه، أو شخص فر من مكان أو وقف فيه بوجه مشروع“.
- حصر قانون الإجراءات الجزائية صلاحية التحقيق بالنيابة العامة، حيث نصت المادة (٥٥) من القانون على ما يلي:
- ”١ - تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها.
- ٢ - للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات.
- ٣ - لا يجوز أن يكون التفويض عاما.
- ٤ - يتمتع المفوض في حدود تفويضه بجميع السلطات المخولة لوكيل النيابة“.
- ألزمت المادة (٩٩) من قانون الإجراءات الجزائية، وكيل النيابة:
- بأن يعاين جسم المتهم قبل استجوابه وأن يثبت كل ما يشاهده من إصابات ظاهرة وسبب حدوثها.
- أكدت المادة (١٠٢) من نفس القانون على ما يلي:
- ”١ - يحق لكل من الخصوم الاستعانة بمحام أثناء التحقيق.
- ٢ - لا يجوز للمحامي الكلام أثناء التحقيق إلا بإذن من وكيل النيابة، فإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر.
- ٣ - يسمح للمحامي بالاطلاع على التحقيق السابق على الاستجواب فيما يخص موكله.
- ٤ - للمحامي أن يتقدم بمذكرة تتضمن مطالعته وملاحظاته“.

- كما نصت المادة (١٠٣) من القانون المشار إليه على ما يلي:
- ”يجوز لوكيل النيابة في مواد الجنايات ولمصلحة التحقيق أن يقرر منع الاتصال بالمتهم الموقوف مدة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولا يسري هذا المنع على محاميه الذي يجوز له الاتصال به في أي وقت يريد، دون قيد أو رقابة“.
- نصت المادة (١٠٨) من نفس القانون أيضا على أنه:
- ”يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة ثمان وأربعين ساعة ويراعى تمديد التوقيف من قبل المحكمة طبقا للقانون“.
- كما أكدت على: ضرورة قيام مأمور الضبط القضائي بتسليم المقبوض عليه فوراً إلى مركز الشرطة، حيث يتولى المسؤول عن مركز الشرطة الذي استلم المقبوض عليه دون مذكرة إحضار التحقيق فوراً في أسباب القبض ولا يجوز أن تزيد مدة التحفظ في جميع الأحوال على أربع وعشرين ساعة ويتم إبلاغ النيابة العامة بذلك فوراً.
- كما نصت المادة (١٢٥) من القانون المذكور على أنه:
- ”لا يجوز توقيف أو حبس أي إنسان إلا في مراكز الإصلاح والتأهيل ”السجون“ وأماكن التوقيف المخصصة لذلك بموجب القانون. ولا يجوز لمأمور أي مركز قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع من السلطة المختصة ولا يجوز له أن يقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر.
- وإذا صدر قرار الإفراج بالكفالة عن الموقوف وجب على مسؤول التوقيف ومدير مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) أن يخلوا سبيل الموقوف أو النزير، ما لم يكن محبوساً أو موقوفاً لسبب آخر“.
- وألزمت المادة (١٢٦) من القانون المذكور، بعض الجهات بضرورة تفقد مراكز الإصلاح والتأهيل، وذلك بنصها على ما يلي:
- ”للنيابة العامة ورؤساء محاكم البداية والاستئناف تفقد مراكز الإصلاح والتأهيل ”السجون“ وأماكن التوقيف الموجودة في دوائرها للتأكد من عدم وجود نزير أو موقوف بصفة غير قانونية، ولهم أن يطلعوا على سجلات المركز وعلى أوامر التوقيف والحبس وأن يأخذوا صوراً منها وأن يتصلوا بأي موقوف أو نزير ويسمعوا منه أي شكوى يبديها لهم، وعلى مديري ومأموري المراكز أن يقدموا لهم كل مساعدة للحصول على المعلومات التي يطلبونها“.

(ب) ضوابط الاحتجاز وفق المواثيق الدولية

١٣٢ - وعلى صعيد المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة "الثالثة" منه على "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه".

كما أكدت المادة "الخامسة" من الإعلان أيضا على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة الإنسانية".

كما نصت المادة "التاسعة" من ذات الإعلان على أنه: "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا".

١٣٣ - وذات الضمانات نص عليها وكفلها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث أكدت المادة السابعة منه على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة الإنسانية. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر". كما أكدت المادة "التاسعة" من العهد على ما يلي:

"١ - لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفيا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

٢ - يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

٣ - يُقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

٤ - لكل شخص حُرّم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمّر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

٥ - لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض".

١٣٤ - كما أكدت المادة "العاشرة" من نفس العهد على أنه: "١ - يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني".

١٣٥ - كما نظمت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، التي اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٧٣/٤٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، ضوابط عمليات الاعتقال والتحقيق.

١٣٦ - ولعل أهم مبادئ وضوابط الاعتقال والتحقيق التي أقرتها وأكدت عليها هذه المدونة:

- يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية وباحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصلية.
- لا يجوز إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن إلا مع التقيد الصارم بأحكام القانون وعلى يد موظفين مختصين أو أشخاص مرخص لهم بذلك.
- لا يتم أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ولا يُتخذ أي تدبير يمس حقوق الإنسان التي يتمتع بها أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن إلا إذا كان ذلك بأمر من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أو كان خاضعا لرقابتها الفعلية.
- لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا يجوز الاحتجاج - بأي ظرف كان - كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- ينبغي للدول أن تحظر قانونا أي فعل يتنافى مع الحقوق والواجبات الواردة في هذه المبادئ، وأن يخضع ارتكاب أي فعل من هذه الأفعال لجزاءات مناسبة، وأن تُجرى تحقيقات محايدة عند ورود أية شكاوى.
- يعامل الأشخاص المحتجزون معاملة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين. وعلى هذا، يتعين الفصل بينهم وبين السجناء، كلما أمكن ذلك.
- لا يجوز للسلطات التي تلقي القبض على شخص أو تحتجزه أو تحقق في القضية أن تمارس صلاحيات غير الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون.

- لا يجوز استبقاء شخص محتجزاً دون أن تتاح له فرصة حقيقية للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ويكون للشخص المحتجز الحق في أن يدافع عن نفسه أو أن يحصل على مساعدة محام بالطريقة التي يحددها القانون.
- تقوم السلطة المسؤولة عن إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن على التوالي، بتزويد الشخص لحظة القبض عليه وعند بدء الاحتجاز أو السجن أو بعدهما مباشرة، بمعلومات عن حقوقه وبتفسير لهذه الحقوق وكيفية استعمالها.
- لا يجوز حرمان الشخص المحتجز أو المسجون من الاتصال بالعالم الخارجي، وخاصة بأسرته أو محاميه، لفترة تزيد عن أيام.
- يحق للشخص المحتجز أن يحصل على مساعدة محام. وتقوم السلطة المختصة بإبلاغه بحقه هذا فور إلقاء القبض عليه وتوفير له التسهيلات المعقولة لممارسته.
- يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة وفي أن يتراسل معهم. وتتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي، رهناً بمراعاة الشروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون أو اللوائح القانونية.
- يحظر استغلال حالة الشخص المحتجز أو المسجون استغلالاً غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه بأيّة طريقة أخرى أو الشهادة ضد أي شخص آخر.
- تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن، وتوفير له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة. وتوفر هذه الرعاية وهذا العلاج بالبحان.
- يقوم بتفقد أماكن الاحتجاز بصفة منتظمة أشخاص مؤهلون ومتمرسون تعينهم وتسألهم سلطة مختصة مستقلة تماماً عن السلطة التي تتولى مباشرة إدارة مكان الاحتجاز أو السجن.
- يحق للشخص المحتجز أو محاميه في أي وقت أن يقيم وفقاً للقانون المحلي دعوى أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى للطعن في قانونية احتجازه بغية الحصول على أمر بإطلاق سراحه دون تأخير، إذا كان احتجازه غير قانوني.
- إذا توفي شخص محتجز أو مسجون أو اختفى أثناء احتجازه أو سجنه، تقوم سلطة قضائية أو سلطة أخرى بالتحقيق في سبب الوفاة أو الاختفاء، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد أفراد أسرة ذلك الشخص أو من أي شخص على معرفة

بالقضية. ويجري هذا التحقيق - إذا اقتضت الظروف - على نفس الأساس الإجرائي إذا حدثت الوفاة أو حدث الاختفاء عقب انتهاء الاحتجاز أو السجن بفترة وجيزة. وتتاح عند الطلب نتائج هذا التحقيق أو تقرير عنه ما لم يعرض ذلك للخطر تحقيقا جنائيا جاريا.

- يعتبر الشخص المحتجز المشتبه في ارتكابه جريمة جنائية أو المتهم بذلك بريئا ويعامل على هذا الأساس إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون في محاكمة علنية تتوافر فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه، ولا يجوز القبض على هذا الشخص أو احتجازه على ذمة التحقيق والمحاكمة إلا لأغراض إقامة العدل وفقا للأسس والشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون، ويُحظر فرض قيود على هذا الشخص لا تقتضيها مطلقا أغراض الاحتجاز أو دواعي منع عرقلة عملية التحقيق أو إقامة العدل أو حفظ الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز.

جيم - انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من الأجهزة الأمنية الفلسطينية حال القبض والاحتجاز

١٣٧ - في سبيل حصول اللجنة على تصور لطبيعة وحجم ومضمون الانتهاكات التي ادعى تقرير غولدستون بوقوعها في هذا الشأن، خاطبت اللجنة جميع مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية التي تعتقد باهتمامها ورصدها وتوثيقها لهذه الانتهاكات في الضفة الغربية، كمؤسسة الحق، مؤسسة الضمير، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، مركز القدس للمساعدة القانونية، ومركز علاج تأهيل ضحايا التعذيب، وذلك لتزويد اللجنة بجميع ما تم جمعه وتوثيقه من قبل هذه المؤسسات فضلا عما أصدرته من تقارير وبيانات ومداخلات في هذا الشأن.

١٣٨ - وتتفق جميع التقارير والشهادات والإفادات التي تسلمتها اللجنة من هذه المؤسسات على وقوع انتهاكات من قبل المكلفين بإنفاذ القانون على صعيد الضفة الغربية حال القبض والاحتجاز، حيث أشارت هذه التقارير والإفادات إلى ارتكاب الجهات الأمنية في الضفة الغربية لمجموعة من الانتهاكات حال تنفيذها لإجراءات القبض والاحتجاز والتحقيق، يمكن حصرها وتلخيصها بالتالي:

١ - ارتباط هذه الاعتقالات بالوضع السياسي الفلسطيني بحيث استهدفت الاعتقالات في الضفة الغربية الأشخاص التابعين لحركة المقاومة الإسلامية حماس أو المقرين من الحركة ومناصريها وغيرهم من المحسوبين على جهات أو قوى سياسية متحالفة أو مؤيد لحركة حماس؛

- ٢ - عدم احترام المكلفين بإنفاذ القانون من الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية في أغلب حالات القبض والاحتجاز للقواعد القانونية الإجرائية الواجب احترامها ومراعاتها حال القبض والاعتقال؛
- ٣ - سوء المعاملة واستخدام القسوة حال الاعتقال؛
- ٤ - عدم عرض المعتقل على النيابة العامة النظامية خلال المهل القانونية المقررة بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني؛
- ٥ - عرض المعتقلين المدنيين على القضاء العسكري؛
- ٦ - تجاهل وعدم تنفيذ الأجهزة الأمنية لقرارات الإفراج الصادرة عن المحاكم النظامية، والتحايل في تنفيذها في بعض الحالات، من خلال الإفراج الصوري عن المعتقل الصادر بحقه قرار الإفراج؛
- ٧ - إخضاع المعتقلين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة الإنسانية، كوسيلة وأداة لانتزاع اعترافهم حول ما ينسب إليهم أو للاعتراف على غيرهم.

١ - الشكاوى التي تلقتها اللجنة في الانتهاكات المرتكبة حال الاعتقال

١٣٩ - تلقت اللجنة من مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية، والكتل البرلمانية، ومن ذوي المحتجزين، والمحتجزين المفرج عنهم، حوالي (١٦٥) شكوى تتعلق بانتهاكات المكلفين بإنفاذ القانون والأجهزة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية، لحقوق الإنسان في حالات القبض والاعتقال، كما تلقت مباشرة (٨٥) شكوى شخصية ومباشرة من الأفراد في الضفة الغربية^(١٢).

١٤٠ - وتبين للجنة التحقيق من استعراض ودراسة مضمون هذه الشكاوى ومرفقاتها وجود ما يدعم صحة المزاعم المتعلقة بانتهاكات المكلفين بإنفاذ القانون في الضفة الغربية لحقوق الإنسان وحرياته حال القبض والاعتقال، كما أكدت أقوال الأشخاص الذين تم الاستماع إليهم من قبل اللجنة في الضفة الغربية^(١٣)، على ارتكاب الجهات التي أنيط بها مهام الاعتقال والاحتجاز في الضفة الغربية للانتهاكات التالية:

(١٢) جميع هذه الشكاوى موثقة لدى اللجنة ومرفق قوائم بها.

(١٣) استمعت اللجنة لشهادة ٢٢ شخص حول الشكاوى المتعلقة بالاعتقال.

(أ) عدم احترام الأجهزة الأمنية لقواعد الاختصاص بشأن صلاحية الاحتجاز والتوقيف

١٤١ - ويتضح من مضمون الشكاوى وجلسات الاستماع التي عقدتها اللجنة، اشتراك جهاز الاستخبارات العسكرية الفلسطينية، في ممارسة هذه الصلاحية إلى جانب الشرطة والمخابرات العامة، وجهاز الأمن الوقائي، حيث قام جهاز الاستخبارات العسكرية بتنفيذ عمليات الاحتجاز والتحفظ على المحتجزين بمقارهِ^(١٤)، علماً بأن هذا الجهاز لا يملك بمقتضى القانون صفة الضابطة القضائية على الأشخاص من غير العسكريين، ومن ثم لا يملك صلاحية القبض والاحتجاز والتوقيف للأفراد المدنيين.

١٤٢ - لم تحترم جميع الأجهزة الأمنية - سواء المألّكة لصفة الضابطة القضائية أو غير المألّكة لها - ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ من عدم جواز تنفيذ أي أمر اعتقال دون الحصول على أمر قضائي، وبحسب الإفادات التي قامت اللجنة بتوثيقها، لم يتم إبراز أي أمر توقيف صادر عن الجهات القضائية المختصة، وذلك في جميع حالات الاستماع التي عقدتها، وإنما كانت تتم أعمال الاعتقال بحلب الشخص المطلوب القبض عليه وإحضاره بالقوة إلى المقار الأمنية، سواء من منزله أو مكان عمله أو من الطريق العام، أو تتم عمليات الاعتقال بطريق المداهمة وإلقاء القبض بالقوة على الشخص المطلوب وأحياناً كان يتم استدعاء الشخص عبر الهاتف لمقابلة الجهاز الأمني ومن ثم يتم بشكل فوري اعتقاله وتوقيفه^(١٥).

(١٤) أفاد أحد عشر شخصاً من الذين تم الاستماع لهم باعتقال وتوقيف جهاز الاستخبارات العسكرية لهم أو لذويهم:

- إفادة موثقة ومحفوظة لدى اللجنة تحت رقم، ص - ض - ٢٠١٠/٣.
- إفادة موثقة ومحفوظة لدى اللجنة تحت رقم، ص - ض - ٢٠١٠/٤.
- إفادة موثقة ومحفوظة لدى اللجنة تحت رقم، ع - ت - ض - ٢٠١٠/١١.
- إفادة موثقة ومحفوظة لدى اللجنة تحت رقم، ع - ت - ض - ٢٠١٠/١٢.
- إفادة موثقة ومحفوظة لدى اللجنة تحت رقم، ع - ت - ض - ٢٠١٠/١٣.
- إفادة موثقة ومحفوظة لدى اللجنة تحت رقم، ع - ت - ض - ٢٠١٠/١٤.
- إفادة موثقة ومحفوظة لدى اللجنة تحت رقم، ع - ت - ض - ٢٠١٠/١٥.
- إفادة موثقة ومحفوظة لدى اللجنة تحت رقم، ع - ت - ض - ٢٠١٠/١٧.
- إفادة موثقة ومحفوظة لدى اللجنة تحت رقم، ع - ت - ض - ٢٠١٠/٢١.
- إفادة موثقة ومحفوظة لدى اللجنة تحت رقم، ع - ت - ض - ٢٠١٠/٢٥.
- إفادة موثقة ومحفوظة لدى اللجنة تحت رقم، ع - ت - ض - ٢٠١٠/٢٦.

(١٥) أكدت على هذا الوضع أغلب الإفادات الموثقة لدى اللجنة، منها:

١٤٣ - اشترط قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ بمقتضى المادة (١٢٥) منه صراحة عدم جواز تنفيذ أي حجز أو حبس في غير الأماكن المخصصة لذلك، أي مراكز الإصلاح والتأهيل، أو مراكز التوقيف والاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية المالكة لصفة الضابطة القضائية - جهاز المخابرات الفلسطينية العامة، جهاز الأمن الوقائي - وهو ما لم تلتزم به الأجهزة الأمنية الفلسطينية، لقيامها باحتجاز عشرات الموقوفين في مقار الاستخبارات العسكرية، علما بأن هذه المقار لا تعتبر بمقتضى التشريعات الفلسطينية أماكن مخصصة لاعتقال واحتجاز المدنيين.

١٤٤ - لم تراعى الأجهزة الأمنية إبراز أوامر قضائية مسببة في حالات دخول المنازل أو تفتيشها، إذ تمت مداهمة وتفتيش العديد من المنازل دون إبراز أي أمر قضائي، مما يمثل انتهاكا واضحا لحرمة هذه المنازل.

(ب) ممارسة العنف وسوء المعاملة والضرب والتحقيق لحظة الاعتقال.

١٤٥ - نفذت الأجهزة الأمنية الكثير من حالات الاعتقال بطريقة مهينة وماسة بالكرامة الإنسانية، كما تمت باستخدام القوة والعنف، وبحسب مجموع الإفادات التي حصلت عليها اللجنة من أشخاص المعتقلين أو ذويهم على واقعة الاعتقال، لم تراعى الأجهزة الأمنية الفلسطينية عموما قواعد ومعايير الاعتقال وخصوصا تلك المتعلقة بحسن المعاملة وتجنب الضرب أو التحقيق أو استخدام العنف.

(ج) مخالفة النصوص القانونية المحددة لمدة التوقيف لدى هذه الأجهزة

١٤٦ - وكما سبق أن أسلفنا، فإن التشريعات الفلسطينية النافذة تجيز للضابطة القضائية الاحتجاز والتوقيف لمدة أربع وعشرين ساعة في الظروف الطبيعية، وفور انتهاء هذه المهلة يجب إخلاء سبيل الموقوف، أو عرضه على النيابة العامة، أو على المحكمة المختصة ليتقرر وضع الموقوف.

- إفادة موثقة ومحفوظة لدى اللجنة تحت رقم، ص/ض - ٢٠١٠/٤.

- إفادة موثقة ومحفوظة لدى اللجنة تحت رقم، ص/ض - ٢٠١٠/٣.

- إفادة موثقة ومحفوظة لدى اللجنة تحت رقم، ع - ت - ض - ٢٠١٠/١٢.

- إفادة موثقة ومحفوظة لدى اللجنة تحت رقم، ع - ت - ض - ٢٠١٠/٢١.

- إفادة موثقة ومحفوظة لدى اللجنة تحت رقم، ع - ت - ض - ٢٠١٠/٢٣.

- إفادة موثقة ومحفوظة لدى اللجنة تحت رقم، ع - ت - ض - ٢٠١٠/٢٥.

١٤٧ - ومن الملاحظ أنه وفي أغلب حالات الاعتقال التي قامت اللجنة بتوثيقها وجدت اللجنة أن الأجهزة الأمنية قد تجاهلت هذه المدد ولم تقيّد بالنصوص القانونية الملزمة، بحيث احتجزت العديد من المعتقلين أكثر من المدد المنصوص عليها في القانون، ولم يتم عرض أي منهم على النيابة العامة أو المحكمة المختصة.

(د) عدم احترام قرارات المحاكم النظامية المتعلقة بالإفراج عن الموقوفين

١٤٨ - حيث أفاد ثمانية من المشتكين من مجموع الأشخاص البالغ عددهم (٢٢) والذين استمعت إليهم اللجنة، من أن الأجهزة الأمنية - الأمن الوقائي والمخابرات العامة والاستخبارات العسكرية - تمتنع عن تنفيذ قرارات المحاكم النظامية القاضية بالإفراج عن المحتجزين أو التي أقرت الإفراج بالكفالة، بحيث استمر احتجاز هؤلاء المحتجزين على الرغم من قرارات المحاكم النظامية بإخلاء سبيلهم، كما أنه وفي حالات أخرى تم التحايل على قرارات المحاكم القاضية بإخلاء سبيل المحتجزين وذلك بتنفيذ قرار المحكمة من قبل الجهاز الأمني، وفي ذات الوقت يتم إعادة القبض على المفرج عنه واحتجازه من قبل جهاز أمني آخر، كما نفذت بعض الأجهزة الأمنية قرار الإفراج وإخلاء سبيل المحتجز، وفور مغادرته لمدخل مقر الجهاز كان يتم اعتقاله على خلفية الادعاء بارتكابه لفعل آخر، ومن ثم توقيفه مجدداً أمام ذات الجهاز على تهمة أخرى.

١٤٩ - وفي أحيان أخرى كان يتم التحايل على قرارات المحاكم النظامية، بالإفراج عن الشخص وتوقيفه بشكل فوري. بمقتضى مذكرة اعتقال جديدة صادرة عن النيابة العامة العسكرية أو عن رئيس هيئة القضاء العسكري.

١٥٠ - ولتوضيح كيفية تعامل الأجهزة الأمنية مع قرارات المحاكم بما فيها محكمة العدل العليا، نستعرض بعضاً مما جاء في أقوال المشتكين الذين تم الاستماع إليهم في هذا الشأن. فقد جاء في إفادة أحد الضحايا ما يلي: "... أنه وبتاريخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ صدر قرار بالإفراج عني من قبل محكمة العدل العليا، وفور استلام القرار أفرج عني فعلاً، وأثناء خروجي من باب مقر التوقيف جاءت نحوّي سيارة مدنية وقام أحدهم بإبراز بطاقة المخابرات العامة وطلب مني الصعود إلى السيارة التي قامت بجولة لمدة خمسة عشرة دقيقة ثم نقلت بعد إلى مقر المخابرات العامة حيث طلب مني تسليم مقتنياتي الشخصية وتم توقيفي لمدة ثمانية أيام وتم الإفراج عني بعد التوقيع على تعهد باحترام القانون ... وكنت معتقلاً

لدى جهاز الأمن الوقائي ... وبتاريخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩، صدر قرار بالإفراج عني من محكمة العدل العليا، وتم الإفراج عني بتاريخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ ...“^(١٦).

١٥١ - وجاء في إفادة ثانية ما يلي: ”... وسبق أن طعنت لدى محكمة العدل العليا بقرار اعتقالي، حيث قررت المحكمة بتاريخ ٤ تشرين أول/أكتوبر ٢٠٠٩ م الإفراج عني، وعلى باب السجن، أعادوني مرة ثانية ...“^(١٧).

١٥٢ - وورد في إفادة أخرى ما يلي: ”... أنه وبتاريخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، تم اعتقال زوجي من قبل جهاز الاستخبارات العسكرية وتم نقله إلى سجن ”الجنيد“ في مدينة نابلس، ... وحصلت على قرار إفراج عنه بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ من قبل محكمة العدل العليا، ولم يتم تنفيذ قرار المحكمة حتى الآن ... وبعد صدور قرار الإفراج من المحكمة العليا تم تحويل زوجي إلى المحكمة العسكرية، التي حكمت عليه بتاريخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ مدة أربع سنوات“^(١٨).

١٥٣ - وفي إفادة أخرى على طريقة تعامل الأجهزة الأمنية مع أحكام القضاء النظامي، أفاد المشتكي ما يلي: ”... أنه وبتاريخ ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ اعتقالي عند جهاز الاستخبارات العسكرية في مدينة ”سلفيت“ واستمر اعتقالي مدة ثلاثة عشر شهراً ... قمت بالطعن لدى محكمة العدل العليا، التي أصدرت قراراً بالإفراج عني، وبعد صدور القرار من المحكمة تم الإفراج عني بعد مضي ثلاث أشهر ...“^(١٩).

١٥٤ - وفي إفادة أخرى حول طرق تحايل الأجهزة الأمنية على قرارات المحاكم النظامية، أفاد المشتكي ما يلي: ”... حصلت على قرار من محكمة العدل العليا بالإفراج عني بتاريخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ولم يلتزم الأمن الوقائي في الإفراج عني بأني سلمت القرار بنفسه للأمن الوقائي، حيث أني كنت معتقلاً لدى جهاز الأمن الوقائي، وأحالي الأمن الوقائي إلى المخابرات العامة، ولدى مراجعة المخابرات العامة لتنفيذ القرار، أعلموني بأن هذا القرار لا يعينهم لأنه موجه إلى الأمن الوقائي، وليس لهم ...“^(٢٠).

(١٦) إفادة موثقة ومحفوظة لدى اللجنة تحت رقم ص/ض ٢٠١٠/٤.

(١٧) إفادة موثقة ومحفوظة لدى اللجنة تحت رقم، ع - ت - ض ٢٠١٠/١٢.

(١٨) إفادة موثقة ومحفوظة لدى اللجنة تحت رقم، ع - ت - ض ٢٠١٠/١١.

(١٩) إفادة موثقة ومحفوظة لدى اللجنة تحت رقم، ع - ت - ض ٢٠١٠/١٥.

(٢٠) إفادة موثقة ومحفوظة لدى اللجنة تحت رقم ع - ت - ض ٢٠١٠/٢١.

(هـ) التعذيب والضرب وسوء المعاملة خلال الاستجواب والتحقيق

١٥٥ - يتضح من مجمل الإفادات التي استمعت إليها اللجنة تعرض العديد من الأشخاص للضرب والتعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية خلال مراحل التوقيف وذلك بهدف الضغط عليهم لانتزاع المعلومات أو لحملهم على الاعتراف بما ينسب إليهم أو لغيرهم من أفعال أو أقوال.

١٥٦ - ويتبين من مجموع الإفادات التي تلقتها اللجنة استخدام الأجهزة الأمنية عدة أساليب للضغط على المحتجزين لانتزاع المعلومات أو الاعتراف منهم وهي كالتالي:

- الضرب المبرح بالأيدي والركل والصفع؛
- الضرب الجماعي للمحتجز من خلال اشتراك أكثر من شخص في عملية ضربه والاعتداء عليه؛
- الجلد بخراطيم المياه؛
- الشبح، أي ربط وقيد أيدي المحتجز من الخلف وشدها إلى أعلى من خلال ربط القيود بباب أو نافذة أو أي شيء آخر، بحيث يبقى المشبوح بوضع أقرب إلى المعلق بالهواء، وتستمر هذه العملية لفترات زمنية متباعدة وطويلة وقد تمتد لأيام متواصلة مع منح الشخص فترات قصيرة للراحة؛
- الشتم والتحقير والإهانة؛
- التهديد والترويع؛
- الاحتجاز في زنازين ضيقة تتراوح مساحتها بين متر طويلاً وعرض من مترين إلى ثلاثة أمتار ومعتمة؛
- حرمان المحتجز من الأغذية وفرش النوم؛
- التحقيق لساعات طويلة ليلاً وقد تمتد لمطلع الفجر؛
- المنع من النوم؛
- رفض تقديم العلاج والرعاية الطبية؛
- جلد باطن القدم بالعصي من خلال تكبيل ورفع قدمي المحتجز والشروع بضربه بالعصا أو الهراوات لفترات زمنية متباعدة، ثم إجباره على المشي لإخفاء أثر احتقان الدماء جراء الضرب.

١٥٧ - وفي مؤشر على قسوة الممارسة والتعذيب الذي تعرض له المعتقلون، أفاد مشتكي بما يلي: "... أنه وبتاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، اعتقلت لدى جهاز الأمن الوقائي في الخليل، وبقيت رهن الاعتقال على ما أعتقد حتى تاريخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وبقيت ما يقارب (١٨) يوماً في زنزانة لا فراش فيها بما في ذلك الغطاء وتعرضت للتعذيب الذي كان منه الشبح على الباب وعدم السماح بالنوم لمدة ٥ أيام وكان التحقيق معي يتركز حول نشاطاتي بالجامعة ... وجدير بالذكر أنه قبل اعتقالي بفترة أسبوع كنت أتلقى العلاج من قبل طبيب مختص بالروماتيزم، لأنه تبين أنني أعاني من نقص فيتامين B12، ... وكنت أتلقى العلاج عن طريق الإبر بواقع إبرة كل يوم لمدة ثلاثة أشهر، وأثناء اعتقالي لم أستطع أخذ الإبر علماً بأنني أبلغتهم بحاجتي إليها، وسُمح لي في آخر ثلاثة أيام بأخذ الإبر، ... وعندما أحضروا لي طبيباً للكشف عن حالتي عند اعتقالي حيث بين الطبيب حاجتي لتلقي العلاج، إلا أن المحقق أبلغني بأنه يريد أن أموت عنده هنا ولا يوجد علاج، وسأومني على الاعتراف مقابل العلاج، ... وآخر اعتقال كان بتاريخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، واستمر لتاريخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، لدى جهاز المخابرات العامة في الخليل ... وفي هذا الاعتقال تعرضت للتعذيب الذي كان منه الشبح على كرسي وباب والضرب، وأصناف أخرى من التعذيب التي كان منها وضع ثعبان "حية" على جسدي ... حيث كانوا يرددون أن الحية جائعة وبحاجة إلى الطعام، ولم أتضرر من الحية هذا بالإضافة إلى أسلوب تعذيب جديد كان يتمثل في إنزال النصف العلوي من جسمي في بئر موجودة في ساحة الشبح في مقر المخابرات العامة وتهديدي بتركي أسقط في البئر في حال عدم اعترافي ...".^(٢١)

١٥٨ - وفي إفادة أخرى أفاد أحد المشتكين للجنة التحقيق ما يلي: "... أنه تم اعتقالي لدى الأمن الوقائي ... وبمجرد دخولي على المحقق سألني لماذا لم تُلَق التحية، فأجبت بأنني في وضع نفسي مرتبك، وبما أنني لم ألق التحية قال لي سوف أريك، واستدعى عسكرياً قام بتثيبي من الخلف واهمال عليّ المحقق بالضرب، وبعد ذلك اصطحبني إلى ساحة التعذيب وهناك اهمل عليّ المحقق بالضرب من الخلف والأمام ثم ركز على المنطقة السفلية من جسمي حتى سقطت على الأرض والدماء تتزف من فمي وأنفي وأصبت بالدوار وطلبوا مني أن أغسل وجهي حتى أصبحو وبعد ذلك أعادوني للوقوف أي الشبح ... وأثناء تعذيبي شاهدتهم يعذبون معتقلين آخرين ... والتعذيب استمر لمدة شهر بين زنازين انفرادية وشبح، وأنا بعد الضرب أوقفوني أربعة أيام على قدمي ولم أسترح إلا وقت الصلاة والأكل طيلة اعتقالي ...".^(٢٢)

(٢١) إفادة موثقة ومحفوظة لدى اللجنة تحت رقم ع - ت - ض ٢٦/٢٠١٠.

(٢٢) إفادة موثقة ومحفوظة لدى اللجنة تحت رقم ع - ت - ض ٢٣/٢٠١٠.

١٥٩ - وفي إفادة أخرى جاء ما يلي: "... أنه وبتاريخ ١ آذار/مارس ٢٠٠٩ تم اعتقاله لدى المخابرات العامة في مدينة رام الله شارع الإرسال، ... وطلب المحقق عسكرياً وقال له "خذ أحمد" إلى السويت الخاص به وأخذني إلى زنزانة مظلمة بدون فراش ومساحتها متر × مترين، وبقيت حتى اليوم التالي نائماً على البلاط، والجو كان ثلجاً، ... ثم أخذني عسكري من الزنزانة، ووضع كلبشات حديد في يديّ وكلبهما خلف ظهري، وربطهما في شباك على الجدار وبدأ يرفع يدي حتى شبكهما في نهاية الشباك، وكنت في وضع معلق ورؤوس أصابع قدمي تلامس حذائي ودفعوا الحذاء من تحت رجلي فأصبحت معلقاً واستمرت هذه الحالة من يوم الاثنين إلى يوم الخميس ... ويوم السبت التالي بعد عطلة يوم الجمعة كانوا يطرحوني على الأرض ويضعوا قطعة قماش في فمي، وعصبة على عينيّ ويديّ للخلف ويشبهون قدمي بالكلاشنكوف، ويحضرون خراطيم بلاستيك من النوع الصلب واثنان يرفعان قدمي ويبدأ الضابط بضرب قدمي بالبريش "الخرطوم" بعد تعرية القدمين من الحذاء، وكان يتناوب عليّ خمسة أشخاص في عملية الفلقة "جلد باطن القدم" وتستمر العملية إلى أن يتعبوا، وكانوا يلقون الماء على الأرض ويطلبون مني القفز حافياً ... ولم أستطع القفز وكان يتحول لون قدمي إلى اللون الأزرق، ونتيجة لعدم قدرتي على القفز كانوا يبدؤون بضربي على جميع أنحاء جسمي ... وفي مرة أخرى مارسوا معي نفس التعذيب لأكثر من ساعتين ونتيجة لتضخم رجلي سقطت أظفاري على الأرض، واستمر الحال على هذه الطريقة فترة تتراوح بين عشرين وخمسة وعشرين يوماً، ... وفي إحدى الليالي استمر عسكري اسمه "رامي" بضربي على مكان الورم طوال الليل" (٢٣).

١٦٠ - وجاء في أقوال مشتتة آخر ما يلي: "... أنه وبتاريخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، تم اعتقاله من مدرسة خاصة اسمها "أكاديمية القرآن الكريم" - وهي تابعة للجنة زكاة نابلس - وكنت أعمل فيها، ونقلوني إلى سجن الجنيد واعتقلت من قبل الأمن الوقائي، وفي هذه المرة من الاعتقال تعرضت إلى التعذيب المتمثل بالشبح المتواصل والحرمان من النوم والضرب المبرح مما أدى إلى كسر أصبع قدمي الأيمن ..." (٢٤).

١٦١ - وفي إفادة أخرى أفاد المشتكي "... في شهر تموز/يوليه ٢٠٠٩، أدخلوني مباشرة إلى الزنازين دون سؤال وقاموا بشبحي معصوب العينين، وتناوبوا على ضربي بالخراطيم سبع مرات، فصرخت وأخبرتهم بأي صحفي ولا يجب التعامل معي بهذه الطريقة، فضربوني بالخرطوم على وجهي، وكردة فعل تخلصت من القيد على يدي ونزعت الغطاء عن رأسي،

(٢٣) إفادة موثقة ومحفوظة لدى اللجنة تحت رقم ع - ت - ض ٢٢/٢٠١٠.

(٢٤) إفادة موثقة ومحفوظة لدى اللجنة تحت رقم ع - ت - ض ١٧/٢٠١٠.

فارتد الشخص الذي كان يضربني إلى الخلف، ونادى على الضابط، وعندها رأيت عشرة أشخاص تقريباً يتم تعذيبهم ومشبوحين، وفي هذه الأثناء حضر ضابطان وألقياني على الأرض وضرباني وبقيت أصرخ إلى أن حضر مدير التحقيق الذي صفعني هو الآخر ولدى استفساري عن سبب ضربي أجابني بأن لا أناقش وألتزم الصمت وأعاد قيدي وشبحي...“ (٢٥).

١٦٢ - ومن الإفادات المهمة التي حصلت عليها اللجنة حول ظروف الاعتقال والتوقيف وطبيعة الممارسات التي تتم بمواجهة المعتقلين من قبل أفراد الأجهزة الأمنية، ما جاء في أقوال الدكتور ”محمود سحويل“/مدير مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب، وهي إحدى مؤسسات حقوق الإنسان المعنية برصد وتوثيق التعذيب، حيث أفاد بأن مؤسسته قامت بإجراء بحث استطلاعي ميداني على عينة من خمسين معتقلاً تم الإفراج عنهم، وأنه بعد إجابة جميع أفراد العينة على مجموع الأسئلة الموجهة إليهم، تبين للمركز مجموع المؤشرات والاستنتاجات التالية^(٢٦):

- أفاد ٨,٩ في المائة بأنهم ضربوا لحظة الاعتقال أمام أفراد أسرهم وعائلاتهم؛
- أفاد ٣٧,٨ في المائة من العينة بأنهم تعرضوا للإهانة والشتيم والتهديد خلال نقلهم لمراكز الاعتقال والتوقيف؛
- أفاد معظم أفراد العينة بأن عمليات الاعتقال كانت تتم في ساعات منتصف الليل مما يثير الفزع والصدمة لأفراد أسرة المعتقل؛
- أفاد ٣٦ في المائة من العينة بأنه تم إطلاق سراحهم بعد التحقيق، ولكن دون احترام المهل المقررة للتوقيف والاعتقال المحددة بمقتضى أحكام القانون، مما يعني أن المقياس للإفراج عن المعتقل ليس المهل القانونية المحددة بمقتضى القانون لتوقيف واعتقال الأشخاص واستجوابهم والتحقيق معهم، وإنما تتحكم في مدة الاعتقال فعلياً طبيعة الفترة الزمنية التي يستوجبها حصول المحقق على الاعتراف؛
- نسبة الممارسة الكمية للتعذيب حسب ما أفاد به المستطلعون، كانت تتم من قبل جهاز الاستخبارات العسكرية أولاً، جهاز المخابرات العامة ثانياً ثم جهاز الأمن الوقائي، علماً بأن الأمن الوقائي كان يركز على نوعية التعذيب لا كميته وحجمه،

(٢٥) إفادة موثقة ومحفوظة لدى اللجنة تحت رقم ص - ض ٢٠١٠/٥.

(٢٦) إفادة موثقة ومحفوظة لدى اللجنة تحت رقم م/ض - ٢٠١٠/٣٢.

كما كان يستعمل أنماط وأساليب التعذيب والضغط التي تؤدي إلى سرعة الاعتراف والإقرار بالتهم المنسوبة إلى الشخص.

١٦٣ - أنماط التعذيب التي أفاد بها أفراد العينة كانت:

- الضرب المبرح بالهراوات؛
- الشبح لفترات زمنية طويلة؛
- التعذيب بالماء وتيارات الهواء الباردة والساخنة؛
- الحرق بالسجائر؛
- الخنق.

كما أن أبرز أنماط التعذيب النفسي التي تعرض لها المعتقلون تمثلت في:

- الحجز الانفرادي؛
- الحرمان من النوم؛
- الحرمان من الشراب؛
- الحرمان من قضاء الحاجة؛
- عدم معرفة الزمان والمكان؛
- الحرمان من العلاج الطبي؛
- الحرمان من الزيارة.

١٦٤ - ولعل أخطر ما يترتب على إخضاع المعتقلين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة الإنسانية، تأكيد ٤٨ في المائة من العينة المستطلعة على رغبة المعتقل بالانتقام والثأر من السجانين، في حين أكد ٧٧ في المائة منهم على شعوره بالحقد والغضب على ما تعرض له من ممارسات وإهانة وسوء معاملة.

دال - رأي اللجنة حول إجراءات الاعتقال والاحتجاز التي تمت في الضفة الغربية

١٦٥ - يتضح مما وثقته اللجنة من أعمال الاعتقال التي نُفذت في الضفة الغربية، بأن الكثير من هذه الأعمال قد شابه خروج وانتهاك الجهات المكلفة بإنفاذ القانون عن الضوابط والضمانات الواجب احترامها وتطبيقها حال الاعتقال أو الاحتجاز، ولعل أهم النقاط التي استوقفت اللجنة بمجمل الإفادات التي وثقتها في أعقاب جلسات الاستماع التي عقدتها وأيضاً من خلال ما اطلعت عليه من تقارير ومعطيات حصلت عليها من مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية ما يلي:

١٦٦ - تباين الموقف ما بين مؤسسات المجتمع المدني والسلطة الوطنية الفلسطينية، حيث ترى جميع المؤسسات التي استمعت إليها اللجنة بأن حملات الاعتقال الجاري تنفيذها من قبل الأجهزة الأمنية، هي اعتقالات تعسفية لاستهدافها مجموع الأشخاص المحسوبين على حركة المقاومة الإسلامية حماس وغيرهم من أنصار الحركات الإسلامية، في حين تنكر الجهات الرسمية هذا الادعاء وترفض أي حديث عن وجود معتقلين على خلفية الانتماء السياسي، حيث تدعي بأن جميع الأشخاص الذين تم احتجازهم في الضفة الغربية هم أشخاص متهمين بارتكاب أفعال مخلة بالقانون والأمن والنظام العام.

١٦٧ - وترى اللجنة بالاستناد إلى جلسات الاستماع التي عقدتها وعلى التقارير والوثائق التي حصلت عليها بأن أعمال الاعتقال التي تمت من قبل الأجهزة الأمنية الفلسطينية للأشخاص المحسوبين على حركة حماس وغيرهم قد تمت كرد فعل على الخلاف السياسي القائم بين حركة التحرير الوطني الفلسطيني "فتح" وحركة المقاومة الإسلامية "حماس"، كما بُنيت أغلب هذه الاعتقالات على اعتبارات وخلفية الانتماء السياسي، مما يؤدي إلى توصيفها بالاعتقال السياسي غير المشروع.

١٦٨ - يتضح من مجمل الشكاوى وجلسات الاستماع التي عقدتها اللجنة بأن أغلب الشكاوى المتعلقة بالتنكيل وسوء المعاملة والضرب قد تعلقة على التوالي بجهاز الأمن الوقائي، وجهاز المخابرات العامة وجهاز الاستخبارات العسكرية على وجه الخصوص.

١٦٩ - يتضح تقصير النيابة العامة في ممارسة دورها المناط بها حسب القانون، حيث يتوجب على أعضاء النيابة العامة استناداً لنص المادة (١٢٦) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، تفقد مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) وأماكن التوقيف الموجودة في دوائرهم للتأكد من عدم وجود نزيل أو موقوف بصفة غير قانونية ولهم أن يطلعوا على سجلات المركز وعلى أوامر التوقيف والحبس وأن يأخذوا صوراً منها وأن يتصلوا بأي موقوف أو نزيل ويسمعوا منه أي شكوى يبيدها لهم، وعلى مديري ومأموري المراكز أن يقدموا لهم كل مساعدة للحصول على المعلومات التي يطلبونها.

١٧٠ - وعليه، كان يجب على النيابة العامة أن تتدخل لمنع الاحتجاز والتوقيف خارج إطار مراكز الإصلاح والتأهيل، وليس هذا فحسب بل من واجبها أن تحرك الدعوى العمومية ضد من ينتهك هذا الوضع بوصفه مرتكب لجريمة، كما أن النيابة العامة قد تغاضت كما هو ثابت عن التدخل لمنع أفراد الأجهزة الأمنية وتحديدًا جهاز الاستخبارات العسكرية من غصب صلاحيات الجهات المالكة بمقتضى القانون لصفة الضابطة القضائية، خصوصاً وأن

الأجهزة الأمنية الفلسطينية، لا تمتلك استناداً لقانون أصول المحاكمات العسكرية الفلسطيني لصفة الضابطة القضائية سوى في القضايا المتعلقة بالعسكريين.

١٧١ - ولهذا السبب لا تملك الاستخبارات العسكرية أي صلاحية بممارسة دور الجهات المالكة لصفة الضابطة القضائية سواء تعلق الأمر بالاعتقال أو الاحتجاز أو اقتحام المنازل وتفتيشها.

١٧٢ - يتضح بأن انتهاك الكرامة الإنسانية وسوء المعاملة أثناء الاعتقال والضرب والشتيم والتحقير وإخضاع المعتقل للتعذيب والضغط الجسدي والنفسي للحصول على معلومات منه أو اعتراف وإقرار بالتهم المنسوبة إليه، قد تجاوزت السلوك الفردي في مراكز التوقيف والتحقيق التابعة للأمن الوقائي والمخابرات العامة والاستخبارات العسكرية.

١٧٣ - ولكون هذه الممارسة وقعت في عدد مراكز الاعتقال والتوقيف في الضفة الغربية، ما يعني انتهاك الأجهزة الأمنية الصريح لنص المادة (١٣) من القانون الأساسي التي أكدت على حظر إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة.

١٧٤ - تناوب الأجهزة الأمنية على إعادة اعتقال نفس الشخص بحيث ما أن يتم الإفراج عنه من جهاز حتى يقوم الجهاز الآخر باعتقاله وتوقيفه، مما يعني غياب التنسيق الفعلي ما بين الأجهزة الأمنية من جانب وأيضاً عدم احترام الأجهزة الأمنية لقرارات غيرها من الأجهزة بالإفراج عن المعتقل.

١٧٥ - كما أن تكرار اعتقال نفس الشخص من قبل ذات الجهاز، يعني غياب الضمانة الفعلية لحماية الشخص بوجه تكرار اعتقاله من ذات الجهاز وأيضاً يعني هذا العمل غياب الرقابة الفعلية على أداء الأجهزة الأمنية من قبل السلطات والجهات الأخرى.

١٧٦ - كما يمثل هذا الإجراء حسب رأي اللجنة انتهاكاً صريحاً لنص المادة (١١) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣، التي أكدت على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس، ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

اعتقال واحتجاز المدنيين من قبل النيابة العامة العسكرية وهيئة القضاء العسكري.

١٧٧ - لا شك بأن مد نطاق القضاء العسكري ليشمل المدنيين، يمثل غصباً واضحاً وصريحاً لصلاحيات القضاء النظامي فضلاً عن حرمانه للمدنيين من حق المثول أمام قاضيهم الطبيعي أي النظامي، وهو ما كفلته وأكدت عليه المادة (٣٠) من القانون الأساسي الفلسطيني بقولها: "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي".

١٧٨ - كما يمثل مد نطاق القضاء العسكري ليشمل المدنيين انتقاصاً واضحاً من سلطات القضاء الطبيعي ومهامه مما يشكل خرقاً وخروجاً سافراً على مضمون المادة (٩٧) من القانون الأساسي التي نصت على أن "السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون".

١٧٩ - ومن جانب آخر، ترى اللجنة بأن القانون الأساسي الفلسطيني، قد حصر صلاحية اعتقال وتوقيف المدنيين بالنيابة المدنية والقضاء النظامي بدليل نص المادة (١١٢) منه، حيث أكدت هذه المادة على ضرورة أن يخضع أي اعتقال ينتج عن إعلان حالة الطوارئ للمتطلبات الدنيا التالية:

"١ - أي توقيف يتم بمقتضى مرسوم إعلان حالة الطوارئ يراجع من قبل النائب العام أو المحكمة المختصة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التوقيف؛

٢ - يحق للموقوف أن يوكل محامياً يختاره.

١٨٠ - وترى اللجنة بأن القانون الأساسي، وطالما حصر صلاحية مراجعة أوامر اعتقال المدنيين في حال الطوارئ بالنيابة المدنية أو المحكمة المختصة، فمن غير الجائز والمشروع للنيابة العامة العسكرية والقضاء العسكري أن تمنح لنفسها هذه الصلاحية في الظروف الطبيعية والخارجة عن حال الطوارئ.

١٨١ - كما أن منح النيابة العامة العسكرية وهيئة القضاء العسكري لذاتهم، صلاحية اعتقال وتوقيف المدنيين، قاد - كما ترى اللجنة - إلى إطلاق يد جميع الأجهزة الأمنية العسكرية في ممارسة مهام الضابطة القضائية بحق المدنيين مما أدى إلى الانتقاص من الحقوق والحريات التي كفلها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ للمدنيين حال الاعتقال والتوقيف خصوصاً وأن المرجعية الإجرائية للنيابة والقضاء العسكري هي قانون أصول

المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٧٩، الذي لا تتناسب ضماناته وضوابطه مع الضمانات الممنوحة للمتهمين حال الاعتقال بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية.

١٨٢ - وليس هذا فحسب، بل إن تدخل النيابة العامة العسكرية والقضاء العسكري وممارسته لصلاحيه النظر في القضايا الخاضعة لولاية القضاء النظامي وعلى أشخاص يختص القضاء الطبيعي بنظر خصوماتهم ونزاعاتهم وجرائمهم وعلى وجه مخالف للقانون الأساسي الفلسطيني يمثل اعتداء صريحاً على حقوق الأفراد وحرياتهم خصوصاً وأن القضاء النظامي الفلسطيني ومن خلال أعلى مرجعياته القضائية، أي محكمة العدل العليا، قد أكد بمقتضى عشرات الأحكام القضائية على عدم جواز ومشروعية محاكمة وتوقيف المدنيين الفلسطينيين من قبل النيابة والقضاء العسكري.

١٨٣ - إن شيوع حالات التعذيب قد ساعد عليه غياب الرقابة الفعلية على مراكز الاحتجاز والتوقيف، إذ تبين للجنة التحقيق غياب الرقابة الفعلية من قبل الجهات المالكة لمثل هذه الصلاحيه بمقتضى التشريعات السارية على مراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة للمخابرات العامة والأمن الوقائي.

١٨٤ - كما ترى اللجنة بأن ممارسة التعذيب على نطاق واسع في بعض مراكز الاعتقال والتوقيف التابعة لأجهزة الأمن قد ساعد عليه وشجعه، غياب النصوص التشريعية الخاصة بتقنين وتجريم هذه الممارسات، إذ تناول قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ الساري في الضفة الغربية جريمة التعذيب بمادة واحدة فقط هي المادة (٢٠٨) الذي جاء نصها كما يلي:

”١ - من سام شخصاً أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يميزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

٢ - وإذا أفضت أعمال العنف والشدة هذه إلى مرض أو جرح كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ما لم تستلزم تلك الأعمال عقوبة أشد“.

١٨٥ - ويتضح من مضمون هذا النص:

”١ - اعتباره جريمة التعذيب جنحة وليست جناية، حيث تتراوح عقوبتها بالحبس ما بين ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، علماً بأن التعذيب يعتبر جناية بمقتضى أغلب، إن لم يكن كافة التشريعات الجنائية في الدول.

٢ - حصر التعذيب بالإيذاء والعنف الجسدي ما يعني إسقاط كافة أشكال التعذيب والضغط النفسي، أي أعمال التهديد والترويع التي قد يخضع لها

المعتقل أو إخضاع الشخص للعزلة التامة غير المبررة، أو احتجازه في ظل أوضاع تجعله غير قادر على معرفة المكان الذي هو فيه أو الوقت الذي يمضيه، أو تعريض الشخص لعمليات إعدام وهمية أو الإهمال التام أو وضع الشخص في أماكن معدة للتعذيب أو في ظروف توحى بنية ارتكاب الجهات الحاجزة للتعذيب.

٣ - عدم تجريم المعاملة القاسية والمهينة أي تعتمد إلحاق قدر كبير من الإذلال أو الإهانة البدنية أو النفسية بالشخص دون توافر غرض محدد.

١٨٦ - وبالنظر لكون القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣، قد أكد بمقتضى المادة (١٣) منه على ما يلي:

”١ - لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة.

٢ - يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

١٨٧ - وبالنظر لوجود حالات من التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة على صعيد الأجهزة الأمنية الفلسطينية، ترى اللجنة ضرورة وضع قانون خاص بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية على صعيد المجتمع الفلسطيني، لتلافي ما اعترى التشريع العقابي الساري في الضفة الغربية من نقص في تجريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية.

١٨٨ - ولعل ما تود اللجنة التأكيد عليه ضرورة انسجام هذا القانون مع ما أقرته الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٧، بوصفها مرجعية قانونية آمرة يجب احترامها وتطبيقها من كافة أشخاص القانون الدولي بغض النظر عن معيار عضويتهم في هذه الاتفاقية.

١٨٩ - وترى اللجنة أن غياب المساءلة الفعلية والجادة لمرتكبي جرائم التعذيب لأفراد الأجهزة الأمنية المخالفين لقواعد وضوابط الاحتجاز والتوقيف ولما أقرته التشريعات السارية من قواعد إجرائية في هذا الشأن، قد ساهم في ارتفاع وتيرة هذه التجاوزات وشجع على اقترافها.

١٩٠ - لذا ترى اللجنة ضرورة تفعيل وتنفيذ الجهات الرسمية لمسؤولياتها في مساءلة وملاحقة منتهكي أحكام القانون، سواء على صعيد أعمال الاعتقال التعسفي وغير المشروع أو على صعيد جرائم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة الإنسانية.

خامساً - انتهاك حق تقلد الوظائف العامة في الضفة الغربية

ألف - حق الفلسطينيين في تقلد الوظائف العامة في التشريعات الوطنية

١٩١ - تقلد الوظيفة العامة في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣:

أكد القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣، على حق الفلسطينيين في تقلد الوظائف العامة على أساس تكافؤ الفرص، ودون أي مفاضلة أو تمييز بينهم، فقد جاء في نص المادة التاسعة من القانون "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة".

١٩٢ - ونصت المادة (٢٦)، من القانون الأساسي على ما يلي:

"للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية:

- ١ - تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون؛
- ٢ - تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون؛
- ٣ - التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون؛
- ٤ - تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص؛
- ٥ - عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون".

١٩٣ - كما أكدت المادة (٢٥) من ذات القانون على أن "العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف تسعى السلطة الوطنية إلى توفيره لكل قادر عليه".

١٩٤ - ويعتبر تأكيد القانون الأساسي الفلسطيني على حق تقلد الوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص، وعلى التزام السلطة بالسعي لتوفير فرص العمل لكل قادر عليه، انسجاماً وتماشياً من قبل هذا القانون مع أحكام ومبادئ المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وتحديداً العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٩٥ - وترى اللجنة بأن تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص على صعيد تقلد الوظيفة العامة، الذي تبناه وأكد عليه القانون الأساسي الفلسطيني، يعني وجوباً ضرورة إتاحة ظروف وشروط

ومعايير موحدة أمام جميع المواطنين من أجل حصولهم على ذات الفرصة والحق والمركز، حال تماثل مؤهلاتهم ومتطلبات إشغالهم للوظيفة العامة أو حال الترقية والتدرج ضمن فئات ودرجات السلم الوظيفي.

١٩٦ - كما يقتضي هذا المبدأ وجوب امتناع الجهات الرسمية عن أي عمل من شأنه التمييز بين الأفراد، أو منح المعاملة الخاصة والتفضيلية لأي فئة على حساب غيرها، أو وضع قيود أو إجراءات أو تدابير قد تؤدي إلى حرمان البعض من الحصول على فرص متساوية مع غيره من المواطنين في تقلد الوظيفة العامة، وفي حال وجدت مثل هذه القيود لأي سبب كان، يعتبر ذلك عملاً تمييزياً وخروجاً على مبدأ المساواة بين المواطنين في ممارسة حقوقهم الدستورية أو القانونية.

١٩٧ - وينسجم القانون الأساسي الفلسطيني في طريقة وكيفية تعاطيه مع حق تقلد الوظائف العامة، مع أحكام ومبادئ الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وتحديدًا كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين أكدوا على حق ووجوب مساواة المواطنين في تقلد الوظائف العامة، حيث أكد الإعلان العالمي بمقتضى المادة (٢١) منه على أنه:

”لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

١ - لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

٢ - إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت“.

١٩٨ - كما تبني العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذا الحق وأكد عليه بمقتضى المادة (٢٥) التي نصت على ما يلي:

”يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة (٢)، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية؛

(ب) أن ينتخب، وينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين؛

(ج) أن تتاح له - على قدم المساواة عموماً مع سواه - فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده“.

باء - حق تقلد الوظيفة العامة في تشريعات الخدمة المدنية الوطنية

١٩٩ - يعتبر قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨، والقانون المعدل لقانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥، واللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ التي صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٥، واللائحة التنفيذية المعدلة لللائحة قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥، التي صدرت بمقتضى قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لعام ٢٠٠٨، التشريعات الفلسطينية الخاصة بتنظيم حق تقلد الوظيفة العامة بمفهومه العام، حيث تنظم هذه التشريعات علاقات العمل في القطاع الحكومي وتحدد وتنظم مختلف الجوانب والمجالات المتعلقة بهذا الحق، كتعريفه وتحديد أطرافه وتحديد الجهة الرسمية المالكة لحق الإشراف الإداري على تجسيد وتطبيق هذا الحق، وتحديد حقوق الموظفين والتزاماتهم، والجزاءات الإدارية والتأديبية المترتبة على انتهاك الموظف لواجباته الوظيفية وغير ذلك من القضايا المرتبطة بالوظيفة العامة.

١ - إجراءات التعيين في الوظائف العامة على صعيد السلطة الوطنية الفلسطينية

٢٠٠ - أكد قانون الخدمة المدنية الفلسطيني على مجموعة إجراءات يجب على الجهات المختصة مراعاتها والأخذ بها حال تعيين الأفراد في الوظيفة العامة، وهي وفق القانون محددة ومرتبطة وفق المنهجية التالية:

- الإعلان عن الوظيفة الشاغرة، حيث ألزمت المادة (١٩) من قانون الخدمة المدنية الجهات الرسمية بوجوب الإعلان عن الوظائف الخالية فيها، خلال أسبوعين من خلوها، في صحيفتين يوميتين على الأقل ويتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط إشغالها؛

- ضرورة إجراء المسابقة في الوظائف التي تتطلب ذلك، حيث نصت المادة (٢٠) من قانون الخدمة المدنية على ضرورة التزام الجهات الرسمية في الوظائف التي يستدعي شغلها إجراء مسابقات كتابية وشفهية أن يتم الإعلان عن إجراء المسابقات الكتابية

- أولاً، ثم يدعى الناجحون في الامتحان الكتابي لإجراء المسابقات الشفهية ويتم الإعلان عن أسماء الناجحين في المسابقات الشفهية حسب الترتيب النهائي لنتائج المسابقات؛
- ضرورة الإعلان عن أسماء المقبولين للتقدم لمسابقات التعيين في صحتين يوميتين ليومين متتاليين على الأقل بحيث يتضمن الإعلان موعد ومكان المسابقة؛
- يجب أن يتم التعيين بعد المسابقة استناداً لنص المادة (٢٢) من قانون الخدمة المدنية حسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائي لنتائج الامتحان، وعند التساوي في الترتيب يعيّن الأعلى مؤهلاً فالأكثر خبرة، فإن تساوى تقدّم الأكبر سناً، وتسقط حقوق من لم يدركه الدور للتعين. بمضي سنة من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان.

٢ - شروط التعيين في الوظائف العامة

٢٠١ - اشترطت المادة (٢٤) من قانون الخدمة المدنية ضرورة توافر الشروط التالية فيمن يعيّن بالوظائف العامة:

- ١ - أن يكون فلسطينياً أو عربياً؛
- ٢ - قد أكمل السنة الثامنة عشرة من عمره؛
- ٣ - خالياً من الأمراض والعاهات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعيّن فيها؛
- ٤ - متمتعاً بحقوقه المدنية غير محكوم عليه من محكمة فلسطينية مختصة بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.

٣ - فترة التجربة قبل التعيين في الوظائف العامة

٢٠٢ - منح قانون الخدمة المدنية بمقتضى المادة (٣٠) للإدارة أو الجهة الحكومية مدة عام كفترة تجربة، وذلك كي تتمكن من تقييم أداء الموظف الجديد، فإذا ما كان تقييمه سلبياً أو لا يصلح لشغل الوظيفة التي عيّن بها، يُخطر الموظف الخاضع للتجربة بإنهاء عمله قبل أسبوعين من انتهاء مدة التجربة - مدة العام - وبالمقابل إذا ما اجتاز الموظف فترة التجربة بنجاح يقوم رئيس الدائرة الحكومية المختص بإصدار قرار بتشيته في الوظيفة من تاريخ مباشرة العمل فيها ويتم إشعار الديوان بذلك.

٢٠٣ - كما أكدت اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية بمقتضى المادة (٣٦) منها على ضرورة إعداد الرئيس المباشر للموظف خلال فترة التجربة تقارير شهرية عن الموظف تقدم إلى رئيس الدائرة الحكومية المختص. ويجب قبل نهاية فترة التجربة بشهر واحد أن يضع الرئيس المباشر للموظف تقريراً نهائياً على ضوء التقارير السابقة، موضحاً به، مدى ملائمة الموظف للوظيفة المعين فيها ويقدمه إلى رئيس الدائرة الحكومية. كما أكدت ذات المادة على أن قياس أداء الموظف أثناء فترة التجربة يحدد على أساس، كفاءته، وسلوكه، وإنجازه لواجباته، ومواظبته على العمل، وصفاته الذاتية، وكيفية قيامه بالعمل وإنتاجه فيه.

٢٠٤ - وبينت المادة (٣٩) من اللائحة المذكورة الإجراءات الواجب مراعاتها حال عدم اجتياز الموظف لفترة التجربة، وذلك بتأكيداً على وجوب إخطار الموظف الخاضع للتجربة كتابياً من قبل رئيس الدائرة الحكومية المعين فيها، بإنهاء عمله قبل أسبوعين من انتهاء فترة التجربة، كما أكدت المادة (٤٠) من اللائحة على ضرورة إصدار رئيس الدائرة الحكومية التي يعمل بها الموظف الخاضع للتجربة لقرار تثبيت الموظف الذي اجتاز فترة التجربة بنجاح.

٤ - الإجراءات والعقوبات التأديبية بحق الموظف العام

٢٠٥ - إذ ثبت ارتكاب الموظف المعين في الوظيفة العامة، لأي مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في نطاق الخدمة المدنية، يعاقب استناداً لأحكام المادة (٦٨) من قانون الخدمة المدنية بإحدى العقوبات التأديبية التالية:

- ١ - التنبيه أو لفت النظر؛
- ٢ - الإنذار؛
- ٣ - الخصم من الراتب بما لا يزيد عن راتب خمسة عشر يوماً؛
- ٤ - الحرمان من العلاوة الدورية أو تأجيلها مدة لا تزيد عن ستة أشهر؛
- ٥ - الحرمان من الترقية حسب أحكام هذا القانون؛
- ٦ - الوقف عن العمل مدة لا تتجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الراتب؛
- ٧ - تخفيض الدرجة، الإنذار بالفصل، الإحالة إلى المعاش، الفصل من الخدمة؛

٢٠٦ - كما ألزمت المادة (٦٩) من ذلك القانون، الإدارة بعدم إيقاع العقوبة على الموظف، إلا بعد إحالته إلى لجنة للتحقيق معه وسماع أقواله، ويتم إثبات ذلك بالتسجيل في محضر خاص، ويكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسبباً.

جيم - انتهاك حق تقلد الوظيفة العامة المدعى بارتكابها من قبل الجهات الرسمية الفلسطينية

٢٠٧ - في سبيل حصول اللجنة على تصور لطبيعة وحجم ومضمون الانتهاك التي ادّعى تقرير غولدستون بوقوعه في هذا الشأن، خاطبت اللجنة جميع مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية التي تعتقد اللجنة باهتمامها ورصدها وتوثيقها لهذه الانتهاكات في الضفة الغربية، كمؤسسة الحق، والهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، ومركز القدس للمساعدة القانونية، وذلك لتزويد اللجنة بما تم جمعه وتوثيقه من قبل هذه المؤسسات بشأن تجاوز أو انتهاك الجهات الرسمية الفلسطينية لحق الفلسطينيين بتقلد الوظيفة العامة، فضلاً عما أصدرته هذه المؤسسات من تقارير وبيانات ومداخلات متعلقة بهذا الشأن.

٢٠٨ - كما خاطبت اللجنة الكتل البرلمانية الفلسطينية "كتلة حركة فتح، وكتلة الإصلاح والتغيير التابعة لحركة حماس، وكتلة الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، والجبهة الديمقراطية، والمبادرة الفلسطينية"، للوقوف على موقف ورأي هذه الكتل في ما يدّعى بارتكابه من انتهاك، وللحصول منها على ما يدعم أو يفند صحة هذه المزاعم.

٢٠٩ - وتتفق تقارير المؤسسات التي تسلمتها اللجنة على وقوع عدة انتهاكات من قبل الجهات الرسمية وتحديدًا ديوان الموظفين العام ومديريات ودوائر الوزارات الفلسطينية المختلفة، حيث أشارت هذه التقارير والإفادات إلى ارتكاب الجهات الرسمية في الضفة الغربية لمجموعة من الانتهاكات يمكن حصرها وتلخيصها بالتالي:

(أ) إلغاء تعيين أو فصل الجهات الرسمية الفلسطينية في الضفة الغربية لمئات العاملين في وظيفة التعليم وغيرها من الوظائف العامة الأخرى، بناءً على خلفية الانتماء السياسي للشخص المفصول، حيث أصدرت وزارة التربية والتعليم تحديداً مئات القرارات القاضية بوقف إجراءات التعيين للمعلمين المعيّنين في قطاع التعليم، بناءً على توصية الجهات الأمنية الفلسطينية - "جهاز الأمن الوقائي وجهاز المخابرات العامة" - بعدم تنسيب أو تعيين الشخص في الوظيفة العامة؛

(ب) الامتناع عن تعيين أي موظف جديد من حيث المبدأ سوى في أعقاب حصول الجهات الرسمية الفلسطينية على موافقة مسبقة من الأجهزة الأمنية، أو ما يطلق عليه رسمياً بإجراءات السلامة الأمنية.

حيث بات أي تعيين بغض النظر عن طابع ودرجة الوظيفة، يخضع لتدقيق الأجهزة الأمنية وفحصها للانتماء السياسي للشخص المتقدم للوظيفة، وبالتالي التقرير بصلاحيته السياسية لشغل هذه الوظيفة أو رفض شغله لها.

دال - الشكاوى التي تلقتها اللجنة في الانتهاكات المدّعى بارتكابها على صعيد حق تقلد الوظيفة العامة

٢١٠ - تلقت اللجنة ما يزيد عن (١٤٠) شكوى من مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية، والكتل البرلمانية بخصوص الفصل الوظيفي، كما تلقت اللجنة مباشرة حوالي (٦١) شكوى شخصية مباشرة من الأفراد في الضفة الغربية^(٢٧).

٢١١ - وتبين للجنة التحقيق من استعراض ودراسة مضمون هذه الشكاوى ومرفقاتها وجلسات الاستماع التي عقدتها مع مؤسسات حقوق الإنسان والكتل البرلمانية، وجلسات الاستماع التي عقدتها أيضا للمشتكين^(٢٨)، وجود ما يدعم صحة المزاعم المتعلقة بانتهاكات الجهات الرسمية في الضفة الغربية لحق المواطنين في تقلد الوظيفة العامة.

٢١٢ - وترى اللجنة حقيقة انتهاك الجهات الرسمية في الضفة الغربية لحق الفلسطينيين في تقلد الوظائف العامة، كما ترى بأن قرارات الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية المتعلقة بإلغاء ووقف إجراءات تعيين الموظفين على صعيد قطاع الوظيفة العامة، قد بُنيت على اعتبارات وأسس مختلفة أهمها:

١ - الانتماء السياسي للموظف

٢١٣ - اتضح للجنة التحقيق من عشرات الشكاوى وجلسات الاستماع التي عقدتها مع المشتكين بأن أغلب حالات إلغاء إجراءات التعيين قد استهدفت مجموع الأفراد المحسوبين على حركة المقاومة الإسلامية، أو المقرين منها، في حين طالت بعض هذه الحالات أشخاصا محسوبين على حركة الجهاد الإسلامي.

٢١٤ - ولقد أكدت أغلب جلسات الاستماع التي عقدتها اللجنة مع المشتكين وجود ارتباط واضح بين فصل هؤلاء الأشخاص وانتمائهم السياسي لحركة المقاومة الإسلامية حماس، كما أن الكثير من الأشخاص الذين تم فصلهم، جرى التحقيق معهم بعد الفصل على خلفية الانتماء السياسي لحركة حماس، في حين تم فصل البعض منهم في أعقاب توقيف أو اعتقال الأجهزة الأمنية لهم بتهمة الانتماء لحركة المقاومة الإسلامية حماس.

٢١٥ - وقد علق أحد الأشخاص الذين استمعت له اللجنة على سبب إنهاء خدماته بالقول "... بتاريخ ٢١ رمضان ٢٠٠٨ تم استدعائي من قبل جهاز الأمن الوقائي وتم احتجازي

(٢٧) جميع هذه الشكاوى موثقة لدى اللجنة ومرفق قوائم بها.

(٢٨) استمعت اللجنة لشهادة ٥١ شخص حول الشكاوى المتعلقة بالفصل الوظيفي.

لمدة عشرة أيام، حيث تم الإفراج عني ليلة العيد، ولم يوجهوا لي أي اتهام، وبعد ذلك وفي شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ تلقيت كتاب إنهاء خدماتي ... (٢٩)“.

٢١٦ - وفي شهادة أخرى أمام اللجنة جاء فيها ”... وبتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، تلقيت كتابا بوقي عن العمل، وضرورة تسليم ما لدي من عهدة ولدى مراجعتي مدير التربية والتعليم، قال لي بأن لا علاقة له بفصلي، وأن كتاب فصلي قد جاء من الوزارة، وسبق أن طلبت للتحقيق من قبل جهاز الأمن الوقائي قبل فصلي، وأثناء التحقيق معي سألوني عن انتمائي السياسي لحركة حماس، وأنا أعتقد بأن سبب فصلي متعلق بانتمائي لحركة حماس ...“ (٣٠).

٢١٧ - كما أفاد شخص آخر بقوله: ”... وبتاريخ ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩، تسلمت كتاب إلغاء تنسيب تعييني وتسليم ما لدي من عهدة وذلك بسبب موافقة الأجهزة المختصة، وأنا أعرف أنهم الأمن الوقائي والمخابرات العامة، وأنا علمت بأنه قد تم فصلي لانتمائي السياسي لحركة حماس وقد سبق أن تم توقيفي لمدة شهر لانتمائي السياسي، وأثناء عملي تم تقييمي مهنيا وحصلت على تقدير جيد، وأن فصلي ناتج عن أسباب سياسية وليست مهنية وأعتقد أن فصلي لانتمائي السياسي مخالف للقانون ...“ (٣١).

٢١٨ - عقاب للأشخاص على موقفهم الانتخابي، حيث أكدت العديد من الإفادات على أن فصلهم الوظيفي قد تم بناء على مناصرتهم لحركة المقاومة الإسلامية حماس في حملتها الانتخابية لعام ٢٠٠٥ م، أو لانتخابهم كتلة الحركة في الانتخابات الفلسطينية الثانية للمجلس التشريعي أو لانتخابهم الكتل الطلابية التابعة لحركة المقاومة الإسلامية حماس في مجالس طلبة الجامعات في الضفة الغربية.

٢١٩ - فقد جاء في إحدى جلسات الاستماع ”... أنه وبتاريخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، تم تعييني مدرسا في وظيفة ثابتة في مدرسة ذكور عقربا الأساسية وهذه المدرسة تتبع إلى مديرية تربية وتعليم جنوب نابلس، الواقعة في بلدة حوارة، ... وبتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، فوجئت بقرار فصلي من الوظيفة بموجب كتاب صادر عن وزارة التربية والتعليم رقم (و.ت 937810406/40) والذي جاء فيه، نظرا لعدم موافقة الجهات المختصة على تنسيبك/تعيينك على ملاك وزارة التربية والتعليم العالي يرجى تسليم ما بعهدتك، ... ولدى تسلمي قرار إنهاء عملي أبلغني مدير تربية وتعليم جنوب نابلس

(٢٩) إفادة موثقة ومحفوظة لدى اللجنة رقم - ف - و/ض - ٢٠١٠/٥٧.

(٣٠) إفادة موثقة ومحفوظة لدى اللجنة تحت رقم - ف - و/ض - ٢٠١٠/٥٨.

(٣١) إفادة موثقة ومحفوظة لدى اللجنة تحت رقم - ف - و/ض - ٢٠١٠/٦٢.

بضرورة مراجعة جهاز المخابرات العامة والأمن الوقائي للاستفسار عن أسباب عدم توصيتهما على الموافقة على تنسيب تعييني، ... وفيما يتعلق بالمخابرات العامة فقد رفضوا استقبالي إلا بعد أن وسطت بعض المعارف الذين سهلوا استقبالي في جهاز المخابرات العامة في مدينة نابلس، استقبلي ضابطان لا أعرف اسميهما حيث حققا معي وقالوا لي: بأنك انتخبت حماس ومناصر لحماس، وطلبنا مني تحديد الجهة التي تملك الشرعية، وبعد التحقيق أبلغني أن المقابلة انتهت، وبنتيجة المقابلة لم توص المخابرات العامة بتنسيب تعييني والسبب هو أنني انتخبت حماس ... (٣٢)“.

٢٢٠ - وفي جلسة استماع أخرى جاء فيها ”... وبعد ذلك راجعت مكتب التربية والتعليم في نابلس وأخبروني بضرورة مراجعة الجهات الأمنية، وتم استدعائي من قبل المخابرات العامة، بعد حوالي ثلاثة أشهر، من صدور الكتاب، وكان التحقيق معي يدور حول الانتخابات التشريعية ... (٣٣)“.

٢٢١ - وجاء في إفادة أخرى ”... وذهبت إلى المخابرات العامة في نابلس، وأفادوني بعدم وجود أي مشكلة، أنا خريج جامعة النجاح قسم الرياضيات، وعندما راجعت المخابرات العامة سألوني عن انتخابات جامعة النجاح ومن انتخبت، فقلت لهم بأي وضعت الورقة بيضاء، كما سألوني عن الانتخابات التشريعية، أخبرهم بأي لم أشارك فيها ... (٣٤)“.

٢٢٢ - وفي إفادة أخرى جاء فيها: ”... أنه وبتاريخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩، تلقيت خبراً من سكرتيرة المدرسة بضرورة مراجعة مديرية التربية والتعليم شمال الخليل، ذهبت في ذلك اليوم إلى الدائرة فسلموني كتاباً يقضي بإلغاء تعييني وفقاً لتوصية الجهات المختصة، وفي ذلك اليوم ذهبت إلى ديوان الموظفين وإلى وزارة التربية والتعليم في رام الله ... فلمحوا لي بضرورة مراجعة الأجهزة الأمنية، فتوجهت إلى جهاز الأمن الوقائي بعد ثلاثة أيام، أخبرني جهاز الأمن الوقائي بعدم وجود أي مشكلة، ... وراجعت المخابرات العامة في الخليل، ... حيث ذكروا لي أن هناك تقارير تفيد بأي ناشطة في حركة حماس ... وبعد ذلك قابلوني في شهر آذار/مارس ٢٠٠٩ وسألوني عن مشاكل وقعت في جامعة الخليل عندما كنت طالبة في معهد البوليتكنك وركزوا على مشاركتي في الانتخابات الطلابية ... وسألوني عن رأيي في حماس وعن الجهة التي انتخبته ... (٣٥)“.

(٣٢) إفادة موثقة ومحفوظة لدى اللجنة تحت رقم، ف - و/ض - ٢٠١٠/٥٠.

(٣٣) إفادة موثقة ومحفوظة لدى اللجنة تحت رقم، ف - و/ض - ٢٠١٠/٥١.

(٣٤) إفادة موثقة ومحفوظة لدى اللجنة تحت رقم، ف - و/ض - ٢٠١٠/٥٢.

(٣٥) إفادة موثقة ومحفوظة لدى اللجنة تحت رقم، ف - و/ض - ٢٠١٠/٦٠.

٢٢٣ - وجاء في إفادة أحد الأشخاص الذين استمعت إليهم اللجنة: "... أنه وبتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، تلقيت قرار فصلي، ولدى مراجعتي الوزارة طلبوا مني مراجعة المخابرات العامة وجهاز الأمن الوقائي، ولدى مراجعتي لمديرية المخابرات العامة والأمن الوقائي في جنين، حققوا معي ... وأنا لم يتم التحقيق معي بانتمائي السياسي إلا أنهم سألوني عن الجهة التي انتخبناها وعن الانقسام في غزة، وأنا لا أعرف أسباب فصلي من العمل حيث لم توجه لي أي تهمة سياسية، ... واهموني في الأجهزة الأمنية بأنني أثناء الانتخابات قد اشتغلت مع حماس ... (٣٦)".

٢ - إلغاء التعيين بسبب انتماء قريب لحركة المقاومة الإسلامية حماس

٢٢٤ - تبين للجنة التحقيق بأن بعض الأشخاص، قد صدرت توصيات سلبية بحقهم من قبل الأجهزة الأمنية الفلسطينية، وبالتالي رفض الموافقة على تعيينهم في الوظيفة العامة بناء على انتماء قريب لهم لحركة المقاومة الإسلامية حماس.

٢٢٥ - حيث جاء في الإفادة لإحدى المدرسات التي تم الاستماع لها "... أنه وبتاريخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، عُينت في مدرسة الكرمل الثانوية، ثم تم نقلي إلى مدرسة أخرى، وقد عملت ثلاثة سنوات بوظيفة غير مثبتة، وبتاريخ ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، تلقيت كتاباً من مديرية التربية والتعليم في جنوبي الخليل، بإلغاء تنسيبي ووقفني عن العمل وتسليم ما لدي من عهدة، ... وأنا بصفة شخصية لم أعمل على مراجعة الجهات الأمنية إلا أن والدي قام بذلك وأبلغوه أن تقرير مقدم ضدي، ... وفصلي من عملي كان لأسباب سياسية، وقد كانت تقارير ممتازة، ولم يسبق أن وجه لي أي لفت نظر، أو تحقيق، وأنا كنت مُدرسة متميزة في التربية الإسلامية، وأنا أعتقد بأن المشكلة تتعلق بزواجي الأسير لدى دولة الاحتلال، بسبب انتمائه لحركة المقاومة الإسلامية حماس، ولهذا تم فصلي، ولا يعود ذلك لنقص في كفاءتي أو عملي ... (٣٧)".

٢٢٦ - وفي إفادة أخرى جاء فيها "... تم فصلي بتاريخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وعند فصلي لم يتم إعلامي بذلك وعلمت فقط عندما حضرت البديلة مكاني، ولدى مراجعتي لمديرية تربية وتعليم جنوب الخليل، أبلغوني بأنه تم فصلي لأن جهاز المخابرات والأمن الوقائي، لم يوصيا بتنسيبي، وعند مراجعتي للجهازين لم يقابلوني، وأخبروني بأن زوجي كان موقوفاً لدى الأمن الوقائي بتهمة الانتماء لحركة حماس، ... وقالوا لي إذا ترك زوجي حماس

(٣٦) إفادة موثقة ومحفوظة لدى اللجنة تحت رقم، ف - و/ض - ٢٠١٠/٦١.

(٣٧) إفادة موثقة ومحفوظة لدى اللجنة تحت رقم، ف - و/ض - ٢٠١٠/٥٢.

سوف يتم تعيينك، وأنا تم إخباري بصريح العبارة بأن سبب فصلي يعود لكون زوجي من حماس ... (٣٨)“.

٢٢٧ - وفي جلسة استماع أخرى جاء فيها “... وأنا لغاية هذه الساعة لا أعرف أسباب إنهاء خدمتي، وتوجهت إلى الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم) بعد أن توجهت إلى اتخاذ المعلمين وأعلمني بأن سبب الفصل بسبب انتماء أحد الأقارب إلى حركة حماس ... (٣٩)“.

هاء - رأي اللجنة بالانتهاكات المدعى بارتكابها بشأن حرية تقلد الوظائف العامة في الضفة الغربية

٢٢٨ - من خلال جلسات الاستماع التي عقدتها اللجنة للمشتكين ومؤسسات حقوق الإنسان المعنية برصد وتوثيق انتهاك الجهات الرسمية في الضفة الغربية لحق الفلسطينيين بتقلد الوظيفة العامة، ترى اللجنة حقيقة وقوع انتهاك وتجاوز الجهات الرسمية الفلسطينية لأحكام القانون الأساسي ولقانون الخدمة المدنية لعام ١٩٩٨ وتعديلاته، بشأن حق تقلد الوظيفة العامة، وذلك في المجالات والمسائل التالية:

٢٢٩ - اشتراط وزارة التربية والتعليم بشكل خاص والجهات الحكومية الأخرى بشكل عام حصول الموظف على موافقة الجهات الأمنية كأحد مسوغات التعيين في الوظيفة العمومية، وترى اللجنة في هذا الإجراء عملاً غير مشروع، لا بل يشكل خروجاً صريحاً من قبل الجهات الحكومية على أحكام القانون الأساسي وقانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨، لكون القانون المذكور قد نص - على سبيل الحصر - على مسوغات التعيين بموجب المادة (٢٤) منه وهي: “في أن يكون المرشح للتعين فلسطينياً أو عربياً، وأن يكون مكتملاً للسنة الثامنة عشرة من عمره، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية غير محكوم عليه من محكمة فلسطينية مختصة بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يُرد إليه اعتباره“.

٢٣٠ - كما اشترط القانون واللائحة التنفيذية صراحة على وجوب أن يخطر الموظف الخاضع للتجربة بإهاء عمله قبل أسبوعين من انتهاء فترة التجربة - أي مدة السنة -، وهو ما لم تقم به وزارة التربية والتعليم العالي وغيرها من الجهات الحكومية الرسمية.

٢٣١ - وفضلاً عن ذلك، فإن إلغاء تعيين الموظف خلال مرحلة التجربة مبني على اعتبارات مهنية تتعلق - كما جاء في القانون ولائحته التنفيذية - بنتائج قياس أداء الموظف أثناء فترة التجربة وفق أسس ومعايير الكفاءة، والسلوك المهني، وإنجازاته لواجباته، ومواظبته على العمل،

(٣٨) إفادة موثقة ومحفوظة لدى اللجنة تحت رقم، ف - و/ض - ٢٠١٠/٥٦.

(٣٩) إفادة موثقة ومحفوظة لدى اللجنة تحت رقم، ف - و/ض - ٢٠١٠/٥٧.

وصفاته الذاتية، وكيفية قيامه بالعمل وإنتاجيته فيه، بل على العكس من ذلك لا يوجد مطلقاً من بين مسوغات إنهاء التعيين أي شرط أو قيد يقضي باعتبار الفحص الأمني أو تنسيب الأجهزة الأمنية واحداً من ضمن هذه المسوغات.

٢٣٢ - ولهذا فإن إلغاء تعيين الموظف خلال فترة التجربة أو بعد انقضاء أكثر من سنة على التعيين في الوظيفة بناءً على طلب من الأجهزة الأمنية، يعتبر خروجاً واضحاً من الجهات الرسمية على أحكام القانون، كما يعني تجاوز وتعسف الجهات الرسمية في إصدار قرارات رفض قبول التعيين أو التثبيت في الوظيفة استناداً لهذا الشرط غير المطلوب استناداً لأحكام القانون واللائحة.

٢٣٣ - ولكي تقف اللجنة على حقيقة الأساس القانوني لهذا الإجراء - أي اشتراط الجهات الرسمية حصول الموظف على موافقة الجهات الأمنية كمسوغ جديد للتعين - علمت اللجنة من خلال ديوان الموظفين العام بأن هذا الإجراء تم اعتماده في الوظيفة العامة، بناءً على كتاب رسمي موجه لرئيس الديوان بتاريخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، يطالب من خلاله أمين عام مجلس الوزراء - في حينه - ديوان الموظفين العام بواجب اعتبار الفحص الأمني جزءاً من عملية التعيين، كما يلزم الكتاب الديوان بواجب الاتصال مع الأجهزة الأمنية لتنفيذ هذا الإجراء.

٢٣٤ - ورغم إشارة كتاب أمين عام مجلس الوزراء لقرار صادر عن مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية رقم (١٨) المنعقدة بتاريخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، والمتعلق باعتبار إجراء الفحص الأمني جزءاً من عملية التعيين، لم تحصل اللجنة عملياً على هذا القرار، وإنما تم إعلامها رسمياً من أمين عام مجلس الوزراء الحالي بأن مجلس الوزراء في جلسته رقم (١٨) المنعقدة بتاريخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧م، اعتبر إجراءات السلامة الأمنية أحد مسوغات تعيين الموظفين استناداً لقانون الخدمة المدنية الساري المفعول^(٤٠).

٢٣٥ - ترى اللجنة بأن فصل الموظفين أو إلغاء تعيينهم لم يكن لأسباب مهنية أو لمعايير تتعلق بشروط تقلد الوظيفة العامة وإنما تم هذا الإجراء - كما هو ثابت - لأسباب تتعلق بخلفية الانتماء السياسي للموظف أو بناءً على رأيه السياسي، مما يجعل من هذا الإجراء عملاً تمييزياً استناداً لتعريف اتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهنة، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٥٨، في دورته الثانية والأربعين ودخلت حيز

(٤٠) توجد نسخ من هذه المراسلات في المرفق ١٧ لهذه التقرير.

النفاذ في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٠، حيث عرفت هذه الاتفاقية بمقتضى المادة الأولى منها التمييز في مجال الاستخدام بأنه

”١ - في مصطلح الاتفاقية، تشمل كلمة ”تمييز“:

(أ) أي تمييز أو استثناء أو تفضيل يتم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو المنشأ الاجتماعي، ويسفر عن إبطال أو انتقاص المساواة في الفرص أو في المعاملة على صعيد الاستخدام أو المهنة؛

(ب) أي ضرب آخر من ضروب التمييز أو الاستثناء أو التفضيل يكون من أثره إبطال أو انتقاص المساواة في الفرص أو المعاملة على صعيد الاستخدام والمهنة قد يحدده العضو المعني بعد التشاور مع المنظمات التمثيلية لأصحاب العمل وللعمال - إن وجدت - ومع غيرهم من الهيئات المناسبة“.

٢٣٦ - كما جاء في تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الدورة السابعة والخمسون (١٩٩٦)، - التعليق العام رقم ٢٥ المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع - ”... ويجب لضمان فرصة الحصول على هذه الوظائف على قدم المساواة أن تكون المعايير والإجراءات المتبعة في التعيين، والترقية، والوقف المؤقت عن العمل، والطرء، موضوعية ومعقولة. ويجوز اتخاذ تدابير تصحيحية في الحالات المناسبة لضمان إمكانية تقلد وظائف في الخدمة العامة لجميع المواطنين على قدم المساواة.

٢٣٧ - وتضمن إتاحة إمكانية الالتحاق بالخدمة العامة على قدم المساواة واستنادا إلى معايير الجدارة العامة، وإتاحة الوظائف الثابتة، ”تحرر من يشغل منصبا في الخدمة العامة من أي تدخل أو ضغوط سياسية. ويعتبر ضمان عدم إخضاع أي شخص للتمييز على أساس أي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة (أ) من المادة (٢)، لدى ممارسته لحقوقه المكرسة في الفقرة الفرعية (ج) من المادة (٢٥)، أمرا يتسم بأهمية بالغة“.

٢٣٨ - وفي تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الدورة السابعة والثلاثون (١٩٨٩) - التعليق العام رقم (١٨) عدم التمييز - جاء ما يلي: ”... يمثل عدم التمييز، مع المساواة أمام القانون والحماية المتساوية التي يكفلها القانون دون أي تمييز، مبدأ أساسيا وعاما يتعلق بحماية حقوق الإنسان. ومن ثم فإن الفقرة (أ) من المادة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تلزم كل دولة طرف باحترام الحقوق المعترف بها في العهد وبضمان هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي

أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب“. والمادة (٢٦) لا تخول جميع الأفراد التمتع بالمساواة أمام القانون والتمتع بحماية القانون على قدم المساواة فحسب، وإنما تحظر أيضا أي نوع من أنواع التمييز بمقتضى القانون وتكفل لجميع الأفراد حماية واحدة وفعالة ضد التمييز القائم على أي أساس مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب“. وبالمثل، فإن المادة (٢٥) تنص على تساوي جميع المواطنين في المشاركة في الحياة العامة دون أي نوع من أنواع التمييز المشار إليها في المادة (٢).

٢٣٩ - وإن اللجنة ترى أن تعبير “التمييز” المستخدم في العهد ينبغي أن يفهم على أنه يتضمن أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس أي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك مما يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف لجميع الأشخاص، على قدم المساواة، بجميع الحقوق والحريات أو التمتع بها أو ممارستها.

٢٤٠ - وعلى هذا الأساس ترى لجنة التحقيق المستقلة بأن فصل الموظف على أساس الانتماء السياسي، أو تعليق حق الأفراد في تقلد الوظيفة العامة بناء على انتماء سياسي معين، يعتبر تمييزا ومفاضلة بين المواطنين على أساس الانتماء السياسي، مما يتعارض مع أحكام القانون الأساسي الفلسطيني الذي أكدت مادته التاسعة التي جاء فيها “الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة“.

٢٤١ - وترى لجنة التحقيق بأن إلغاء تعيين المواطنين في الوظيفة العامة على خلفية انتخابهم لجهات سياسية معينة، يعتبر انتهاكا صارخا لحق الفرد في المشاركة في الحياة السياسية الذي كفله وأكد عليه القانون الأساسي الفلسطيني بمقتضى نص المادة (٢٦) منه التي نصت على أن “للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفرادا وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية:

- ١ - تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقا للقانون؛
- ٢ - تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقا للقانون؛
- ٣ - التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقا للقانون؛
- ٤ - تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص؛

٥ - عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون“.

٢٤٢ - وترى اللجنة بأن على مجلس الوزراء، بصفته المسؤول بمقتضى المادة (٦٩) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدّل لسنة ٢٠٠٣ عن متابعة تنفيذ القوانين وضمان الالتزام بأحكامها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، واجب التدخل لوقف العمل بإجراءات السلامة الأمنية لتعارض وتناقض هذا الإجراء مع أحكام القانون الأساسي الذي كفل صراحة حق الفلسطينيين في تقلّد الوظيفة العامة، وأيضاً مع قانون الخدمة المدنية الذي جاء خلواً من مثل هذا الإجراء.

٢٤٣ - وترى اللجنة بأن تصويب الانتهاك الناشئ عن إجراءات السلامة الأمنية وما ترتب عليها من انتهاك للحقوق والحريات الأساسية للمواطنين تقتضي إلغاء مجلس الوزراء الفلسطيني لكافة القرارات الصادرة بشأن إلغاء تعيين الموظفين، وإعادة كل من تضرر من هذا الإجراء إلى عمله بل وتعويضه عما لحقه من ضرر استناداً لنص المادة (٣٢) من القانون الأساسي الفلسطيني التي أكدت على أن ”كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون جريمة، لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر“.

٢٤٤ - واتضح للجنة التحقيق من خلال التقارير وجلسات الاستماع التي عقدتها إلغاء تعيين عشرات الموظفين، بعد انقضاء أكثر من عام على التحاقهم بالوظيفة العامة، وهو ما يشكّل برأي اللجنة مخالفة واضحة من قبل الجهات الإدارية في السلطة الوطنية الفلسطينية لأحكام قانون الخدمة ولوائح التنفيذ.

٢٤٥ - حيث منح القانون بمقتضى المادة (٣٠) منه للإدارة أو الجهة الحكومية المعيّن بها الموظف الجديد مدة عام كفترة تجربة، وذلك كي تتمكن من تقييم أداء الموظف الجديد، فإذا ما كان تقييمه سلبياً، أو لا يصلح لشغل الوظيفة التي عُيّن بها، يُخطر الموظف الخاضع للتجربة بإنهاء عمله قبل أسبوعين من انتهاء فترة التجربة - أي مدة العام -، في حين إذا ما اجتاز الموظف هذه الفترة بنجاح أي دون أي ملاحظات سلبية، يجب على رئيس الدائرة الحكومية المختص أن يقوم بإجراءات تثبيته في الوظيفة.

٢٤٦ - ولهذا ترى اللجنة بأن جميع الموظفين الذين تجاوزوا مدة العام خلال فترة التجربة من حقهم أن يُثبتوا في الوظيفة العامة بقوة القانون، وليس هذا فحسب، بل يعتبر إنهاء خدماتهم استناداً لوضعهم السالف بمثابة فصل تعسفي من الخدمة المدنية.

واو - انتهاك سلطة الأمر الواقع في قطاع غزة لحق تقلد الوظائف العامة

٢٤٧ - رغم كون ولاية اللجنة بشأن حق تقلد الوظيفة العامة قاصرة على التحقيق في هذا الجانب على صعيد الضفة الغربية، أي في المناطق الخاضعة لسيطرة وإدارة السلطة الوطنية الفلسطينية، ترى اللجنة أهمية الإشارة لكيفية انتهاك وتجاوز سلطة الأمر الواقع في قطاع غزة، لهذا الحق أيضا.

١ - التعيين على خلفية الانتماء السياسي

٢٤٨ - حيث تتم أغلب - إن لم تكن جميع التعيينات في الوظيفة العامة على صعيد قطاع غزة - انطلاقا من خلفية الانتماء السياسي للشخص، بحيث إذا ما ثار شك حول انتماء الشخص لحركة فتح أو لجهات مناصرة لهذه الحركة أو محسوبة عليها، يُقصى ويُحرم من شغل الوظيفة المعلن عنها.

٢٤٩ - تلعب الجهات الأمنية التابعة لسلطة الأمر الواقع في قطاع غزة دورا مماثلا للجهات الأمنية القائمة في الضفة الغربية بشأن المسح الأمني أو إجراء السلامة الأمنية على الشخص الخاضع لإجراءات التعيين، أو في مراقبة وتقرير من يمكن قبوله والسماح له بتقلد الوظيفة المعلن عنها، كما تمتلك هذه الأجهزة أيضا صلاحية التدخل لوقف وإلغاء تعيين أو إنهاء عمله.

٢٥٠ - وتستخدم سلطة الأمر الواقع في قطاع غزة أسلوبا غير مباشر في إقصاء الكادر الوظيفي غير المحسوب عليها، إذ كما هو معلوم استمرت السلطة الوطنية في الضفة الغربية بتغطية وسداد رواتب الموظفين المتواجدين في قطاع غزة، شريطة استنكافهم وعدم التحاقهم بمراكز عملهم المسيرة من قبل سلطة الأمر الواقع في القطاع.

٢٥١ - واستنادا لعدم التحاق هؤلاء الموظفين بمراكز عملهم فعليا، تلجأ سلطة الأمر الواقع في قطاع غزة إلى إنهاء خدمتهم استنادا إلى أحكام المادة (٩٠) والمادة (١٠٠) من قانون الخدمة المدنية، التي نصّت الأولى منه على:

”١ - يفقد الموظف وظيفته إذا تعيَّب عن عمله دون إذن مدة تزيد عن خمسة عشرة يوما متصلة ما لم يقدم عذرا مقبولا.

٢ - تُحتسب مدة الغياب في هذه الحالة براتب كامل أو غير ذلك وفقا لمقتضيات الحال“.

٢٥٢ - في حين نصّت المادة (١٠٠) على أنه "تنتهي خدمة الموظف بفقدته وظيفته في إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) التغيب وفقا لأحكام المادة (٩٠) من هذا القانون؛

(ب) إذا تغيب عن عمله بغير إذن أو عذر مقبول أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة في السنة، تعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة من اليوم التالي لاكتمال هذه المدة شريطة أن يكون قد تم إنذاره خطيا بعد تغيبه خمسة عشر يوما".

٢٥٣ - ومن هذا المنطلق، أقصت سلطة الأمر الواقع آلاف الموظفين واستبدلتهم بكوادر وموظفين منتمين أو قرييين سياسيا من حركة حماس، مما بات يعني أن الوظيفة العامة على صعيد الأراضي الفلسطينية أصبحت ميسّسة بكل ما تعنيه هذه الكلمة من معنى وهو ما سينعكس بالسلب ليس على قطاع الوظيفة العامة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة وإنما سيلقي بظلاله على جملة من الأمور أهمها:

- ولاء الموظف للحزب وليس للوظيفة ومقتضياتها؛
- تسلّح الموظف بمكانته وقيّمته الحزبية ومن ثم التحصّن بالحزب بوجه أي مساءلة أو ملاحقة حال إخلاله بمقتضيات الوظيفة؛
- ارتباط خدمة الموظف بتوجهه الحزبي ومن ثم قد يمتنع عن تقديم خدمات الوظيفة لمن هو محسوب على جهات غير مقبولة من حزبه.

٢٥٤ - ويجسّد الحق في العمل دون شك أحد أهم المقومات التي تقوم عليه منظومة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي كفلتها وأقرتها مواثيق حقوق الإنسان، وليس هذا فحسب، بل يمثل هذا الحق المقدمة والأساس القانوني والمادي لتمتع الأفراد الفعلي بمجموع الحقوق والحريات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها من الحقوق والحريات المدنية والسياسية.

٢٥٥ - فحقوق الإنسان وحرياته بمكوناتها المختلفة متداخلة ومتراصة، بحيث يستحيل تجزئتها وتفتيتها، وبالتالي لا مجال لاحترام بعض هذه الحقوق وتمكين الأفراد من التمتع بها في الوقت الذي يتم فيه إسقاط وإنكار البعض الآخر منها، فالحقوق السياسية لا معنى أو قيمة لها إذا ما غابت الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وذات الأمر ينطبق على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي لا يمكن للأفراد التمتع بها في ظل غياب الحقوق المدنية والسياسية.

٢٥٦ - إن حقوق الإنسان وحرياته بمختلف فروعها ومجالاتها متكاملة، فيما أن تتاح للأفراد ككل، وبالتالي يمكننا القول بوجود هذه الحقوق وقيامها، وإما أن يتم الانتقاص منها وتجزئتها أو الاعتراف ببعضها وإنكار الآخر، مما يعني عمليا غياب هذه الحقوق لانعدام جدوى وقيمة ما هو قائم ومتاح منها*.

٢٥٧ - كما لا يقتصر تداخل وترابط حقوق الإنسان على صعيد مختلف مجالات هذه الحقوق ومبادئها، وإنما يمتد ليشمل أيضا الفرع الواحد منها، إذ أن أي فرع من فروع حقوق الإنسان وحرياته يتضمن سلسلة متجانسة من الحقوق المتفرعة عنه، والتي يترتب بلا شك على إسقاط وتغيب بعضها، إسقاط وتغيب ما يتبع لها من حقوق، فعلى صعيد الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، إن تغيب وإنكار حق الإنسان في العمل يعني بدهاءة تغيب وإنكار سائر الحقوق الأخرى المقررة للفرد بهذا المجال لانعدام وانتفاء مبرر قيامها، إذ لا جدوى أو قيمة لحق تشكيل النقابات وحق الإضراب وحق المساواة في الحقوق وحق المساواة في الأجور والإجازات وغيرها إذا ما غاب أساسها ومبرر وجودها - أي حق الشخص في العمل.

٢٥٨ - وذات الأمر ينطبق على الحقوق المدنية، التي يُعد من أهم مكوناتها وعماد وجودها حق الفرد في الحياة والسلامة الشخصية، ولهذا يترتب بدهاءة على إسقاط هذا الحق وعدم احترامه، إنكار وإسقاط سائر الحقوق الأخرى لانعدام قيمتها، ومبرر قيامها، وذات القول ينطبق على حق الفرد بالتعليم، الذي لا معنى لكافة الحقوق المتفرعة عنه إذا ما تم إنكار الحق في المساواة ومنع التمييز أو الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في المعاملة الإنسانية وغيرها من الحقوق الأخرى.

٢٥٩ - ولهذا ترى اللجنة بأن حرمان بعض الفلسطينيين من حق تقلد الوظائف العامة، لا يعني فقط إنكار حق هؤلاء الأشخاص بالعمل والرزق، وإنما يترتب على حرمانهم من هذا الحق إسقاط وتغيب لحقوقهم الأخرى كحقهم في الضمان الاجتماعي وحقهم في السكن الملائم وحقهم في الرعاية الصحية وحقهم في الزواج وتكوين الأسرة وحقهم في مستوى

* أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٣٠/٣٢ عام ١٩٧٧ على وحدة وتكامل حقوق الإنسان بقولها: أ - كل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير قابلة للتجزئة ومتراصة، ولذا فإن اهتماما متساويا ومعالجة ملحة يجب أن تعطى لتطبيق وتعزيز وحماية كل من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ب - إن التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية مستحيل بدون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ... إلخ“.

وذات الأمر تم تأكيده بمتن إعلان الحق بالتنمية الصادر عن الجمعية العامة بموجب قرارها ١٢٨/٤١ عام ١٩٨٦، حيث جاء بنصه ”... إن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومتراصة وإن تعزيز التنمية يقتضي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ...“.

معيشي ملائم ولائق، وحققهم في الكرامة والتعليم وغيرها من الحقوق لكون فقدان الفرد لمصدر رزقه ودخله سترتب عليه حتما وضعه في ظروف معيشية صعبة ستؤدي إلى تنازله مكرها عن الكثير من الحقوق التي لن يقوى في غياب الدخل على ممارستها والتمتع بها.

سادسا - انتهاك الحريات الصحفية في الضفة الغربية

ألف - الحريات الصحفية على صعيد التشريعات السارية والمواثيق الدولية

٢٦٠ - أكد القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣، على حرية الرأي والتعبير والحرية الصحفية في أكثر من مادة، حيث نصت المادة (١٩) منه على ما يلي:

”لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون“.

٢٦١ - وكذلك نصت المادة (٢٧) من ذات القانون على ما يلي:

”١ - تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون.

٢ - حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبت، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقا لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة.

٣ - تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقا للقانون وبموجب حكم قضائي“.

٢٦٢ - وتناول قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقم (٩) للعام ١٩٩٥ الحريات الصحفية في أكثر من موضع، حيث نصت المادة (٢) من القانون على ما يلي:

”الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل فلسطيني، وله أن يعرب عن رأيه بحرية قولاً، كتابة، وتصويراً ورسمياً في وسائل التعبير والإعلام“.

٢٦٣ - وأكدت المادة (٣) من ذات القانون على ما يلي:

”تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتساهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على

الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها“.

٢٦٤ - كما جاء في نص المادة (٤) من ذات القانون ما يلي: ”تشمل حرية الصحافة ما يلي:

(أ) إطلاع المواطن على الوقائع والأفكار والاتجاهات والمعلومات على المستوى المحلي والعربي والإسلامي والدولي؛

(ب) إفساح المجال للمواطنين لنشر آرائهم؛

(ج) البحث عن المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها في حدود القانون؛

(د) حق المطبوعة الصحفية ووكالة الأنباء والحرر والصحفي في إبقاء مصادر المعلومات أو الأخبار التي يتم الحصول عليها سرية إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أثناء النظر بالدعاوى الجزائية حماية لأمن الدولة أو لمنع الجريمة أو تحقيقا للعدالة؛

(هـ) حق المواطنين والأحزاب السياسية والمؤسسات الثقافية والاجتماعية والنقابات في التعبير عن الرأي والفكر والإنجازات في مجالات نشاطاتها المختلفة من خلال المطبوعات“.

٢٦٥ - ونصت المادة (٦) من ذات القانون على ما يلي:

”تعمل الجهات الرسمية على تسهيل مهمة الصحفي والباحث في الاطلاع على برامجها ومشاريعها.

٢٦٦ - وألزمت المادة (٧) من ذات القانون الصحفي والمطبوعة بالامتناع عن نشر ما يتعارض مع النظام العام بنصها على ما يلي:

”(أ) على المطبوعات أن تمتنع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان واحترام الحقيقة وأن تعتبر حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقاً للمواطنين كما هي حق لها.

(ب) يجب أن لا تتضمن المطبوعات الدورية الموجهة إلى الأطفال والمراهقين أية صور أو قصص أو أخبار تخل بالأخلاق والقيم والتقاليد الفلسطينية“.

٢٦٧ - وحددت المادة (٨) من ذات القانون واجبات وآداب مهنة الصحافة بتأكيدا على ضرورة قيام الصحفي وكل من يعمل بالصحافة بالتقيد التام بأخلاق المهنة وآدابها بما في ذلك ما يلي:

(أ) احترام حقوق الأفراد وحياتهم الدستورية وعدم المساس بحرية حياتهم الخاصة؛

(ب) تقديم المادة الصحفية بصورة موضوعية ومتكاملة ومتوازنة؛

(ج) توخي الدقة والتزاهة والموضوعية في التعليق على الأخبار والأحداث؛

(د) الامتناع عن نشر كل ما من شأنه أن يذكي العنف والتعصب والبغضاء أو يدعو إلى العنصرية والطائفية؛

(هـ) عدم استغلال المادة الصحفية للترويج لمنتوج تجاري أو الانتقاص من قيمته.

٢٦٨ - وعلى صعيد المواثيق الدولية لحقوق الإنسان نصت المادة (١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:

”لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحرته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

٢٦٩ - كما أكدت المادة (١٩) من الإعلان العالمي والمادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

٢٧٠ - وجاء في المادة (١٩) من العهد ما يلي:

”١ - لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

٢ - لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

٣ - تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

- (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛
(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

٢٧١ - ونص الإعلان المتعلق بالمبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، حيث نصت المادة (٢) على ما يلي:

”١ - إن ممارسة حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الإعلام، المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحياته الأساسية، هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي.

٢ - يجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأييه بصورة موضوعية في الأحداث. ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام وأن تتوافر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات. وكذلك ينبغي أن تستجيب وسائل الإعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد، مهينة بذلك مشاركة الجمهور في تشكيل الإعلام.

٣ - وعملا على دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري، والتحريض على الحرب، تسهم وسائل الإعلام، في كل بقعة من بقاع العالم وبحكم الدور المنوط بها، في تعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق إسماع صوت الشعوب المقهورة التي تناضل ضد الاستعمار والاستعمار الجديد والاحتلال الأجنبي وجميع أشكال التمييز العنصري والقهر، والتي يتعذر عليها جعل صوتها مسموعا في بلادها.

٤ - ولكي تتمكن وسائل الإعلام من تعزيز مبادئ هذا الإعلان في ممارسة أنشطتها، لا بد أن يتمتع الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام الذين يمارسون أنشطتهم في بلادهم أو في خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم“.

٢٧٢ - كما نصت المادة (٣) من ذات الإعلان على ما يلي:

”١ - على وسائل الإعلام أن تقدم إسهاماً هاماً في دعم السلام والتفاهم الدولي وفي مكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب.

٢ - وفي النضال ضد الحرب العدوانية والعنصرية والفصل العنصري والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، وهي أمور أخرى وليدة التحيزات والجهل، تسهم وسائل الإعلام - عن طريق نشر المعلومات عن المثل العليا للشعوب وتطلعاتها وثقافتها ومتطلباتها - في إزالة الجهل وعدم فهم الشعوب لبعضها البعض، وفي توعية المواطنين في كل بلد باحتياجات البلاد الأخرى وتطلعاتها، وفي كفالة الاحترام لحقوق وكرامة جميع الأمم وجميع الشعوب وجميع الأفراد دون تفرقة بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الجنسية، وفي استرعاء الانتباه إلى الشرور الكبرى التي تكدر الإنسانية كالبؤس وسوء التغذية والمرض. وهي إذ تفعل ذلك تشجع الدول على وضع السياسات الأكثر قدرة على التخفيف من حدة التوترات الدولية وعلى تسوية التزايدات الدولية تسوية سلمية وعادلة“.

باء - انتهاكات حرية الصحافة المدعى بارتكابها من قبل الجهات الرسمية الفلسطينية

٢٧٣ - في سبيل حصول اللجنة على تقدير لطبيعة وحجم ومضمون الانتهاكات التي ادعى تقرير غولدستون بوقوعها في هذا الشأن، خاطبت اللجنة جميع مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية التي تعتقد باهتمامها ورصدها وتوثيقها لهذه الانتهاكات في الضفة الغربية، وذلك لتزويد اللجنة بما تم جمعه وتوثيقه من قبل هذه المؤسسات بشأن تجاوز أو انتهاك الجهات الرسمية الفلسطينية للحريات الصحفية في الأرض الفلسطينية.

٢٧٤ - وأشارت جميع تقارير المؤسسات المعنية برصد وتوثيق الحريات الصحفية وممارسة الفلسطينيين لحرية الرأي والتعبير، فضلاً عن البيانات والمداخلات التي أصدرتها ورفعتها هذه المؤسسات، إلى تعرض الحريات الصحفية في الضفة الغربية إلى عدة انتهاكات أهمها:

(أ) اعتقال واحتجاز الصحفيين والتحقيق معهم من قبل الأجهزة الأمنية الفلسطينية، على خلفية ما قاموا به من أعمال صحفية، سواء على خلفية انتمائهم السياسي أو على خلفية نشرهم لمواد مكتوبة أو مسموعة أو مرئية^(٤١)؛

(ب) تعرّض البعض منهم للتعذيب والمعاملة الخاطئة بالكرامة والمهينة، لدى احتجازهم أو توقيفهم من قبل الأجهزة الأمنية الفلسطينية، وتجاهل الأجهزة الأمنية لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ بضرورة عرضهم على النيابة العامة المدنية أو القضاء النظامي، وعدم احتجازهم لما يزيد على (٢٤) ساعة؛

(ج) منع وعرقلة الأجهزة الأمنية ممارسة العمل الصحفي، لأسباب تتعلق بالانتماء السياسي للقائمين على العمل، أو لمنع الصحفيين من نشر أو بحث مواضيع لا ترغب ببحثها الجهات الأمنية؛

(د) مصادرة وسائل العمل والأجهزة، والمواد الصحفية، وحجزها للاطلاع على مضمونها من قبل الأجهزة الأمنية، أو لمنع الصحفيين من استخدامها لعرقلة ممارستهم لعملهم.

جيم الشكاوى التي تلقتها اللجنة في الانتهاكات المدعى بارتكابها بشأن الحريات الصحفية في الضفة الغربية

٢٧٥ - بالاستناد للشكاوى وجلسات الاستماع التي عقدتها اللجنة للمشتكين من الصحفيين حول ما تعرضوا له من ممارسات مخالفة للقانون في الضفة الغربية، فضلاً عن تقارير المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)، ومؤسسات حقوق الإنسان وتحديدًا المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في غزة، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، ومؤسسة سمير قصير، خلصت اللجنة إلى انتهاك الجهات المكلفة بإنفاذ القانون للحريات الصحفية، وللضوابط والضمانات الواجب احترامها وتطبيقها حال اعتقال الصحفيين واحتجازهم، ولعل أهم الانتهاكات التي استوقفت اللجنة في أعقاب جلسات الاستماع التي عقدتها مع الصحفيين ما يلي:

- اعتقال واحتجاز الأجهزة الأمنية للصحفيين على خلفية عملهم الصحفي؛
- إخضاع الصحفيين المعتقلين للتعذيب وسوء المعاملة؛
- الاعتداء وعرقلة ممارسة العمل الصحفي؛

(٤١) إفادة موثقة لدى اللجنة تحت رقم م/٤٠/٢٠١٠.

- مصادرة وسائل العمل والأجهزة؛
- تهديد وإرهاب الصحفيين؛
- الضغط لإكراه بعض الصحفيين للتعامل مع الأجهزة الأمنية؛
- تجاهل الجهات المحاكمة لقرارات الإفراج الصادرة عن المحاكم بشأن الصحفيين الموقوفين لديها^(٤٢).

٢٧٦ - وللتدليل على ما تعرض له الصحفيون من انتهاكات على خلفية عملهم الصحفي نورد بعضاً من الأقوال التي وثقتها اللجنة خلال جلسات الاستماع التي عقدتها لمن تقدم لها من الصحفيين بشكاوى حول تعرضهم لتجاوز أو انتهاك من قبل أجهزة السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية.

٢٧٧ - ومن الانتهاكات التي وثقتها اللجنة في هذا المجال، اعتقال الصحفي مصطفى علي عبد الله صبري، الذي تم اعتقاله من قبل جميع الأجهزة الأمنية - المخابرات العامة، وجهاز الأمن الوقائي، وجهاز الاستخبارات العسكرية - على خلفية عمله الصحفي، وبحسب ما جاء في أقواله للجنة التحقيق في جلسة الاستماع المنعقدة معه بتاريخ ٨ أيار/مايو ٢٠١٠ "... أنه وبتاريخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧ تم اعتقاله من قبل المخابرات العامة في مدينة قلقيلية وذلك بعد استدعائي بالهاتف، حيث مكثت معتقلاً لدى هذا الجهاز مدة خمسة أيام، وتم التحقيق معي خلال الاعتقال حول عملي الصحفي، كما أخضعت خلال فترة التحقيق للتعذيب والشبح والمعاملة المهينة والقاسية حيث وضعت طوال فترة الاعتقال في زنزانة طولها ١٨٠ سم وعرضها ٩٠ سم. وبعد خمسة أيام من الاعتقال تم الإفراج عني بعد أن وقّعت على تعهد باحترام قوانين السلطة الوطنية الفلسطينية، ... كما اعتقلت بتاريخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ من قبل المخابرات العامة في قلقيلية لمدة ثلاثة أيام، لم يتم خلالها توجيه أي سؤال لي، ... وبتاريخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨، تم استدعائي من قبل المخابرات العامة لنشري في الصحافة وقائع ما تعرضت له من إهانة في جهاز المخابرات العامة حيث تم توقيفي لمدة (١٤) يوماً، ثم تم تقديمي للقضاء العسكري بتهمة الاعتداء على ضابط في المخابرات العامة، وهو الضابط الذي قمت خلال إحدى مرات الاعتقال بدفعه بعد أن قام بلطمي على وجهي، وبقيت موقوفاً لغاية ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، إذ تم الإفراج عني من قبل الشرطة العسكرية، تنفيذاً لقرار محكمة العدل الفلسطينية العليا القاضي بالإفراج عني بهذا التاريخ، ... وبمجرد أن غادرت باب مركز الشرطة العسكرية في قلقيلية، ألقت القبض عليّ قوة من

(٤٢) وردت هذه الانتهاكات في الفصل عن الاعتقال والتعذيب في الضفة الغربية.

المخابرات العامة، التي قامت بنقلي إلى مقر المخابرات العامة حيث بقيت محتجزا فيه لغاية ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ... وبتاريخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، قامت قوة من جهاز الأمن الوقائي في مدينة قلقيلية باعتقالي، وفي هذه المرة تم تفتيش منزلي وصور أرشيفي الصحفي، وبعد خمسة عشر يوما من اعتقالي تم نقلي إلى مشفى المدينة جراء ارتفاع نسبة السكر والضغط، حيث مكثت في المشفى يومين، وكنت قبل نقلي إلى المشفى أعرض للضرب والتعذيب والشبح، ... وبعد (٤٣) يوما من توقيفي تم نقلي إلى مقر جهاز الأمن الوقائي في مدينة رام الله، وكان الوضع أسوأ بكثير حيث تم شبحي لمدة (١٨) يوما معصوب العينين ومكبل اليدين ومعلق على النافذة أو الباب، وأثناء شبحي ولدى زيارة الطبيب الذي وجدني مشبوحا طلب نقلي إلى المشفى في مدينة رام الله، وبعد أن تم إسعافي أعادوني مجددا للشبح، ... وبتاريخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩ صدر قرار بالإفراج عني من المحكمة العليا الفلسطينية، ولم يتم جهاز الأمن الوقائي بتنفيذ قرار المحكمة فورا، وإنما أخر تنفيذه لمدة عشرة أيام...^(٤٣).

٢٧٨ - وفي شهادة أخرى على اعتقال واحتجاز وتحقيق الأجهزة الأمنية مع الصحفيين على خلفية عملهم الصحفي أفاد أحد الصحفيين للجنة التحقيق، أنه في شهر ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وبعد الانتهاء من تصوير لقاء مع زوجة رئيس المجلس التشريعي المحتجز لدى قوات الاحتلال الإسرائيلي في منزله بمدينة الخليل، ألقت قوة من الأمن الوقائي القبض عليه وزميله بطريقة مهينة، وذلك فور خروجهما من منزل رئيس المجلس التشريعي وقامت باقتيادهما إلى مقر الجهاز في مدينة الخليل، حيث قاموا بمصادرة شريط المراقبة كما قاموا بالتحقيق معهما على خلفية عملهما بقناة الأقصى كما قاموا بمصادرة أجهزة التصوير، وتم توقيفهما لمدة ٢٠ يوما أفرج عنهما بعد ذلك بالكفالة.

٢٧٩ - وفي شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، تم اعتقاله أيضا من قبل المخابرات العامة في مدينة بيت لحم لمدة ١٥ يوما، بتهمة العمل مع قناة الأقصى الفضائية، كما اعتقل في شهر ٧ من عام ٢٠٠٩ من قبل جهاز الأمن في مدينة بيت لحم، بعد طلبه للحضور إلى مقر الجهاز في المدينة، ووفقا لإفادته للجنة التحقيق تعرض خلال هذا الاعتقال للشبح والضرب بالسياط والمعاملة القاسية والمهينة، وتم الإفراج عنه بعد شهر من اعتقاله.

٢٨٠ - وبحسب ما أفاد به عن هذا الاعتقال حيث قال ما يلي: "... وأدخلوني مباشرة إلى الزنزانة ودون سؤال، ثم قاموا بشبحي معصوب العينين وتناوبوا على ضربي بالبريش "خرطوم" حوالي سبع مرات فصرخت وأخبرتهم بأي صحفي ولا يجب أن يتم التعامل معي

(٤٣) إفادة موثقة لدى اللجنة تحت رقم ص/ض/٤/٢٠١٠.

بهذه الطريقة، فضربوني بالبريش على وجهي، وكردة فعل مني تخلصت من القيد ونزعت الغطاء عن رأسي فارتد الشخص الذي يضربني إلى الخلف ونادى على الضابط، ورأيت خلال هذه اللحظة حوالي عشرة أشخاص يتم تعذيبهم ومشبوحين، وبعد أن حضر الضابط ألقوني على الأرض وضربوني وبقيت أصرخ حتى حضر مدير التحقيق الذي صفعني هو الآخر وأمرني أن لا أناقش وألتزم الصمت وأعاد قيدي وشبحي...^(٤٤).

٢٨١ - كما تم اعتقال ذات الصحفي في شهر ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، من قبل جهاز الاستخبارات العسكرية لمدة ١٥ يوم، وكذلك في شهر ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، واعتقل أيضا من قبل جهاز المخابرات العامة لمدة عشرة أيام، على خلفية عمله الصحفي.

٢٨٢ - بحسب ما جاء في جلسة استماع أخرى، عقدت في مقر اللجنة بتاريخ ٤ أيار/مايو ٢٠١٠، أفاد الصحفي سعيد خويري أنه بتاريخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، تم اعتقاله من قبل جهاز الأمن الوقائي في مدينة نابلس، بعد تلقيه استدعاء عبر الهاتف للحضور إلى مقر جهاز الأمن الوقائي في المدينة.

٢٨٣ - وكما أفاد سعيد خويري، فقد أُخضع فور اعتقاله لجلسات تحقيق تمحورت حول معلومات شخصية وأمور مهنية لها علاقة بعمله الصحفي وعمله في قناة القدس الفضائية، وعلاقته بقناة الأقصى الفضائية، وفي اليوم التالي نُقل الصحفي إلى سجن جنيد في المدينة. حيث خضع خلال فترة اعتقاله لعدة جلسات تمحورت حول المعلومات ذاتها، إلى أن أُفرج عنه بتاريخ ١ آذار/مارس ٢٠٠٩. وقد أفاد بأنه وضع في زنزانه لا تتوفر فيها أدنى الشروط الصحية وكانت سيئة لدرجة أنه نُقل إلى المشفى، كما أفاد أيضا بأنه طلب منه فيما إذا رغب في إنهاء ملف اعتقاله أن يوضح علاقته بحماس وقناة الأقصى الفضائية وأيضا علاقة قناة القدس الفضائية بحماس، كما أفاد بشعوره دوما بأنه مراقب من قبل الأجهزة الأمنية الفلسطينية^(٤٥).

٢٨٤ - كما اعترضت بتاريخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، عناصر من جهاز المخابرات العامة في بلدة دير استيا، قضاء محافظة سلفيت، الصحفي سعيد خويري وطاقمي قناة القدس الفضائية ووكالة رامتان للأنباء خلال قيامهم بإجراء مقابلات صحفية مع المواطنين في البلدة. وقد جرى نقل أفراد الطاقمين من الصحفيين إلى مقر المخابرات العامة في محافظة سلفيت، وتم التحقيق معهم حول طبيعة عملهم الصحفي في البلدة.

(٤٤) إفادة موثقة لدى اللجنة تحت رقم ص/ض ٢٠١٠/٥.

(٤٥) إفادة موثقة لدى اللجنة تحت رقم ص/ض ٢٠١٠/٣.

٢٨٥ - كما أفاد الصحفي قيس عمر درويش عمر، وفقا لما جاء في جلسة الاستماع التي عقدت معه في مقر اللجنة بتاريخ ٤ أيار/مايو ٢٠١٠، أنه بتاريخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٩، تلقى الصحفي قيس - من سكان قرية سنيريا، في محافظة قلقيلية، شمال الضفة الغربية، ويعمل مراسلا لصحيفة "الحقيقة الدولية" الأردنية، وموقع "إسلام أون لاين" الإلكتروني - استدعاء مكتوبا يقضي بحضوره إلى مقر جهاز الأمن الوقائي، الواقع في مدينة قلقيلية، وفي اليوم التالي الموافق ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، توجه الصحفي أبو سمرة إلى مقر الجهاز في المدينة، حيث جرى اعتقاله لمدة ثلاثة أيام، خضع خلالها للتحقيق حول مواضيع لها علاقة بطبيعة عمله الصحفي.

٢٨٦ - وبتاريخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، اعتقل جهاز الأمن الوقائي في الضفة الغربية الصحفي قيس من منزله الواقع في قرية سنيريا، بمحافظة قلقيلية، شمال الضفة الغربية، ومكث رهن الاعتقال مدة ٨٨ يوما، تعرض خلالها للتعذيب والجلد والصفع والشبح لفترات طويلة والإهانة وسوء المعاملة فضلا عن الضغط النفسي بالحرمان من النوم.

٢٨٧ - وجاء في أقواله بأنه سئل خلال التحقيق معه عن علاقته بحماس أثناء دراسته الجامعية، كما سئل عن عمله الصحفي، كما طلب منه أن يتعاون مع جهاز الأمن الوقائي في تحديد أسماء أعضاء حركة حماس في قريته، كما أشار إلى أنه قد أصبح بعد الاعتقال يعاني من الخوف والخشية من التعرض للأذى^(٤٦).

٢٨٨ - وجاء في جلسة استماع لأحد الصحفيين الذي طلب بحجب وعدم نشر اسمه، بأنه اعتقل بتاريخ ٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، من قبل جهاز الأمن الوقائي، في مدينة نابلس لمدة ٧٨ يوما سئل خلالها عن طبيعة عمله الصحفي ولم يتعرض خلالها لأي تعذيب جسدي وإنما أخضع لتعذيب نفسي جراء عزله لمدة ٤٠ يوما في زنزانة.

دال - رأي اللجنة في الانتهاكات المدعى بارتكابها بشأن الحريات الصحفية

٢٨٩ - من خلال جلسات الاستماع التي عقدتها اللجنة للمشتكين ومؤسسات حقوق الإنسان المعنية بالحرية الصحفية، تبين للجنة حقيقة وقوع انتهاك وتجاوز من قبل الجهات الرسمية الفلسطينية لأحكام القانون الأساسي المعدل لعام ٢٠٠٣ وقانون المطبوعات والنشر رقم (٩) للعام ١٩٩٥، وقانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، بشأن الحرية الصحفية، وذلك في المجالات والمسائل التالية:

(٤٦) إفادة موثقة لدى اللجنة تحت رقم ص/ض ٢-٢٠١٠.

٢٩٠ - اتضح للجنة التحقيق بأن جميع الاعتقالات التي تمت للصحفيين الذين استمعت إليهم، قد نفذت من قبل الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية، لغايات وأهداف سياسية، بحيث استهدفت الصحفيين على خلفية الانتماء أو الرأي السياسي، وليس استناداً لارتكابهم لأي عمل أو فعل محل بضوابط ممارستهم لعملهم وحرارتهم الصحافية ما يقتضي مساءلتهم.

٢٩١ - ولهذا تعتبر أعمال الاحتجاز والتوقيف التي تعرض لها الصحفيون على خلفية انتمائهم أو رأيهم أعمالاً غير مشروعة لمخالفتها الصريحة لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني الذي أكد بمقتضى المادة (٩) على ما يلي: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة". كما أكد بمقتضى المادة (١٩) منه على أنه "لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون"، كما كفل ذات القانون بموجب المادة (٢٧) منه حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبث، وحرية العاملين فيها.

٢٩٢ - تناوب الأجهزة الأمنية على إعادة اعتقال ذات الصحفي، بحيث ما أن يتم الإفراج عنه من جهاز حتى يقوم جهاز آخر باعتقاله وتوقيفه، مما يعني غياب التنسيق الفعلي ما بين الأجهزة الأمنية من جانب وأيضاً عدم احترام هذه الأجهزة الأمنية لبعضها البعض عندما يقوم جهاز أمني باعتقال صحفي تم الإفراج عنه من قبل جهاز أمني آخر. كما يعني هذا الإجراء حسب رأي اللجنة، رفع درجة الضغط والترهيب على الصحفيين جراء شعورهم بدوام الملاحقة مما يؤثر على رأيهم وبالتالي دفعهم إلى ممارسة عملهم وفق رغبة وتوجه الجهات الرسمية.

٢٩٣ - غياب المساءلة والمحاسبة لمنتَهكي حقوق الإنسان وحرياته، ولحصانة الصحفي وعدم جواز ملاحقته ومساءلته على خلفية عمله الصحفي، وترى اللجنة بأن غياب المساءلة الفعلية والجادة لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والحقوق والحريات التي كفلها القانون الأساسي الفلسطيني، قد شجع البعض على تجاوز ما أقرته التشريعات الوطنية من ضمانات أو حماية وحصانة للصحفيين.

٢٩٤ - اتضح للجنة التحقيق غياب دور نقابة الصحفيين الفلسطينية في حماية الصحفيين ووقف ملاحقتهم أو مساءلتهم على خلفية عملهم الصحفي، مما يعني تقصير هذه النقابة في ممارسة دورها المهني في الدفاع عن أعضائها.

٢٩٥ - تعتبر اللجنة إحالة أي صحفي إلى القضاء العسكري أو النيابة العامة العسكرية، أو توقيف واحتجاز الصحفي بناء على مذكرة توقيف صادرة عن النيابة العامة العسكرية أو هيئة القضاء العسكري، إلى جانب ما يمثل هذا الإجراء من انتهاك لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، ويشكل خرقاً صريحاً لأحكام قانون المطبوعات والنشر الذي أكدت نصوصه بشكل عام والمادة (٤٢) منه بشكل خاص على حصر صلاحية التحقيق والمساءلة للصحفيين حال خروجهم على واجبات وآداب مهنة الصحافة بالنائب العام المدني والمحاكم النظامية المختصة.

هاء - انتهاك الحريات الصحفية في قطاع غزة

٢٩٦ - ارتأت اللجنة - رغم عدم ولايتها بمقتضى تقرير غولدستون في التحقيق بالانتهاكات الصحفية في قطاع غزة - أن تتوقف للأهمية أمام ما وثقته وخلصت إليه من انتهاكات طالت الحرية الصحفية في قطاع غزة، ولقناعة اللجنة بأن هذه الانتهاكات تقتضي التنويه والإشارة وأيضاً تقتضي تدخل سلطة الأمر الواقع في قطاع غزة لحماية وصون وضمان حصانة الصحفيين العاملين في قطاع غزة.

٢٩٧ - ومن الانتهاكات التي وقفت عليها اللجنة بشأن الحريات الصحفية في قطاع غزة:

٢٩٨ - بتاريخ ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، توجه الصحفي صخر مدحت أبو العون، مراسل وكالة الأنباء الفرنسية للصحفيين الفلسطينيين، إلى مقر الأمن الداخلي، "جهاز الأمن الداخلي التابع لوزارة الداخلية" التابع لسلطة الأمر الواقع في غزة، حيث تعرض للتحقيق معه حول طبيعة عمله الصحفي، ووجه له المحققون اتهامات حول شتم حركة حماس، كما جرى التحقيق معه حول طبيعة عمله في نقابة الصحفيين، وعلاقته مع الاتحاد الدولي للصحفيين والاتحاد العربي للصحفيين، كما حصلوا منه على عنوان بريده الإلكتروني وكلمة المرور.

٢٩٩ - بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، اعترض أفراد من الشرطة التابعة لسلطة الأمر الواقع في قطاع غزة الصحفي علاء سلامة، من سكان مدينة رفح، ويعمل مراسلاً لإذاعة القدس المحلية، بينما كان في طريق عودته من معبر رفح إلى منزله في المدينة بعد أن أنهى عمله الصحفي في تغطية التطورات المتصلة بسفر حجاج قطاع غزة، وقد أجبر أفراد الشرطة الصحفي سلامة على الصعود في سيارة جيب وعصبوا عينيه ونقلوه إلى مكان مجهول، وخلال الطريق تعرض (سلامة) للضرب على أيدي أفراد الشرطة.

٣٠٠ - بتاريخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، تعرض الصحفي محمد زهدي المشهراوي، مراسل فضائية القدس، في مدينة غزة، للاعتداء من قبل عناصر الأمن، أثناء قيامه بتغطية

زيارة وفد دولي برئاسة الشيخة حصة آل ثاني، المقرر الخاص للأمم المتحدة لشؤون الإعاقة، لمستشفى الشفاء بالمدينة.

٣٠١ - بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أقدم عنصران من حرس موقع أنصار العسكري التابع لسلطة الأمر الواقع في قطاع غزة، على اعتراض طاقم قناة الاتجاه الفضائية بينما كان يقوم هذا الطاقم بعمله المهني في الشارع الرئيسي المؤدي إلى الموقع. حيث اقتاد عنصرا الأمن أفراد الطاقم المكون من مراسل القناة الصحفي مازن البليسي، والمصور الصحفي جيفارا الصفدي ومساعد المصور عبد الرحمن زقوت، إلى داخل المقر حيث قام أحد الضباط بمصادرة شريط التصوير من الكاميرا الخاصة بهم وتخطيمه.

٣٠٢ - بتاريخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، منعت وزارة الداخلية التابعة لسلطة الأمر الواقع الصحفيين وكافة وسائل الإعلام من تغطية الأحداث الجارية في مدينة رفح جنوب قطاع غزة بين أفراد الأجهزة الأمنية ومسلحين من كتائب الشهيد عز الدين القسام من جهة، ومسلحين من جماعة جند الله، بقيادة الشيخ عبد اللطيف موسى، من جهة أخرى، التي أسفرت عن مقتل ما يزيد عن ٢٨ شخصاً، بينهم الشيخ عبد اللطيف موسى، وإصابة العشرات بجراح، وقد أصدرت وزارة الإعلام التابعة لسلطة الأمر الواقع بتاريخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩، بياناً صحفياً، ادعت فيه بأن منع وسائل الإعلام من تصوير أحداث رفح جاء حفاظاً على حياة الصحفيين وحفاظاً على مشاعر وأحاسيس المواطنين.

٣٠٣ - بتاريخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، اعترضت عناصر من جهاز الأمن الداخلي مراسل وكالة معاً الإخبارية، إبراهيم محمد قنن، ومصور الوكالة أحمد غباين، بينما كانا يقومان بعملهما المهني في الحي النمساوي غرب مدينة خان يونس. وكان الصحفيان يقومان بإعداد تقرير حول مشاريع وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا" المعطلة بسبب الحصار، حين تم اعتراضهما من قبل ثلاثة عناصر من جهاز الأمن الداخلي واقتيادهما بسيارتهم إلى مقر الجهاز. وخلال تواجد الصحفيين في سيارتهما داخل ساحة مقر الجهاز حضر أحد الضباط واطلع على بطاقتيهما الصحفية وتم التحقيق معهما حول طبيعة عملهما وعلاقتهم بتلفزيون فلسطين.

٣٠٤ - بتاريخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، تعرض الصحفي أيمن محمد الشيخ سلامة، مراسل قناة القدس الفضائية، للاعتداء بالضرب المبرح من قبل أحد أفراد الشرطة خلال تواجده في حي الأمل غرب مدينة خان يونس، جنوب قطاع غزة، بينما كان يعمل على جمع معلومات حول حملة إزالة التعدادات التي تقوم بها بلدية خان يونس بالتعاون مع الشرطة. وقد نقل الصحفي "سلامة" إلى مستشفى ناصر بالمدينة.

سابعاً - انتهاك حرية تكوين الجمعيات في الضفة الغربية

٣٠٥ - أكد القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ على حق الفلسطينيين بتأسيس الجمعيات والمشاركة في الحياة السياسية، حيث نصت المادة ٢٦ من هذا القانون على ما يلي: "للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية:

- ١ - تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون؛
- ٢ - تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون؛
- ٣ - التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون؛
- ٤ - تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص؛
- ٥ - عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون".

٣٠٦ - كذلك أكد قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية الفلسطيني رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، على حق الفلسطينيين المشروع بتأسيس وإنشاء الجمعيات والهيئات الأهلية النازمة لمختلف الأنشطة الأهلية حيث نصت المادة الأولى على ما يلي: "للفلسطينيين الحق في ممارسة النشاط الاجتماعي والثقافي والمهني والعلمي بحرية، بما في ذلك الحق في تشكيل وتسيير الجمعيات والهيئات الأهلية وفقاً لأحكام هذا القانون".

٣٠٧ - وتنسجم التشريعات الفلسطينية في طريقة وكيفية تعاطيها مع حق تكوين الجمعيات، مع أحكام ومبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، وتحديدًا كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين أدرجت نصوصهما صراحة حق تكوين الجمعيات، ضمن نطاق ومضمون منظومة الحقوق والحريات الأساسية الواجب على الدول ضمانها للأفراد وإتاحتها لهم.

٣٠٨ - حيث أكدت على هذا الحق وكفلته المادة رقم ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بنصها على أنه "لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية"، كذلك أكدت على حق تكوين الجمعيات المادة رقم ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بنصها على أن "لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه".

٣٠٩ - ويترتب على إدراج القانون الأساسي لحق تكوين الجمعيات ضمن منظومة الحقوق والحريات العامة، اكتساب هذا الحق لمركز ومدلول الحريات العامة، أي اكتسابه لمركز طائفة الحقوق التي تملّي على الدول واجب التحرك والتدخل الإيجابي لتنظيم هذه الحقوق وإقرارها من خلال الاعتراف الصريح بقيامها ووجودها القانوني وتأكيد حق التمتع بها لكافة أفراد المجتمع دون تمييز أو تفرقة.

٣١٠ - ولهذا فإن اكتساب هذا الحق لمركز الحريات العامة، يفرض على عاتق الدول التزامات عديدة أهمها، وجوب وضرورة تدخل الدولة الجاد والفاعل لتنظيم وتقنين هذه الحرية لضمان تمكين الأفراد من التمتع بها وممارستها.

٣١١ - كما أن من أهم الالتزامات التي تفرضها حرية تكوين الجمعيات على عاتق السلطة الوطنية الفلسطينية، وجوب وضرورة الامتناع عن القيام بأي عمل أو نشاط من شأنه تقييد أو عرقلة انتفاع الأفراد وتمتعهم بهذا الحق أو الانتقاص منه دون مسوغ أو مبرر قانوني يقتضي ويبرر ذلك، كما تقتضي هذه الالتزامات أيضا وجوب الامتناع عن التدخل للتأثير على الأفراد والحيلولة دون ممارستهم الحرية لهذا الحق.

ألف - الجهات المختصة بتسجيل الجمعيات ومتابعة عملها على صعيد السلطة الوطنية

٣١٢ - وفقا لما جاء في قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، تتولى تنظيم وتسجيل ومتابعة عمل الجمعيات والهيئات الأهلية في الأرض الفلسطينية، جهتان حكوميتان، هما وزارة الداخلية ووزارة الاختصاص.

١ - وزارة الداخلية الفلسطينية

٣١٣ - تختص وزارة الداخلية الفلسطينية بتسجيل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية والاعتراف بها كشخصية معنوية "اعتبارية"، وذلك بعد استيفاء الجهات المذكورة لطلب التسجيل للشروط القانونية التي يتطلبها القانون الفلسطيني وهي:

(أ) تقديم طلب خطي بتسجيل الجمعية مرفق بثلاث نسخ من نظامها الأساسي، إلى دائرة تسجيل الجمعيات في وزارة الداخلية الفلسطينية؛

حيث نص على هذا الشرط وأكد عليه ما نصت عليه "الفقرة الأولى من المادة الرابعة" من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، التي اشترطت لتسجيل الجمعية ضرورة التزام المؤسسين بتقديم طلب خطي مستوف للشروط إلى الدائرة المختصة في وزارة الداخلية وموقع عليه من ثلاثة على الأقل من المؤسسين المفوضين بالتسجيل والتوقيع عن الجمعية أو الهيئة ومرفق بثلاث نسخ من النظام الأساسي موقعة من أعضاء اللجنة التأسيسية.

(ب) اشترط القانون توافر جملة من البيانات بمتن ومضمون نظام الجمعية أو الهيئة، حيث جاء في نص المادة الخامسة من القانون "مع مراعاة أحكام القانون يجب أن يشتمل النظام الأساسي على البيانات التالية:

- ١ - اسم الجمعية أو الهيئة وعنوانها والغرض منها ومقرها الرئيسي؛
- ٢ - موارد الجمعية أو الهيئة وكيفية استغلالها أو التصرف بها؛
- ٣ - شروط العضوية وأنواعها وأسباب انتهائها واشتراكات الأعضاء؛
- ٤ - الهيكل التنظيمي للجمعية أو الهيئة وكيفية تعديل النظام الأساسي وكيفية إدماجها أو اتحادها؛
- ٥ - كيفية انعقاد الجمعية العمومية؛
- ٦ - طرق المراقبة المالية؛
- ٧ - قواعد حل الجمعية أو الهيئة وكيفية التصرف بأموال وأموال الجمعية أو الهيئة عند حلها".

(ج) صدور قرار من وزير الداخلية بتسجيل الجمعية.

٣١٤ - عندما يتقدم المؤسسون بطلب التسجيل، ويكون طلبهم مستوفيا للمتطلبات التي استوجبتها القانون، يجب على وزير الداخلية أن يصدر قراره بقبول تسجيل الجمعية أو الهيئة خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ تقديم الطلب، وفي حال ما إذا انقضت مدة الشهرين على ورود الطلب لوزارة الداخلية دون اتخاذ قرار بتسجيل الجمعية، تعتبر الجمعية أو الهيئة مسجلة بحكم القانون طبقاً لنص المادة الرابعة من القانون.

٣١٥ - كما أكد القانون على حق مؤسسي الجمعية في حال صدور قرار من وزير الداخلية برفض طلب التسجيل، الطعن في القرار أمام المحكمة المختصة أي - محكمة العدل الفلسطينية - خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغهم قرار رفض تسجيل الجمعية أو الهيئة خطياً وذلك كما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من القانون.

(أ) قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية

٣١٦ - وبحسب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية تنحصر صلاحية وزارة الداخلية تجاه الجمعيات في الأمور التالية:

- تسجيل الجمعية أو الهيئة الأهلية، المكتمل طلب تسجيلها وفق متطلبات قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية؛
- إجراء وزارة الداخلية - استنادا لنص المادة ٦ من قانون الجمعيات - لأعمال التدقيق المالي على الجمعية، وقد اشترط القانون في هذا المجال، ضرورة أن يصدر وزير الوزارة المختصة، كتابا تفويضيا لوزير الداخلية يطالب بمقتضاه إجراء وزارة الداخلية للتدقيق المالي على الجمعية بهدف التثبت من أن أموال هذه الجمعية قد صرفت في سبيل الغرض الذي خصصت من أجله ووفقا لأحكام قانون الجمعيات ونظام الجمعية أو الهيئة؛
- استلام وزارة الداخلية لبيانات التعديل أو التغيير التي تطرأ على مركز الجمعية أو نظامها أو أهدافها أو أغراضها أو أي تغيير في مجلس إدارتها كله أو بعضه، وذلك استنادا لنص المادة ١٢ من قانون الجمعيات؛
- تشكيل وزير الداخلية للجان مؤقتة لإدارة الجمعية، وهو ما أكد عليه مضمون المادة ٢٢ من قانون الجمعيات، الذي أجاز لوزير الداخلية حق تعيين لجنة مؤقتة من بين أعضاء الجمعية العمومية للجمعية أو الهيئة، لتقوم بمهام مجلس الإدارة لمدة أقصاها شهر، ودعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال هذه المدة لاختيار مجلس إدارة جديد.
- ٣١٧ - وصلاحيه وزير الداخلية في تعيين هذه اللجان المؤقتة مقيدة ولا يجوز له ممارستها إلا في إحدى الحالتين التاليتين:
- إذا استقال كافة أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو الهيئة؛
- إذا استقال بعض أعضاء مجلس إدارة الجمعية، وعجز من تبقى من أعضاء مجلس الإدارة باعتبارهم لجنة مؤقتة، عن دعوة الجمعية العمومية للجمعية خلال شهر من تاريخ الاستقالة للانعقاد لاختيار مجلس إدارة جديد للجمعية. ففي هاتين الحالتين فقط يقوم وزير الداخلية بتعيين لجنة مؤقتة من بين أعضاء الجمعية العمومية لتقوم بمهام مجلس الإدارة لمدة أقصاها شهر ودعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال ذات الأجل لاختيار مجلس إدارة جديد.

(ب) إلغاء تسجيل الجمعية وإنهاء شخصيتها القانونية

- ٣١٨ - من صلاحيات وزير الداخلية حسب قانون الجمعيات إلغاء تسجيل الجمعية وإنهاء وجودها القانوني، إذا لم تباشر نشاطها وعملها الفعلي خلال مدة عام من تاريخ تسجيلها

لدى الوزارة، ما لم تكن أسباب عدم المباشرة الفعلية لعمل الجمعية ناشئة عن ظروف قاهرة خارجة عن إرادة الجمعية أو الهيئة.

(ج) حل الجمعية وإنهاء شخصيتها القانونية

٣١٩ - يجوز لوزير الداخلية - استنادا لنص المادة ٣٧ من قانون الجمعيات - إصدار قراره بحل الجمعية أو الهيئة، في حال اقتراف الجمعية أو الهيئة لمخالفة جوهرية لنظامها الأساسي، أي المخالفات الجوهرية أو الجسيمة التي تمس أيا من البيانات الأساسية التي اشترط القانون صراحة ضرورة توافرها في نظام الجمعية أو الهيئة عند التسجيل، والتي كان لها الاعتبار الأساسي في قبول الوزارة تسجيل الجمعية أو الهيئة واعتمادها.

٣٢٠ - ومن هذا المنطلق فإن أي تجاوز أو مخالفة من قبل الجمعية أو الهيئة لمضمون البيانات الأساسية التي حددها المادة الخامسة من قانون الجمعيات على وجه الحصر، يميز لوزير الداخلية إصدار قرار بحلها.

٣٢١ - ولكي يمنع القانون تعسف السلطة التنفيذية في ممارسة هذا الإجراء، اشترط صراحة ضرورة توجيه الوزارة للجمعية أو الهيئة إنذارا خطيا بمাহية المخالفة التي اقترفتها لنظامها الأساسي قبل إصدار قرار حلها، كما ألزم قانون الجمعيات الوزارة منح الجمعية مهلة قانونية مدتها ثلاثة أشهر لتسوية وتصويب أوضاعها الناشئة عن المخالفة والعودة بالوضع إلى الحال الذي كان عليه قبل وقوعها.

٣٢٢ - ولهذا إذا ما تجاوزت الجمعية أو الهيئة مع الإنذار، ومن ثم تداركت ما وقع منها من تجاوز وخروج على نظامها الأساسي، يعتبر الإنذار كأن لم يكن، ومن ثم لا يجوز حلها وإنهاء شخصيتها المعنوية.

٣٢٣ - وفي سبيل ضمان القانون لعدم تعسف وزارة الداخلية واستغلالها لسلطتها وصلاحياتها بمواجهة الجمعيات والهيئات القائمة، أكدت المادة ٣٨ من القانون على حق الجمعيات أو الهيئات المتضررة من قرار الوزير بحلها في الالتجاء إلى محكمة العدل العليا للطعن بقرار الوزير بالحل، وفي مثل هذه الأحوال يحق للجمعية الاستمرار بمزاولة عملها لحين صدور الحكم النهائي عن القضاء.

٢ - الوزارة المختصة

٣٢٤ - الوزارة المختصة هي الوزارة التي يندرج النشاط الأساسي للجمعية ضمن اختصاصها، حيث يتم من خلال طبيعة أهداف وغايات الجمعية المحددة بنظامها الأساسي تحديد الوزارة المختصة أي الوزارة التي يكون نشاط وعمل الجمعية ضمن نطاق مهامها

وصلاحياتها، فعلى سبيل المثال تعتبر وزارة الصحة الفلسطينية الوزارة المختصة بالنسبة للجمعيات العاملة في المجال الصحي، كما تعتبر وزارة التربية والتعليم الوزارة المختصة بالنسبة للجمعيات العاملة في مجال التعليم ومحو الأمية أو تأهيل وتدريب المعلمين.

٣٢٥ - وتعتبر الوزارة المختصة استناداً لأحكام قانون الجمعيات الجهة المالكة لصلاحيه متابعة عمل الجمعيات والإشراف على حسن التزامها وتطبيقها لنظامها الأساسي ولأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية.

باء - حقوق الجمعيات وفق قانون الجمعيات الفلسطيني

٣٢٦ - تتكون منظومة التشريعات النازمة لعمل الجمعيات في الأرض الفلسطينية من قانون الجمعيات رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، وقرار مجلس الوزراء رقم ٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

٣٢٧ - ويتألف قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، من حيث الشكل والإطار من تسعة فصول مقسمة وموزعة على خمسة وأربعين مادة عاجلت وتناولت في مضمونها مختلف الجوانب القانونية الخاصة بالجمعيات أو الهيئات، فضلاً عن ماهية ومضمون العلاقة القانونية القائمة ما بين هذه الجمعيات والسلطة التنفيذية.

٣٢٨ - وإلى جانب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، توجد كذلك اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المصادق عليها من مجلس الوزراء بموجب القرار رقم ٩ لسنة ٢٠٠٣، التي جاءت نصوصها السبعين بمثابة دليل توضيحي لأحكام ومقاصد قانون الجمعيات، ولطبيعة ومضمون الإجراءات الشكلية والإدارية المطلوبة لتسجيل وعمل الجمعيات.

٣٢٩ - وبالرجوع لأحكام القانون واللائحة التنفيذية المشار إليهما، يمكننا حصر وتحديد أهم الحقوق والالتزامات النازمة لتسجيل وعمل الجمعيات بالأمر التالي:

”١ - حق تسجيل الجمعية إذا ما استوفت شروط تسجيلها، حيث أكد

قانون الجمعيات على حق أي جمعية بالتسجيل طالما استوفت شروط تسجيلها.

٢ - حق الجمعيات بفتح فروع لها فضلاً عن حقها في إقامة المشاريع

المدرجة للدخل، حيث نصت المادة ١٥ من القانون على أنه ”للجمعيات والهيئات

الحق في إقامة الأنشطة وتأسيس المشاريع المدرجة للدخل شريطة أن يستخدم الدخل

المتحصل لتغطية أنشطتها لمنفعة الصالح العام. ويحق لها فتح فروع داخل فلسطين“.

٣ - عدم جواز تدخل الجهات الرسمية في تكوين هيئات الجمعية، أو التدخل في آلية عقد وتنظيم الجمعية لاجتماعاتها، أو نشاطاتها، حيث أكد نص المادة ٤٦ من اللائحة التنفيذية على أنه "تدار الجمعية بواسطة هيئاتها المنصوص عليها في أنظمتها الخاصة بها بما في ذلك النظام الأساسي، بما لا يتعارض مع أحكام قانون الجمعيات، كما يكون لكل جمعية مجلس إدارة، وجمعية عمومية، ولا يحق لأية جهة رسمية التدخل في عملية تسيير اجتماعات الجمعيات أو انتخاباتها أو نشاطاتها أو التأثير عليها".

٤ - عدم جواز حل الجمعيات دون إخطارها ومنحها مهلة ثلاثة أشهر لتصويب أوضاعها.

٥ - عدم جواز وضع اليد على أموال الجمعية أو إغلاقها أو تفتيش مقرها دون قرار من جهة قضائية مختصة، وهو ما كفلته وأكدت عليه المادة ٤١ من القانون بنصها على أنه - "لا يجوز وضع اليد على أموال أية جمعية أو هيئة أو إغلاق أو تفتيش مقرها أو أي من مراكزها وفروعها إلا بعد صدور قرار من جهة قضائية مختصة".

٦ - حق الجمعيات في تعديل أنظمتها وغاياتها شريطة إعلام الدائرة والوزارة المختصة خلال شهر من تاريخ التعديل، وهو ما أكد عليه نص المادة ٤٥ من اللائحة التنفيذية: "يتمتع مؤسسو الجمعية بحق وضع أنظمتها الأساسية بحرية ودون أي تدخل من أية جهة حكومية".

٧ - حق الجمعية في الطعن القضائي. في سبيل ضمان قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، لعدم تعسف الإدارة ومن ثم استغلالها لسلطتها وصلاحياتها بمواجهة الجمعيات والهيئات القائمة، أكدت أحكام القانون على حق الجمعيات أو الهيئات المتضررة من قرار الوزير بإلغاء تسجيلها أو حلها، بالتوجه والالتجاء إلى القضاء المتخصص - أي محكمة العدل العليا - للطعن فيما يصدره الوزير من قرارات بهذا الشأن، حيث نصت المادة ٣٨ من القانون على "١ - في حالة صدور قرار من الوزير بإلغاء تسجيل أية جمعية أو هيئة يجب أن يكون القرار مسبباً وخطياً، ويحق للجمعية أو الهيئة الطعن فيه أمام المحكمة المختصة".

جيم - انتهاك حرية تكوين الجمعيات المدعى بارتكابها من قبل الجهات الرسمية الفلسطينية

٣٣٠ - في سبيل حصول اللجنة على تصور لطبيعة وحجم ومضمون الانتهاكات التي ادعى تقرير غولدستون بوقوعها في هذا الشأن، خاطبت اللجنة جميع مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية التي تعتقد اللجنة باهتمامها ورصدها وتوثيقها لهذه الانتهاكات في الضفة الغربية، كمؤسسة الحق، والهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، وشبكة المنظمات الأهلية، ومركز القدس للمساعدة القانونية، والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، وذلك لتزويد اللجنة بما تم جمعه وتوثيقه من قبل هذه المؤسسات بشأن تجاوز أو انتهاك الجهات الرسمية الفلسطينية لحق الفلسطينيين بتكوين الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية.

٣٣١ - وتتفق تقارير المؤسسات التي تسلمتها اللجنة على وقوع عدة انتهاكات من قبل الجهات الرسمية وتحديدًا وزارة الداخلية وأجهزة الأمن على صعيد الضفة الغربية تجاه حق تكوين الجمعيات، حيث أشارت هذه التقارير والإفادات إلى ارتكاب الجهات الرسمية في الضفة الغربية لمجموعة من الانتهاكات يمكن حصرها وتلخيصها بالتالي:

١ - تعيين لجان مؤقتة لإدارة وتسيير الجمعيات من أشخاص من غير أعضاء هذه الجمعيات، بدلا من الهيئات المنتخبة من قبل أعضاء هذه الجمعيات، وحسب تقرير الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، تم تعيين ١١ لجنة مؤقتة في الضفة الغربية خلال عام ٢٠٠٩^(٤٧)، من قبل وزارة الداخلية الفلسطينية، بدلا عن الهيئات المنتخبة.

٢ - عدم تنفيذ قرارات المحكمة العليا الفلسطينية، بشأن إلغاء قرارات الجهات الرسمية المتعلقة بتعيين لجان مؤقتة للجمعيات.

٣ - منع الأجهزة الأمنية الفلسطينية لبعض الجمعيات من ممارسة عملها، وتهديد أعضاء مجالس إدارتها بالاعتقال حال مخالفة قرارات المنع.

٤ - تفتيش الأجهزة الأمنية الفلسطينية لمقار الجمعيات ومصادرة وثائقها وأجهزتها.

٥ - إغلاق فروع الجمعيات ومنعها من العمل.

(٤٧) واقع الجمعيات في السلطة الوطنية الفلسطينية، خلال العام ٢٠٠٩، تقرير الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، منشورات الهيئة المستقلة، سلسلة تقارير خاصة رقم ٦٨ صفحة ١٣.

- ٦ - إلزام الجمعيات بتقديم تقارير إدارية ومالية لوزارة الداخلية.
- ٧ - اشتراط وزارة الداخلية حصول الجمعيات على موافقة مسبقة منها لفتح حسابات بنكية للجمعية أو الهيئة.
- ٨ - اشتراط وزارة الداخلية حصول الجمعية على موافقة الأجهزة الأمنية على الأعضاء المؤسسين لتقوم بتسجيل الجمعية.

دال - الشكاوى التي تلقتها اللجنة في الانتهاكات المدعى بارتكابها بشأن حرية تكوين الجمعيات

٣٣٢ - تلقت اللجنة خمس شكاوى تتعلق بانتهاكات وزارة الداخلية والأجهزة الأمنية لحق تكوين الجمعيات^(٤٨)، وتبين للجنة التحقيق من استعراض ودراسة مضمون هذه الشكاوى ومرفقاتها وجلسات الاستماع التي عقدتها اللجنة للمشتكين بتاريخ ٤ أيار/مايو ٢٠١٠، وتاريخ ٨ أيار/مايو ٢٠١٠، وجلسات الاستماع التي عقدتها لممثلي مؤسسات حقوق الإنسان المعنية بهذا الشأن^(٤٩)، وجود ما يدعم صحة المزاعم المتعلقة بانتهاكات الجهات الرسمية لحق تكوين الجمعيات في الضفة الغربية، حيث أكدت أقوال الأشخاص الذين تم الاستماع لهم من قبل اللجنة في الضفة الغربية على ارتكاب الجهات الرسمية للانتهاكات التالية.

٣٣٣ - تعيين لجان مؤقتة لإدارة وتسيير الجمعيات بدلا من الهيئات المنتخبة من قبل أعضاء هذه الجمعيات. فقد أكدت على هذا الانتهاك العديد من مؤسسات حقوق الإنسان التي تم الاستماع إليها من قبل لجنة التحقيق الفلسطينية المستقلة^(٥٠)، كذلك ورد هذا التأكيد في إفادة رئيس مجلس إدارة الجمعية الخيرية الإسلامية لرعاية الأيتام في مدينة يطا بمحافظة الخليل، الذي أفاد بأنه لم تتلق الجمعية التي يرأسها أي إنذار من وزارة الداخلية، حول أية مخالفة أو إجراء غير قانوني قامت به الجمعية، ورغم ذلك تفاجأ بتاريخ ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨ بحضور مجموعة من الأشخاص إلى الجمعية منهم مندوب عن وزارة الداخلية ومندوب عن جهاز الأمن الوقائي والشرطة، حيث قاموا بتسليمه قرارا صادرا عن وزير الداخلية يحمل

(٤٨) جميع هذه الشكاوى موثقة لدى اللجنة ومرفق قوائم بها.

(٤٩) عقدت اللجنة جلسات استماع المؤسسات المعنية بتاريخ ٢٠ و ٢٥ و ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٠، حيث استمعت لأقوال مؤسسة الحق وهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، وشبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، ومركز القدس للمساعدة القانونية.

(٥٠) إفادة موثقة ومحفوظة لدى اللجنة تحت رقم ج/ض - ٢٠١٠/٣٥، وإفادة موثقة ومحفوظة لدى اللجنة تحت رقم ج/ض - ٢٠١٠/٣٧.

رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٨، ويقضي بتعيين أشخاص من غير أعضاء الجمعية المذكورة، كلجنة تحضيرية مؤقتة لإدارة وتسيير الجمعية، عوضاً عن مجلس إدارتها المنتخب، الذي تمت إقالته بموجب القرار، كما قاموا باستلام مفاتيح الجمعية، وبعد ذلك رفعت الهيئة الإدارية المقالة دعوى أمام محكمة العدل العليا الفلسطينية للطعن في قرار وزير الداخلية، وأصدرت المحكمة بتاريخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ حكماً بإلغاء قرار وزير الداخلية غير أن وزارة الداخلية لم تقم بتنفيذ قرار المحكمة لغاية مثول المشتكي أمام اللجنة^(٥١).

٣٣٤ - ومن الانتهاكات الأخرى التي تأكدت للجنة من وقوعها، إغلاق الأجهزة الأمنية لبعض الجمعيات ومنعها من ممارسة عملها، وتهديد أعضاء مجالس إدارتها بالاعتقال حال مخالفة قرارات المنع.

٣٣٥ - إذ أفاد رئيس إحدى الجمعيات، وبتاريخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، أقدمت قوة من المخابرات العامة على إغلاق مقر الجمعية والاستيلاء على وثائقها ومحتوياتها، كما قام جهاز الأمن الوقائي بمداومة مشغل خياطة تابع للجمعية ومصادرة محتوياته.

٣٣٦ - وبحسب ما جاء في إفادة هذا الشاهد أيضاً، أنه وبتاريخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨، صدر قرار الإغلاق من الإدارة العامة للمخابرات العامة في رام الله، وتم تنفيذه في اليوم التالي، حيث قامت قوة من المخابرات العامة بمداومة الجمعية والتحفيز على ممتلكاتها ووثائقها، وتم إبلاغه بحظر عمل الجمعية، وبأنه سيتم اعتقال أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة إذا ما توجه إلى مقر الجمعية.

٣٣٧ - وعند مراجعة رئيس الجمعية لوزارة الثقافة الفلسطينية للاستفسار عن قرار الإغلاق تم إخباره بأن الجمعية مرخصة ويملكها العمل لكن لا تضمن الوزارة سلامة أي شخص من أعضائها، كما تم إبلاغه أيضاً من قبل مسؤول في الجمعيات بوزارة الداخلية الفلسطينية بعدم وجود أي قرار صادر عن الوزارة بإغلاق الجمعية وأن مشكلة الجمعية هي مع الأجهزة الأمنية ولهذا تنصح هذه الجهة الجمعية بحل المشكلة مع الأجهزة الأمنية، علماً بأن الجمعية وحتى تاريخ الاستماع لرئيسها لا تزال مغلقة، كما قام جهاز المخابرات العامة بمصادرة أثاث الجمعية واستخدامه في مقر جهاز المخابرات العامة في محافظة سلفيت، كما أفاد الشاهد^(٥٢).

(٥١) إفادة موثقة ومحفوظة لدى اللجنة تحت رقم ج/ض - ٢٧/٢٠١٠.

(٥٢) إفادة موثقة ومحفوظة لدى اللجنة تحت رقم ج/ض - ٣٠/٢٠١٠.

٣٣٨ - وجاء في إفادة أخرى بأن مقر الجمعية تعرض لمداومة وتمت مصادرة جميع وثائق الجمعية كما تم منعها من العمل واستدعاء أعضاء مجلس إدارتها للتحقيق معهم بشكل دائم. كما تم منعها من العمل وذلك من قبل الاستخبارات العسكرية والأمن الوقائي ولم تحصل الجمعية على أي كتاب رسمي بإغلاقها أو منعها من العمل، إذ كان يتم ذلك بتبليغها شفويا، ولم تزل الجمعية لغاية هذه اللحظة ممنوعة من فتح مقرها^(٥٣) وممارسة عملها.

٣٣٩ - كذلك أفادت بعض المؤسسات التي استمعت إليها اللجنة بتدخل وزارة الداخلية الصريح في سير عمل واجتماعات الجمعيات من خلال اشتراطها ضرورة الحضور والإشراف أو المراقبة على عملية انتخاب الجمعيات، وذلك كأساس لاعتماد وزارة الداخلية لنتائج هذه الانتخابات^(٥٤).

هاء - رأي اللجنة بالانتهاكات المدعى بارتكابها بشأن حرية تكوين الجمعيات في الضفة الغربية

٣٤٠ - من خلال جلسات الاستماع التي عقدتها اللجنة للمشتكين ومؤسسات حقوق الإنسان المعنية بحق تكوين الجمعيات، وأيضا من خلال جلسة الاستماع الرسمية التي عقدت مع مدير عام العلاقات العامة والجمعيات في وزارة الداخلية^(٥٥)، ولقاء رئيس اللجنة بوزير الداخلية فضلا عن إطلاع اللجنة على تقرير وزارة الداخلية الذي سلم لها والمتعلق بالاستحقاقات المترتبة على السلطة الوطنية الفلسطينية - وزارة الداخلية - وفقا لما تضمنه تقرير غولدستون^(٥٦). وترى اللجنة حقيقة وقوع انتهاك وتجاوز الجهات الرسمية الفلسطينية لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية ولائحته التنفيذية، بشأن حرية تكوين الجمعيات، وذلك في المجالات والمسائل التالية:

٣٤١ - إن قرارات وزير الداخلية بتعيين لجان تحضيرية مؤقتة لبعض الجمعيات لم يكن متفقا مع أحكام القانون خصوصا وأن اللجان المعنية بمقتضى هذه القرارات قد شكلت من خارج أعضاء الجمعيات، كما أنها لم تكن مؤقتة أي معينة لمدة شهر، في حين لم تكن الغاية من تعيينها إجراء انتخابات جديدة لمجالس إدارة الجمعيات، وهو ما يخالف وينتهك أحكام المادة (٢٢) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، التي نصت

(٥٣) إفادة موثقة ومحفوظة لدى اللجنة تحت رقم ج/ض - ٢٨/٢٠١٠، وذات الأمر ورد في إفادة موثقة ومحفوظة لدى اللجنة تحت رقم ج/ض - ٢٩/٢٠١٠.

(٥٤) إفادة موثقة ومحفوظة لدى اللجنة تحت رقم ج/ض - ٣٥/٢٠١٠.

(٥٥) إفادة موثقة ومحفوظة لدى اللجنة تحت رقم ج/ض - ٣١/٢٠١٠.

(٥٦) سلم هذا التقرير للجنة التحقيق بتاريخ ٢٠/٤/٢٠١٠.

الفقرة الثانية منها على أنه ”... يقوم الوزير بتعيين لجنة مؤقتة من بين أعضاء الجمعية لتقوم بمهام مجلس الإدارة لمدة أقصاها شهر ولدعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال ذات الأجل لاختيار إدارة جديدة“.

٣٤٢ - ورغم إقرار وزارة الداخلية الصريح بمقتضى تقريرها المسلم للجنة التحقيق، بتعيين (٢٠) لجنة مؤقتة للجمعيات خلال العام ٢٠٠٩، لم تتمكن اللجنة من فحص مدى صحة وسلامة هذه التعيينات.

٣٤٣ - مخالفة الأجهزة الأمنية في حالات إغلاقها لمقار بعض الجمعيات، لنصوص وأحكام قانون الجمعيات الخيرية التي حظرت مواده وتحديدًا نص المادة (٤١) وضع اليد على أموال أية جمعية أو هيئة أو إغلاق أو تفتيش مقرها أو أي من مراكزها وفروعها دون صدور قرار من جهة قضائية مختصة. وبالنظر لكون عمليات الإغلاق والتفتيش والمصادرة قد تمت دون وجود قرار من جهة قضائية مختصة، مما يجعلها قرارات باطلة وغير مشروعة لمخالفتها وخروجها الصريح على مقتضيات القانون.

٣٤٤ - عدم مشروعية قيام وزارة الداخلية بالتدخل في سير اجتماعات الجمعيات، لمخالفة مثل هذا الإجراء لنص المادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية التي أكدت صراحة على حظر تدخل أي جهة رسمية في عملية تسير اجتماعات الجمعيات أو انتخاباتها أو نشاطاتها أو التأثير عليها.

٣٤٥ - إن اشتراط حصول مقدمي طلب تأسيس الجمعية على موافقة الجهات الأمنية هو إجراء وعمل مخالف لأحكام قانون الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية، لأن القانون واللائحة لم يتضمنا مثل هذا الشرط من ضمن الشروط المتعلقة بمتطلبات تسجيل الجمعية، وليس هذا فحسب وإنما ترى اللجنة اشتراط وتطبيق هذا الشرط فعليًا، يشكل انتهاكا وتقييدا صريحًا لحق الفلسطينيين بتكوين الجمعيات بوصفه حقًا دستوريًا كفله وأكد عليه القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣، مما يقتضي وجوب وضرورة وقف العمل به.

٣٤٦ - إن مطالبة وزارة الداخلية للجمعيات بوجوب تسليمها سنويًا لتقارير إدارية ومالية، يشكل أيضًا خرقًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، لكون القانون قد حدد صراحة وبمقتضى المادة (١٣) من قانون الجمعيات الجهة الرسمية المالكة حصراً لهذه الصلاحية بوزارة الاختصاص، ولهذا فإن إلزام وزارة الداخلية الفلسطينية للجمعيات بوجوب وضرورة القيام بهذا العمل يعتبر تجاوزًا وخروجًا على مقتضيات القانون.

٣٤٧ - ولعل ما استوقف اللجنة بهذا الخصوص، نص المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية التي نصت على وجوب تسليم الجمعية لتقاريرها المالية والإدارية، لدائرة تسجيل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية في وزارة الداخلية، ما يشكل خروجاً ومخالفة صريحة لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية مما يستدعي ضرورة إهمال هذا النص أو تعديله بما ينسجم مع أحكام قانون الجمعيات.

٣٤٨ - إن حسن تمكين الفلسطينيين من التمتع بحق تكوين الجمعيات وممارسته، يقتضي ضرورة تصويب وزارة الداخلية لهذه المخالفات من خلال التوقف عن ممارسة أي إجراء أو عمل خارج عن اختصاصها وفقاً لقانون الجمعيات الخيرية ولائحته التنفيذية.

ثامناً - انتهاك حرية التجمع السلمي في الضفة الغربية

ألف - حرية التجمع السلمي في التشريعات الفلسطينية

٣٤٩ - أكدت المادة (٢٦) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ على "للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية:

- ١ - تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون؛
- ٢ - تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون؛
- ٣ - التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون؛
- ٤ - تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص؛
- ٥ - عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون".

٣٥٠ - كذلك أكد قانون الاجتماعات العامة الفلسطيني، رقم ١٢ لعام ١٩٩٨، بمقتضى المادة "الثانية" منه على حق المواطنين في عقد الاجتماعات العامة والندوات والمسيرات بحرية، وعلى حظر المس بهذه الحرية أو المس بها أو وضع القيود عليها إلا وفقاً للضوابط المنصوص عليها في القانون، وهي:

- أن يوجه منظمو التجمع إشعاراً كتابياً للمحافظ أو مدير الشرطة، قبل ٤٨ ساعة على الأقل من موعد عقد الاجتماع؛

- أن يوقع الإشعار من الأشخاص المنظمين للاجتماع على ألا يقل عددهم عن ثلاثة مبينين فيه المكان والزمان اللذين سيعقد فيهما الاجتماع والغرض منه؛
- للمحافظ أو لمدير الشرطة أن يضع ضوابط على مدة أو مسار الاجتماع المنصوص به هدف تنظيم حركة المرور، شريطة أن يبلغ المنظمون لهذه الضوابط خطيا بعد ٢٤ ساعة على الأكثر من تاريخ تسليم الإشعار.

٣٥١ - وتنسجم التشريعات الفلسطينية في طريقة وكيفية تعاطيها وتناولها حرية التجمع، مع أحكام ومبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، وتحديدًا كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذان أدرجت نصوصهما صراحة حرية التجمع، ضمن نطاق ومضمون منظومة الحقوق والحريات الأساسية الواجب على الدول ضمانها للأفراد وإتاحتها لهم.

٣٥٢ - حيث أكدت على هذه الحرية وكفلتها المادة رقم (٢٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بنصها على أنه "لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والتجمعات السلمية"، كذلك أكدت المادة رقم (٢٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والسياسية، على أن "لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه".

باء - انتهاك حرية التجمع السلمي المدعى بارتكابها من قبل الجهات الرسمية الفلسطينية

٣٥٣ - في سبيل حصول اللجنة على تصور لطبيعة وحجم ومضمون الانتهاكات التي ادعى تقرير غولدستون بوقوعها في هذا الشأن، خاطبت اللجنة جميع مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية التي تعتقد اللجنة، باهتمامها ورصدها وتوثيقها لهذه الانتهاكات في الضفة الغربية، لتزويد اللجنة بما تم جمعه وتوثيقه من قبل هذه المؤسسات بشأن تجاوز أو انتهاك الجهات الرسمية الفلسطينية لحرية الفلسطينيين بالتجمع السلمي.

٣٥٤ - وقد أفادت تقارير المؤسسات التي تسلمتها اللجنة بانتهاك الجهات الرسمية وتحديدًا وزارة الداخلية وأجهزة الأمن على صعيد الضفة الغربية، لحرية التجمع السلمي حيث أشارت هذه التقارير والإفادات إلى ارتكاب الجهات الرسمية في الضفة الغربية للانتهاكات التالية:

٣٥٥ - بتاريخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ قامت الأجهزة الأمنية في مدينة الخليل بالاعتداء على المشاركين في مسيرة تضامنية مع قطاع غزة بعد العدوان الإسرائيلي، حيث انطلقت المسيرة ظهر يوم الأحد الموافق ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ من أمام مقر الصليب الأحمر وبمشاركة كافة الفعاليات الوطنية والإسلامية حيث رفع عدد من المتظاهرين والمتظاهرات رايات لحركة حماس مما دعا الأجهزة الأمنية للتدخل، وأطلق أفراد الأجهزة الأمنية النار في الهواء، بعد أن قام عدد من المتظاهرين بقذف أفراد القوة الأمنية بالحجارة حيث أصيب عدد من المواطنين بإصابات مختلفة نتيجة اعتداء أفراد الأجهزة الأمنية عليهم، وقد عرف منهم: الوزير السابق في حكومة الوحدة الوطنية عيسى خيرى الجعري، والمواطن نبيل عيسى الجعري.

٣٥٦ - بتاريخ ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ والموافق يوم الجمعة دعت حركة حماس إلى مسيرة تضامن مع قطاع غزة رداً على العدوان الإسرائيلي عليها، وكان من المقرر أن تنطلق المسيرة بعد صلاة الجمعة من مسجد بن علي في مدينة الخليل، وفور خروج المصلين من المسجد بعد صلاة الجمعة، حضرت قوة عسكرية من الشرطة ومنعت المسيرة من التحرك باتجاه الشارع الرئيسي، وفي تلك الأثناء قام المشاركون بقذف الشرطة ورجال الأمن، كما أصيب عدد من المشاركين بعد أن تعرضوا للضرب بالعصي من قبل أفراد الأمن بالحجارة، مما أدى إلى إصابة أكثر من عشرة أشخاص من أفراد الشرطة والأمن الذين شرعوا بتفريق المسيرة وتم إطلاق عدد كبير من الأعيرة النارية في الهواء دون أن يتم تسجيل أي إصابة بالأسلحة النارية.

٣٥٧ - بتاريخ ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ نظم أهالي وعائلات المحتجزين لدى السلطة الوطنية الفلسطينية في محافظة الخليل اعتصاماً جماهيرياً أمام الحاجر العسكري الواقع شمال مبنى مقاطعة الخليل وذلك في حوالي الساعة الحادية عشرة والرابع ظهراً، حيث رفع المعتصمون لافتات تطالب بإطلاق سراح أقاربهم المحتجزين لدى الأجهزة الأمنية، وفي تلك الأثناء حضرت قوة عسكرية مكونة من مختلف الأجهزة الأمنية، كما تم استدعاء قوة عسكرية نسائية، وتم تفريق الاعتصام بمهاجمة المعتصمات بالعصي ورشهن بالغاز مما أدى إلى وقوع عدد من الإصابات نتيجة الاختناق والضرب، كما تم توقيف "المواطنة لمى خاطر".

٣٥٨ - بتاريخ ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ نظمت القوى الوطنية والإسلامية في مدينة رام الله، تظاهرة سلمية تضامناً مع أهالي قطاع غزة احتجاجاً على العدوان الإسرائيلي على غزة، وخلال المسيرة قام عدد من المشاركين والمشاركات برفع الأعلام الخاصة بحركة حماس، وتم

خلال هذه المسيرة تدخل قوات الأمن الفلسطينية، واستخدام القوة لفضها، مما أدى إلى إصابة عدد من المشاركين، إضافة إلى اعتقال ما يقارب ٢٠ شخص.

٣٥٩ - بتاريخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ نظمت الأطر الطلابية في جامعة بير زيت تظاهرة سلمية توجهت من حرم الجامعة نحو مفترق عطارة، حيث يتواجد حاجز عسكري لقوات الاحتلال، ولدى وصول ما لا يقل عن ٤٠٠ طالب وطالبة إلى وسط مدينة بير زيت، حاولت قوات الأمن الفلسطينية منعهم من الوصول إلى الحاجز الإسرائيلي، ما أدى إلى اصطدام المشاركين مع قوات الأمن التي لجأت إلى استخدام القوة لفض هذا التجمع، ما أدى إلى إصابة ما لا يقل عن ٥٠ طالبا وطالبة.

٣٦٠ - رأي اللجنة في الانتهاكات المدعى بارتكابها بشأن حرية التجمع: بالنظر لتلقي اللجنة لشكوى واحدة بشأن حرية التجمع من السيد عيسى الجعبري الذي اعتذر عن حضور جلسة الاستماع التي حددتها اللجنة لشكواه، وبالنظر لكون أقوال ممثلي مؤسسات حقوق الإنسان الذين استمعت لهم اللجنة قد أشاروا إلى تصرفات وانتهاكات فردية قد وقعت من بعض أفراد الأجهزة الأمنية، خلال التجمعات السلمية، مما حال عمليا دون تمكين اللجنة من بناء رأي وقناعة جازمة بشأن طبيعة الانتهاكات التي مست هذه الحرية. ورغم ذلك ترى اللجنة ضرورة التأكيد على:

- التزام الجهات الرسمية الفلسطينية باحترام حرية التجمع وتسهيل وتمكين الأفراد من ممارسة هذه الحرية وفق الضوابط والأصول الإجرائية التي أقرها القانون؛
- ضرورة مراعاة والتزام الجهات الرسمية وأفراد الأجهزة الأمنية بالتعامل مع التجمع السلمي انطلاقا من كونه حق وحرية أساسية، تقتضي تدخل الجهات الأمنية لحماية القائمين عليه وتسهيل تحركهم لا تقييده ومنعه؛
- إن منع الجهات الرسمية ممارسة هذا الحق أو تقييده وعرقلته بقيود وإجراءات خارجة عن نطاق القانون يعتبر تجاوز وانتهاك لحرية التجمع السلمي؛
- على الرغم من ادعاء مؤسسات حقوق الإنسان بوقوع تجاوزات من قبل الأجهزة الأمنية في فض بعض التجمعات السلمية لم تقم الجهات الرسمية بإجراء تحقيقات فعلية خاصة بهذه الادعاءات، ما يعني عدم جدية الجهات الرسمية في التعاطي مع تقارير وبيانات وملاحظات مؤسسات حقوق الإنسان حول التجاوزات المرتكبة.

تاسعا - الاعتقال والتعذيب في قطاع غزة

٣٦١ - باتت الأرض الفلسطينية منذ سيطرة حركة المقاومة الإسلامية حماس بالقوة على مقاليد السلطة والحكم في قطاع غزة بتاريخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، تحت سيطرة وإدارة هذه الحركة وما يتبع لها من قوى وجماعات مسلحة وتحديدًا كتائب عز الدين القسام، التي برز دورها بشكل واضح خلال الأشهر الأولى من سعي حركة حماس إلى فرض وتثبيت سيطرتها على القطاع، حيث اضطلعت كتائب القسام بدور أمني واضح لدرجة أن أصبحت الأداة والقوة الأساسية المكلفة بإنفاذ القانون، حيث مارست مهام الاعتقال والتحقيق والملاحقة والمساءلة كما أدارت خلال هذه المرحلة مجموعة من مراكز الاعتقال والتوقيف.

٣٦٢ - وأصبحت الأرض الفلسطينية بعد هذه الأحداث، - أي سيطرة حركة حماس بالقوة على مقاليد الحكم في قطاع غزة -، محكومة ومسيرة من قبل نظامين، بحيث استمر النظام الرسمي الفلسطيني المتمثل بالسلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسساتها الرسمية والأمنية القائمة في حكم وتسيير الضفة الغربية، أي ما يسمى فلسطينيا بالمحافظات الشمالية، في حين أخضع قطاع غزة أو ما يُعرف بالمحافظات الجنوبية لإدارة وسيطرة حركة المقاومة الإسلامية "حماس" وما يتبع لها أو يساندها من قوى عسكرية وتنظيمية وحزبية.

٣٦٣ - وقادت مجمل التطورات التي عصفت بالأرض الفلسطينية منذ استيلاء حركة المقاومة الإسلامية "حماس" على السلطة في قطاع غزة، إلى تردي وتراجع احترام وتطبيق منظومة الحقوق والحريات، جراء مجمل الاعتداءات والانتهاكات التي ارتكبتها كل من الطرفين خلال تلك المرحلة.

٣٦٤ - فقد تعرض الكثير من الحقوق والحريات للتقييد والاعتداء من كلا الطرفين، وكذلك الحق في الحياة، وحرية الرأي والتعبير، والحق في تقلد الوظائف العامة، والحق في تكوين الجمعيات، والحق في التجمع السلمي، والحق في حرمة الحياة الخاصة، وحق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، وعدم احتجازه وسلب حريته تعسفاً، وحق الفرد في الحماية من التعسف والتدخل غير القانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحق الفرد في عدم إخضاعه للتعذيب والمعاملة المهينة والحاطة من الكرامة الإنسانية، والحق في نقل المعلومات وتلقيها، وحرية الصحافة، وغير ذلك من الحقوق التي شاع وتكرر انتهاكها والمساس بها من قبل الطرفين، بحجة الأوضاع غير الطبيعية التي تشهدها البلاد أو بذريعة اقتضاء الأمن ضرورة القيام بهذه التصرفات للحفاظ على النظام العام في المناطق التي يسيطر عليها كل طرف.

٣٦٥ - ويتضح من الوقائع ومجمل القرارات الجاري اتخاذها على صعيد قطاع غزة، تجاوز ما تم على صعيد قطاع غزة في أبعاده ومعطياته لحدود ونطاق التصرف والعمل الداخلي، بحيث بات الوضع عمليا أقرب إلى تشكيل ومأسسة نظام حكم جديد ومستقل في القطاع، وهذا ما تؤكد الكثرة من المعطيات منها:

- رفض السلطة القائمة في القطاع الانصياع والقبول بالقرارات والأوامر الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية والمرجعيات الإدارية التابعة له؛
- وقف مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية العسكرية والأمنية عن ممارسة نشاطها في قطاع غزة، ومنح صلاحيتها للأجهزة التابعة لحركة حماس والقوة التنفيذية وقوى الأمن الداخلي المشكلة بترتيب وإدارة جديدة في أعقاب السيطرة العسكرية لحركة حماس على قطاع غزة؛
- الاستيلاء على كافة المقار الأمنية والعسكرية التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية واستخدامها كمقار لكتائب القسام؛
- تشكيل قيادة جديدة للشرطة الفلسطينية وقطع صلة القائم منها بالقيادة الرسمية القائمة في الضفة الغربية؛
- عزل كبار الموظفين واستبدالهم بأشخاص محسوبين على حركة المقاومة الإسلامية "حماس"، وإعادة تشكيل قطاع الوظيفة العامة، ومؤسساته وهياكله وفق رغبات وتوجهات الحركة؛
- خلق مرجعية جديدة للسلطة القضائية الفلسطينية بتشكيل مجلس عدل أعلى، عوضا عن مجلس القضاء الأعلى القائم على صعيد السلطة الوطنية الفلسطينية، وتكليفه بإدارة وتسيير القضاء والإشراف على التعيينات والترقيات وغيرها من الأعمال المتعلقة بإدارة وتسيير السلطة القضائية في قطاع غزة، واستبدال القضاة العاملين في محاكم قطاع غزة بقضاة جدد تابعين لحركة حماس، وتعيين رئيس للمحكمة العليا في غزة، بحيث أصبح لهذه الحركة قضاء مستقل عن السلطة القضائية المتمتعة بالشرعية القانونية؛
- توقيف النائب العام الفلسطيني، عن مباشرة مهام عمله، وتجاوز دوره في التعيين والإشراف على النيابة العامة، وتشكيل نيابة عامة تتبع حركة حماس.

ألف - الجهات المكلفة بحفظ الأمن في قطاع غزة

٣٦٦ - بعد سيطرة حركة حماس على مقاليد الحكم بالقوة في قطاع غزة، قامت بالسيطرة على مقرات الأجهزة الأمنية وخاصة جهازي المخابرات العامة والأمن الوقائي وإنشاء جهاز جديد أطلق عليه "جهاز الأمن الداخلي"، الذي أنيط به مهمة إنفاذ القانون على صعيد

قطاع غزة. ويتكون هذا الجهاز الذي يتبع لوزارة الداخلية على صعيد سلطة الأمر الواقع في قطاع غزة، من عناصر كتائب القسام ومن أنصار حركة المقاومة الإسلامية "حماس" ومن جهاز القوة التنفيذية^(٥٧) الذي تم دمجها بجهاز الأمن الداخلي عقب تشكيله، كما ضمت هذه القوة من رغب في الاستمرار في عمله من أفراد الأجهزة الأمنية والشرطة التي كانت قائمة قبل سيطرة حماس على القطاع، شريطة أن يقطع - من قبل باستمرار العمل مع السلطة القائمة - علاقته مع السلطة في الضفة الغربية.

٣٦٧ - ويساعد جهاز الأمن الداخلي في إنفاذ القانون كما هو واضح من مجريات الأحداث على صعيد قطاع غزة، عناصر وأفراد حركة المقاومة الإسلامية حماس وتحديدًا كتائب عز الدين القسام التي تعتبر الذراع العسكري الأساسي لحركة حماس، حيث يتم في

(٥٧) قرر وزير الداخلية الفلسطيني بتاريخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، تشكيل قوة أمنية جديدة تتبع له مباشرة، أطلق عليها مسمى "القوة التنفيذية"، وذلك لمساعدته على القيام بمهامه الوظيفية في القضاء على حالة الفوضى وفرض حفظ الأمن والنظام العام، وقد أثار تشكيل هذه القوة في حينه، أزمة كبيرة على صعيد العلاقة بين الرئاسة والحكومة لرفض الرئيس الفلسطيني اعتماد هذه القوة وإصداره لمرسومًا رئاسيًا يقضي صراحة برفض الاعتراف بهذه القوة والتعاطي معها.

جاء نص المرسوم الرئاسي كما يلي "مرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣، وتعديلاته، وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن لسنة ٢٠٠٥، وبناء على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقًا للمصلحة العامة، رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

إلغاء قرار وزير الداخلية الصادر بتاريخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، المتعلق باستحداث قوى أمنية جديدة من فصائل المقاومة المسلحة تتبع له مباشرة، لمخالفتها للمادة (٣) من قانون الخدمة في قوى الأمن لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على أن استحداث أية قوة تكون ضمن إحدى القوى الثلاث المنصوص عليها.

مادة (٢)

إلغاء قرار وزير الداخلية الصادر بتاريخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، المتعلق بترقية وتعيين ضباط لا يملك الاختصاص بترقيتهم وتعيينهم وفقًا لأحكام المادتين (١٩ و ٢٠) من قانون الخدمة في قوى الأمن لسنة ٢٠٠٥ والتي تعطي الاختصاص للجنة الضباط والتي لا تعتبر قراراتها نافذة إلا بعد مصادقة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (٣)

يطلب من جميع قادة وضباط وضباط صف وجميع منتسبي أجهزة الأمن عدم التعاطي مع القرارات المبينة في المادتين (١، ٢) واعتبارها كأن لم تكن.

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

بعض الحالات الاستعانة بهما، وخصوصا في الحالات والظروف التي قد تهدد أمن واستقرار السلطة القائمة.

٣٦٨ - ويمارس جهاز الأمن الداخلي في قطاع غزة مهامه في مجال:

- المحافظة على النظام والأمن وحماية الأرواح والأعراض والأموال؛
- منع الجرائم، والعمل على اكتشافها وتعقبها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة؛
- إدارة السجون وحراسة السجناء؛
- تنفيذ القوانين والأنظمة والأوامر ومعاونة السلطات العامة بتأدية وظائفها وفق أحكام القانون؛
- مراقبة وتنظيم النقل على الطرق؛
- الإشراف على الاجتماعات والمواكب العامة في الطرق والأماكن العامة.

باء - التشريعات النازمة لمهام وعمل المكلفين بإنفاذ القانون في قطاع غزة

٣٦٩ - استمرت سلطة الأمر الواقع في قطاع غزة في تطبيق التشريعات النافذة على صعيد القطاع قبل الانقسام، حيث يجري العمل بكل من قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥، كقانون ناظم لعمل ومهام وواجبات قوى الأمن القائمة في القطاع، وأيضا لم يزل جاري تطبيق قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون"، وقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ بشأن الاجتماعات العامة، وقانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، وقانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة (١٩٧٩)، كما استمر العمل بقانون العقوبات البريطاني الانتدابي رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

٣٧٠ - وفي النصف الأخير من عام ٢٠٠٨، أصدر أعضاء كتلة الإصلاح والتغيير المحسوبة على حركة المقاومة الإسلامية "حماس" في المجلس التشريعي في قطاع غزة قانون أطلق عليه قانون الإجراءات الجزائية العسكرية لعام ٢٠٠٨، الذي أصبح يطبق لاحقا من قبل المحاكم العسكرية في القطاع.

جيم - ضوابط الاحتجاز والتوقيف الواجب احترامها على صعيد قطاع غزة بمقتضى التشريعات السارية والمواثيق الدولية

٣٧١ - بالنظر لاستمرار عمل وتطبيق سلطة الأمر الواقع في قطاع غزة لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل وقانون الخدمة في قوى الأمن، تخضع كافة إجراءات الاعتقال والتوقيف والقبض التي ينفذها أفراد الأجهزة الأمنية المكلفة بإنفاذ القانون على صعيد قطاع غزة لذات الضوابط والمحددات التي أقرها وأكد عليها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

٣٧٢ - ومن هذا المنطلق يجب مراعاة سلطة الأمر الواقع في قطاع غزة لمجموع الضوابط والمحددات التي أقرها القانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية وتحديداً^(٥٨):

- لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة؛
- عدم جواز اعتقال أو توقيف أي شخص إلا بأمر من الجهة المختصة؛
- التزام مأموري الضبط القضائي بالاستماع فوراً لأقوال المقبوض عليه فإذا لم يأت بمبرر إطلاق سراحه، يرسله خلال أربع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة المختص؛
- الالتزام بعدم دخول المنازل وتفتيشها إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها، بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو لوجود قرائن قوية على أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة؛
- حصر صلاحية التحقيق بالنيابة العامة، حيث تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها. وألزمت المادة (٩٩) من قانون الإجراءات الجزائية، وكيل النيابة بأن يعاين جسم المتهم قبل استجوابه وأن يثبت كل ما يشاهده من إصابات ظاهرة وسبب حدوثها؛
- حق الاستعانة بمحام أثناء التحقيق؛
- لوكيل النيابة حال توقيف المتهم بعد استجوابه أن يراعي تمديد التوقيف من قبل المحكمة المختصة طبقاً للقانون؛

(٥٨) بالنظر لكون الضمانات الواجب مراعاتها من قبل السلطة القائمة في القطاع هي ذات الضمانات التي سبق الحديث عنها في القسم المتعلق بالاعتقال والتعذيب في الضفة الغربية، ارتأينا أن لا نشير إلى القضايا التفصيلية تجنباً للتكرار.

- ضرورة قيام مأمور الضبط القضائي بتسليم المقبوض عليه فوراً إلى مركز الشرطة، حيث يتولى المسؤول عن مركز الشرطة الذي استلم المقبوض عليه دون مذكرة إحضار التحقيق فوراً في أسباب القبض ولا يجوز أن تزيد مدة التحفظ على المقبوض عليه في جميع الأحوال على أربع وعشرين ساعة ويتم إبلاغ النيابة العامة بذلك فوراً؛
- لا يجوز توقيف أو حبس أي إنسان إلا في مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) وأماكن التوقيف المخصصة لذلك بموجب القانون. ولا يجوز لمأمور أي مركز قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع من السلطة المختصة ولا يجوز له أن يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر؛
- إذا صدر قرار الإفراج بالكفالة عن الموقوف وجب على مسؤول التوقيف ومدير مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) أن يخلوا سبيل الموقوف أو النزيل، ما لم يكن محبوساً أو موقوفاً لسبب آخر؛
- ضرورة تفقد مراكز الإصلاح والتأهيل، وذلك بنصها على "للمنيابة العامة ورؤساء محاكم البداية والاستئناف تفقد مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) وأماكن التوقيف الموجودة في دوائرهم للتأكد من عدم وجود نزيل أو موقوف بصفة غير قانونية، ولهم أن يطلعوا على سجلات المركز وعلى أوامر التوقيف والحبس وأن يأخذوا صوراً منها وأن يتصلوا بأي موقوف أو نزيل ويسمعوا منه أي شكوى يبديها لهم، وعلى مديري ومأموري المراكز أن يقدموا لهم كل مساعدة للحصول على المعلومات التي يطلبونها".
- ٣٧٣ - ضوابط الاحتجاز وفق المواثيق الدولية: تسري الضوابط التي أقرتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وتحديد ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والمهينة، على إجراءات القبض والتوقيف والاعتقال الجارية في قطاع غزة^(٥٩).
- ٣٧٤ - وترى اللجنة بأن سلطة الأمر الواقع في قطاع غزة ملزمة بواجب ومسؤولية احترام هذه الضوابط والمحددات استناداً لعدة اعتبارات أهمها:
- تأكيد القانون الأساسي الفلسطيني، على أغلب هذه الضوابط وبالتالي اكتساب الكثير من هذه الضمانات والمحددات للقيمة القانونية الملزمة بوصفها جزءاً من

(٥٩) تناولنا هذه الضمانات والضوابط في القسم المتعلق بالاعتقال والتعذيب في الضفة الغربية، ولهذا لن نشير إليها في هذا القسم تجنباً للتكرار.

التشريعات الوطنية السارية، مما يقتضي وجوب احترامها وإنفاذها من قبل السلطة القائمة في القطاع؛

- اكتساب المبادئ التي تضمنتها هذه الموائيق لصفة المبادئ القانونية القطعية، وتحديد ما تعلق منها بحق الحياة والكرامة الإنسانية، وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، مما يعني إلزاميتها بمواجهة جميع أشخاص القانون الدولي أي الدول وغيرهم من الأشخاص بما فيها سلطة الأمر الواقع في قطاع غزة، التي ليس لها أن تتذرع بأنها ليست طرفا في هذه الاتفاقيات أو لم تعلن التزامها بها؛

- أعلنت منظمة التحرير الفلسطينية التزامها الصريح بمقتضى وثيقة الاستقلال كوثيقة دستورية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ما يعني إلزامية هذا الإعلان للفلسطينيين بما فيهم حركة حماس التي شاركت في الانتخابات التشريعية وفق التشريعات الداخلية وأحكام القانون الأساسي ومحددات اتفاقيات أوسلو وإعلان المبادئ الذي أبرمتهما منظمة التحرير الفلسطينية مع الجانب الإسرائيلي؛

٣٧٥ - وبالنظر لسيطرة حماس على مقاليد الحكم في قطاع غزة وممارستها للسيطرة الفعلية استنادا للقوة، مما يعني بأن ما وقع على صعيد قطاع غزة حسب رأي اللجنة يندرج ضمن مفهوم القانون الدولي للنزاعات الداخلية المسلحة المتفق وأحكام بروتوكول جنيف الثاني المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٧٧. حيث نصت المادة الأولى منه على أنه:

”١ - يسري هذا اللحق ”البروتوكول“ الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من اللحق ”البروتوكول“ الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة اللحق ”البروتوكول“ الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا اللحق ”البروتوكول“.

٢ - لا يسري هذا اللحق ”البروتوكول“ على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة“.

٣٧٦ - ولهذا ترى اللجنة بأن حركة حماس، وبالنظر لسيطرتها واستلامها بالقوة لمقاليده الحكم ومن ثم السيطرة الفعلية على قطاع غزة، ملزمة إلى جانب المواثيق الدولية السالفة باحترام وتطبيق الضمانات التي أقرها البروتوكول الثاني بشأن حماية الأشخاص المدنيين في النزاعات الداخلية المسلحة، كونها تشكل جزءا من العرف الدولي الملزم.

٣٧٧ - واستنادا لنص المادة الرابعة من البروتوكول:

”١ - يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية - سواء قيدت حريتهم أو لم تقيد - الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف. ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.

٢ - تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالا واستقبالا وفي كل زمان ومكان، وذلك دون إحلال بطابع الشمول الذي تنسم به الأحكام السابقة:

(أ) الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية؛

(ب) الجزاءات الجنائية؛

(ج) أخذ الرهائن؛

(د) أعمال الإرهاب؛

(هـ) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمخطئة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء؛

(و) الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها؛

(ز) السلب والنهب؛

(ح) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة.

٣ - يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه، وبصفة خاصة:

(أ) يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقاً لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم؛

(ب) تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة؛

(ج) لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة. ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية؛

(د) تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، رغم أحكام الفقرة (ج) إذا أُلقي القبض عليهم؛

(هـ) تتخذ - إذا اقتضى الأمر - الإجراءات لإجلاء الأطفال وقتياً عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمناً داخل البلد على أن يصحبهم أشخاص مسؤولون عن سلامتهم وراحتهم، وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكناً أو بموافقة الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانوناً أو عرفاً؛

٣٧٨ - وإلى جانب المادة السالفة يجب على حركة المقاومة الإسلامية "حماس" مراعاة واحترام ما أقرته المادة السادسة من البروتوكول من ضمانات وتحديدات:

"٢ - لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة دون محاكمة مسبقة من قبل محكمة تتوفر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحيدة وبوجه خاص:

(أ) أن تنص الإجراءات على إخطار المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه وأن تكفل للمتهم سواء قبل أم أثناء محاكمته كافة حقوق ووسائل الدفاع اللازمة؛

(ب) ألا يدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية؛

(ج) ألا يدان أي شخص بجريمة على أساس اقتراح الفعل أو الامتناع عنه الذي لا يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا توقع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية

وقت ارتكاب الجريمة. وإذا نص القانون - بعد ارتكاب الجريمة - على عقوبة أخف كان من حق المذنب أن يستفيد من هذا النص؛

(د) أن يعتبر المتهم بريئا إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون؛

(هـ) أن يكون لكل متهم الحق في أن يحاكم حضوريا؛

(و) ألا يُجبر أي شخص على الإدلاء بشهادة على نفسه أو على الإقرار بأنه مذنب.

٣ - أن يُنبه أي شخص يدان لدى إدانته إلى طرق الطعن القضائية وغيرها من الإجراءات التي يحق له الالتجاء إليها وإلى المدد التي يجوز له خلالها أن يتخذها.

٤ - لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال.

دال - انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من الأجهزة الأمنية الفلسطينية حال القبض والاحتجاز

٣٧٩ - في سبيل حصول اللجنة على تصور لطبيعة وحجم ومضمون الانتهاكات التي ادعى تقرير غولدستون بوقوعها في هذا الشأن، اتصلت اللجنة بجميع مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية التي تعتقد باهتمامها ورصدها وتوثيقها لهذه الانتهاكات في قطاع غزة والضفة الغربية، كالمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ومركز الميزان ومؤسسة الضمير في قطاع غزة، كما اتصلت بمؤسسات حقوق الإنسان العاملة في الضفة الغربية والمعنية بمتابعة ورصد واقع حقوق الإنسان في قطاع غزة، كمؤسسة الحق، ومؤسسة الضمير، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، ومركز القدس للمساعدة القانونية، وذلك لتزويد اللجنة بجميع ما تم جمعه وتوثيقه من قبل هذه المؤسسات فضلا عما أصدرته من تقارير وبيانات ومداخلات في هذا الشأن.

٣٨٠ - وتتفق جميع التقارير والشهادات الإفادات التي تسلمتها اللجنة من هذه المؤسسات على انتهاك المكلفين بإنفاذ القانون على صعيد سلطة الأمر الواقع في قطاع غزة، حال القبض والاحتجاز والاعتقال، حيث أشارت هذه التقارير والإفادات إلى ارتكاب الجهات الأمنية في قطاع غزة لمجموعة من الانتهاكات حال تنفيذها لإجراءات القبض والاحتجاز والتحقيق، يمكن حصرها وتلخيصها بالتالي:

- ١ - ارتباط هذه الاعتقالات بالوضع السياسي الفلسطيني بحيث استهدفت الاعتقالات في قطاع غزة الأشخاص التابعين لحركة التحرير الوطني الفلسطيني فتح أو المقربين من الحركة ومناصريها؛
- ٢ - عدم احترام المكلفين بإنفاذ القانون من الأجهزة الأمنية في قطاع غزة في أغلب حالات القبض والاحتجاز للقواعد القانونية الإجرائية الواجب احترامها ومراعاتها حال القبض والاعتقال؛
- ٣ - سوء المعاملة واستخدام القسوة حال الاعتقال؛
- ٤ - عدم عرض المعتقل على النيابة العامة النظامية خلال المهل القانونية المقررة بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية؛
- ٥ - عرض المعتقلين المدنيين على القضاء العسكري؛
- ٦ - إخضاع المعتقلين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة الإنسانية، كوسيلة وأداة لانتزاع اعترافهم حول ما ينسب إليه أو للاعتراف على غيره.

هاء - الشكاوى التي تلقتها اللجنة في الانتهاكات المرتكبة حال الاعتقال

- ٣٨١ - تلقت اللجنة من مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية، والكتل البرلمانية، ومن ذوي المحتجزين، والمحتجزين المفرج عنهم، مجموعة من الشكاوى المتعلقة بانتهاكات المكلفين بإنفاذ القانون والأجهزة الأمنية الفلسطينية في قطاع غزة، لحقوق الإنسان في حالات القبض والاعتقال، كما تلقت مباشرة (١١) شكوى شخصية ومباشرة من الأفراد في قطاع غزة^(٦٠).
- ٣٨٢ - وتبين للجنة التحقيق من استعراض ودراسة مضمون هذه الشكاوى ومرفقاتها وجود ما يدعم صحة المزاعم المتعلقة بانتهاكات المكلفين بإنفاذ القانون في قطاع غزة لحقوق الإنسان وحرياته حال القبض والاعتقال، كما أكدت أقوال الأشخاص الذين تم الاستماع لهم من قبل اللجنة في قطاع غزة عبر الفيديو كونفرنس^(٦١) على ارتكاب الجهات التي أنيط بها، مهام الاعتقال والاحتجاز في قطاع غزة للانتهاكات التالية:

(٦٠) جميع هذه الشكاوى موثقة لدى اللجنة ومرفق قوائم بها.

(٦١) استمعت اللجنة لشهادة ١١ شخص حول الشكاوى المتعلقة بالاعتقال.

٣٨٣ - عدم تعريف المكلفين بإنفاذ القانون من قوى الأمن الداخلي بأنفسهم، وتنفيذ عمليات المداخلة والتفتيش والاعتقال، وهم ملثمين ومقنعين.

٣٨٤ - ويتضح هذا السلوك والتصرف من أقوال أغلب الماثلين أمام اللجنة في جلسات الاستماع التي عقدتها للمشتكين، سواء في جلسات الاستماع المخصصة للاعتقال والتعذيب أو تلك المتعلقة بعمليات القتل، فقد قال أحد الشهود " ... أنا اعتقلت بتاريخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، حيث تم اختطافي من أمام بيتي من قبل رجال الأمن الداخلي الملثمين، وكانوا مسلحين بمسدسات وأخذوني بسيارة جيب ماغنوم لونه أخضر وهو عسكري ... " (٦٢).

٣٨٥ - كما جاء في إفادة أخرى " ... يوم وقف إطلاق النار بعد الحرب على غزة، هجم شبان ملثمين وعددهم (٦) أشخاص على سوبر ماركت يعود لأخي وخطفوا أخي وحطموها السوبر ماركت، وبعد الحادث برع ساعة حضروا إلى بيتنا حيث أسكن أنا وأخي ... " (٦٣).

٣٨٦ - وجاء في شهادة أخرى " ... حضر إلى منزلي حوالي ١٢ ملثم يلبسون لباسا مدنيا، ولم أكن حينها في البيت وقابلهم والدي وقال لهم بأي خارج البيت، فأرسل أخي وحضرت إلى المنزل، وقالوا لي بأنهم يريدونني وعندما سأهم والدي عن صفتهم، أبرزوا له هوياتهم الخاصة بالأمن الداخلي، ... " (٦٤).

٣٨٧ - كما جاء في شهادة أخرى " ... في حوالي الساعة الواحدة بعد منتصف الليل، أفقت على طرق على الباب بشكل غير طبيعي وخرجت وسألت عن الطارق، فقالوا لي بأنهم شرطة افتح الباب، ولما فتحت الباب، دخل أربعة أشخاص ملثمين بلثام، وغيوهم ظاهرة، وكانوا مسلحين ببنادق كلاشنكوف، وأحدهم يحمل مسدس، وسألتهم عما يريدون فقالوا بأنهم يريدون تفتيش البيت ... " (٦٥).

٣٨٨ - احتجاز وتوقيف الأشخاص في غير الأماكن المخصصة بمقتضى القانون لذلك، فقد تم احتجاز بعض الأشخاص في المسجد في حين أوقف البعض الآخر وحقق معه بالمشافي، أو في بيوت وأماكن مجهولة.

(٦٢) إفادة موثقة لدى اللجنة تحت رقم ت-ع-غ- ١/٢٠١٠.

(٦٣) إفادة موثقة لدى اللجنة تحت رقم ت-ع-غ- ٢/٢٠١٠.

(٦٤) إفادة موثقة لدى اللجنة تحت رقم ت-ع-غ- ٣/٢٠١٠.

(٦٥) إفادة موثقة لدى اللجنة تحت رقم ت-ع-غ- ٦/٢٠١٠.

٣٨٩ - حيث جاء في إحدى شهادات الاستماع ”... حضر بتاريخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، عناصر الأمن الداخلي إلى بيتي بقرار تفتيش من الأمن الداخلي، ... وقاموا بتفتيش المنزل ... وبعد الانتهاء من عملية التفتيش اصطحبوني معهم وقالوا لزوجتي سوف نعيده بعد نصف ساعة، وجدت المنزل مطوقا بأكثر من عشرين شخص منهم المدني ومنهم العسكري وجميعهم مقنع وملثم بلثام أسود، ... واصطحبني شخص وقال لي هل تعرف مع من أنت، فأجبتته بأني مع الأمن الداخلي، وأخذوني إلى مكان اسمه علي إبراهيم وادي وهو ديوان ... وقبل وصولي إلى الديوان وضعوا قناعا على رأسي وبدأ معي التحقيق، وتم التحقيق معي بتهمة أني عميل لسلطة رام الله، واتهموني بأني أراقب جهاز القسم، وأرفع التقارير للسلطة وتعرضت للضرب في كل مكان من قبل الجميع ...“ (٦٦).

٣٩٠ - وفي إفادة أخرى جاء فيها ”... وقالوا لي يا حمادة نحن نريدك لمدة خمس دقائق، ولدى سؤال والدي عن هويتهم أبرزوا بطاقات الأمن الداخلي، وأخذوني معهم سيرا على الأقدام إلى منطقة طريق المشروع، وفي الطريق خلعوا جاكيتي ووضعوه على رأسي وأخذوني إلى بيت مهجور لا أعرف لمن يعود ... وقالوا لي معك خمس دقائق للاعتراف، عن السلاح الذي معي وبدأوا بضربي على وجهي وفلقات على رجلي واستمروا بضربي بين ٣٠-٤٥ دقيقة ضربا متواصلا، وأخرجوني وأبلغوني بأنه علي إقامة جبرية لمدة ثلاثة شهور ...“ (٦٧).

٣٩١ - لم تحترم جميع الأجهزة الأمنية - سواء المالكة لصفة الضابطة القضائية أو غير المالكة لها - ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني من عدم جواز تنفيذ أي أمر اعتقال دون الحصول على أمر قضائي، وبحسب الإفادات التي قامت اللجنة بتوثيقها، لم يتم إبراز أي أمر توقيف صادر عن الجهات القضائية المختصة، وذلك في جميع حالات الاستماع التي عقدتها، وإنما كانت تتم أعمال الاعتقال بجلب الشخص المطلوب القبض عليه وإحضاره بالقوة إلى المقار الأمنية، أو أن تتم عمليات الاعتقال بطريق المداومة وإلقاء القبض بالقوة على الشخص المطلوب وأحيانا كان يتم استدعاء الشخص عبر الهاتف لمقابلة الجهاز الأمني ومن ثم يتم بشكل فوري اعتقاله وتوقيفه.

٣٩٢ - لم تراعى الأجهزة الأمنية في قطاع غزة إبراز أوامر قضائية مسببة في حالات دخول المنازل أو تفتيشها، إذ تمت مداومة وتفتيش العديد من المنازل دون إبراز أي أمر قضائي، مما يمثل انتهاكا واضحا لحرمة هذه المنازل.

(٦٦) إفادة موثقة لدى اللجنة تحت رقم ت-ع-غ-٢٠١٠/٤.

(٦٧) إفادة موثقة لدى اللجنة تحت رقم ت-ع-غ-٢٠١٠/٣.

٣٩٣ - مخالفة النصوص القانونية المحددة لمدة التوقيف لدى هذه الأجهزة، ولأنه وكما سبق أن أسلفنا فإن التشريعات الفلسطينية النافذة تجيز للضابطة القضائية الاحتجاز والتوقيف لمدة أربع وعشرين ساعة في الظروف الطبيعية، وفور انتهاء هذه المهلة يجب إخلاء سبيل الموقوف، أو عرضه على النيابة العامة، أو على المحكمة المختصة ليتقرر وضع الموقوف.

٣٩٤ - ومن الملاحظ أنه وفي أغلب حالات الاعتقال التي قامت اللجنة بتوثيقها وجدت اللجنة أن الأجهزة الأمنية قد تجاهلت هذه المدد ولم تنقيد بالنصوص القانونية الملزمة، بحيث احتجزت العديد من المعتقلين أكثر من المدد المنصوص عليها في القانون، ولم يتم عرض أي منهم على النيابة العامة أو المحكمة المختصة.

٣٩٥ - ممارسة العنف وسوء المعاملة والضرب والتحقيق لحظة الاعتقال، حيث نفذت الأجهزة الأمنية لدى سلطة الأمر الواقع في القطاع الكثير من حالات الاعتقال بطريقة مهينة وماسة بالكرامة الإنسانية، كما تمت باستخدام القوة والعنف، وبحسب مجموع الإفادات التي حصلت عليها اللجنة من أشخاص المعتقلين أو ذويهم على واقعة الاعتقال، لم تراعى الأجهزة الأمنية الفلسطينية عموماً قواعد ومعايير الاعتقال وخصوصاً تلك المتعلقة بحسن المعاملة وتجنب الضرب أو التحقيق أو استخدام العنف.

٣٩٦ - حيث جاء في إحدى الشهادات التي أدليت أمام اللجنة أنه "... وبتاريخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، الساعة التاسعة مساءً حضر اثنان من الشرطة إلى منزلي وقالوا لي بالحرف انت مطلوب لمدير الشرطة فتوجهت معهم إلى مقر الشرطة، ووجدت أن المكان هو الهلال الأحمر في خان يونس، وقبل وصولي إلى مكان الهلال الأحمر، أبلغوني بأن مقر الشرطة قد تغير، ثم أخذوني إلى مكان آخر حيث أخذوني إلى "الإسكان الجديد في حي الأمل"، وبعد عشر دقائق جاءت مجموعة من المثلثين اقتادوني إلى مكان يبعد حوالي ٣٠ متراً عن الإسكان، واهمال المثلثون - وعددهم حوالي ١٥ شخص - عليّ بالضرب بالهراوات ولم يتكلموا معي أو يهتموني بأي شيء، وبعد نصف ساعة تقريباً من الضرب اتصلوا بسيارة إسعاف تابعة للهلال الأحمر، حضرت وأخذتني أنا وشخص آخر تعرض للضرب، وتم نقلنا إلى مستشفى ناصر، ...".^(٦٨)

٣٩٧ - وفي شهادة أخرى جاء فيها "... بعد الحرب والاحتياح الإسرائيلي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ تم تدمير منزلي في عزبة عبد ربه شرق جباليا من قبل الإسرائيليين حيث استقروا في جزء من المنزل وكنت أنا وزوجتي في داخل المنزل ومعني ابن معاق عمره

(٦٨) إفادة موثقة لدى اللجنة تحت رقم ت-ع-غ-٧/٢٠١٠.

٢٥ سنة وبقية أولادي، وقد تركت المنزل متوجها إلى "حي الشيخ رضوان" عندما توقفت الحرب وسمح لنا الصليب الأحمر بالخروج وأقيمت عند طرف عدل لي في الشيخ رضوان بدون أن أتمكن من أخذ أي ملابس لي ولأسرتي فاستعرت ملابس من متطوعين في حي الشيخ رضوان وكانت الملابس في حالة مهلهلة مما أدى إلى أن شكلي أصبح يدعو للشك والريبة وغريبا عن أبناء المنطقة، فقام أشخاص عددهم ٤ رفضوا تحديد هويتهم ولبسوا ألبسة مدنية وبحوزتهم أجهزة لاسلكية وكان معهم سيارة نوع سكودا من سيارات الأجرة وتم تعصيب عيني واقتادوني إلى مكان مجهول وتم التحقيق معي لمدة خمسة أيام وخلال الخمسة أيام تم توجيه عدة اتهامات لي واحدة بتهمة العمالة لرام الله وإسرائيل لوجود أرقام على جهازي الخليوي لمدينة أم الفحم وأبو ظبي ورام الله، وقد أنكرت كافة التهم أثناء التحقيق وتم تقديم وجبة طعام واحدة وأنا مقيد اليدين والعينين مغطاة وهذا عبارة عن تعذيب بالإضافة إلى تقييد القدمين طوال اليوم باستثناء ساعات الطعام مع السماح لي بالذهاب إلى الحمام مرة يوميا وقمة التعذيب كانت بالنسبة لي هي عدم معرفة أحد من أقربائي وأهلي بمكاني إنما لم أتعرض لألفاظ بذيئة أو ضرب أو إهانات وكانت المفاجأة الكبرى أنه بعد خمسة أيام اعتذروا مني وقالوا لي أننا سوف ... (٦٩)“.

٣٩٨ - التعذيب المفضي إلى الموت: يتضح من مجمل الإفادات التي استمعت إليها اللجنة تعرض العديد من الأشخاص للضرب والتعذيب والمعاملة الخاطئة بالكرامة الإنسانية خلال مراحل التوقيف وذلك بهدف الضغط عليهم لانتزاع المعلومات أو لحملهم على الاعتراف بما ينسب إليهم أو لغيرهم من أفعال أو أقوال.

٣٩٩ - ويتبين من مجموع الإفادات التي تلقتها اللجنة استخدام الأجهزة الأمنية في قطاع غزة لأساليب غاية في القسوة والشدة للضغط على المحتجزين لانتزاع المعلومات أو الاعتراف منهم ما تسبب بمقتل العديد من الأشخاص المحتجزين ومنهم المواطن جميل نصر، حيث جاء في شهادة المواطنة نهي عيسى عساف من غزة/حي الدرج والدة "المواطن جميل نصر جميل عساف" كان عمر ابني أقل من عشرين سنة وكان جميل يعمل في الأنفاق فاعتقلوه بتاريخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٩ واعتقلوه لأن عندنا جار اسمه محمد عصام أبو ثريا والجهة التي اعتقلت ابني هم المباحث بتهمة سرقة مبلغ وقدره ١٣٠ ألف شاقل من جارنا محمد واتهموا أشخاصا آخرين مع ابني واقتادوه إلى مقرهم "قهوة أبو موسى حلس" وهي ساحة تعذيب والتي تقع في حي الدرج وقامت المباحث الجنائية بتعذيبه حتى يعترف واستخدموا معه كافة أنواع التعذيب حتى يعترف ومكث لديهم لمدة أربعة أيام وطيلة هذه المدة كان يتعرض للتعذيب

(٦٩) إفادة موثقة لدى اللجنة تحت رقم ت-ع-غ- ٩/٢٠١٠.

بدون أكل أو شرب وبتاريخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩ تم تحويله إلى "مركز التفاح" وكان ابني في حالة سيئة جدا وذهبنا يوم الجمعة لزيارته في مركز التفاح وسمحوا لنا بالزيارة لمدة عشر دقائق ولدى مشاهدي له كان يضع يده على رأسه وأعلمنا بأنه يتقيأ ما يأكله وأنه يخرج مع البول دم. وطلبنا من الشرطي الموجود نقله إلى المستشفى وبعد أن هددهم زوجي بالجوء إلى الصليب الأحمر فاتصل شخص اسمه أبو أحمد ونقلوه إلى مستشفى الشفاء في غزة تحت الحراسة وتم وضعه في العناية المركزة وكان فاقدا للوعي وكان المستشفى يقوم بعمل غسيل كلّي بسبب الفشل الكلوي الذي أصابه وبقي على هذه الحالة مدة ١٢ يوم وبعد ذلك توفي رغم محاولة الإنعاش وكان ذلك يوم الاثنين الساعة ٢ في الليل وقد تم تشريح الجثة بقرار من النيابة العامة دون إذن منا وقد حصلنا على تقارير طبية سوف أقوم بتزويد اللجنة بها ومذكور في التقرير أسباب الوفاة أنه كان نتيجة التعذيب ...".

واو - رأي اللجنة حول إجراءات الاعتقال والاحتجاز التي تمت في قطاع غزة

٤٠٠ - يتضح مما وثقته اللجنة من أعمال الاعتقال التي نفذت في قطاع غزة، بأن الكثير من هذه الأعمال قد شابها خروج وانتهاك الجهات المكلفة بإنفاذ القانون عن الضوابط والضمانات الواجب احترامها وتطبيقها حال الاعتقال أو الاحتجاز، ولعل أهم النقاط التي استوقفت اللجنة بمجمل الإفادات التي وثقتها في أعقاب جلسات الاستماع التي عقدتها وأيضا من خلال ما أطلعت عليه من تقارير ومعطيات حصلت عليها من مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية ما يلي:

٤٠١ - ترى اللجنة بالاستناد على جلسات الاستماع التي عقدتها وعلى التقارير والوثائق التي حصلت عليها بأن أعمال الاعتقال التي تمت من قبل الأجهزة الأمنية التابعة لسلطة الأمر الواقع في قطاع غزة، للأشخاص المحسوبين على حركة التحرير الوطني الفلسطيني فتح وغيرهم قد تمت كرد فعل على الخلاف السياسي القائم بين حركة فتح وحركة المقاومة الإسلامية حماس، كما بنيت أغلب هذه الاعتقالات على اعتبارات وخلفية الانتماء السياسي، مما يؤدي إلى توصيفها بالاعتقال التعسفي وغير المشروع.

٤٠٢ - يتضح من مجمل الشكاوى وجلسات الاستماع التي عقدتها اللجنة بأن أغلب الشكاوى المتعلقة بالتنكيل وسوء المعاملة والضرب قد تعلقّت بجهاز الأمن الداخلي في قطاع غزة.

٤٠٣ - يتبين تقصير النيابة العامة القائمة في القطاع في ممارسة دورها المناط بها حسب القانون، حيث يتوجب على أعضاء النيابة العامة استنادا لنص المادة (١٢٦) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، تفقد مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) وأماكن التوقيف الموجودة في دوائرهم للتأكد من عدم وجود نزيل أو موقوف بصفة غير قانونية، ولهم أن يطلعوا على سجلات المركز وعلى أوامر التوقيف والحبس وأن يأخذوا صوراً منها وأن يتصلوا بأي موقوف أو نزيل ويسمعوا منه أي شكوى يبديها لهم، وعلى مديري ومأموري المراكز أن يقدموا لهم كل مساعدة للحصول على المعلومات التي يطلبونها.

٤٠٤ - وعليه كان يجب على النيابة العامة لدى سلطة الأمر الواقع في قطاع غزة أن تتدخل لمنع الاحتجاز والتوقيف خارج إطار مراكز الإصلاح والتأهيل، وليس هذا فحسب بل من واجبها أن تحرك الدعوى العمومية ضد من ينتهك هذا الوضع بوصفه مرتكباً لجريمة، كما أن النيابة العامة قد تغاضت كما هو ثابت عن التدخل لمنع أفراد الأجهزة الأمنية وغيرها من الجماعات المسلحة من غصب صلاحيات الجهات المالكة بمقتضى القانون لصفة الضابطة القضائية، وأضحت تشكل سياسة ونهجاً متبعاً.

٤٠٥ - يظهر بأن انتهاك الكرامة الإنسانية وسوء المعاملة أثناء الاعتقال والضرب والشتيم والتحقير وإخضاع المعتقل للتعذيب والضغط الجسدي والنفسي للحصول على معلومات منه أو اعتراف وإقرار بالتهم المنسوبة إليه، قد تجاوزت السلوك الفردي في مراكز التوقيف والتحقيق التابعة للأمن الداخلي. لكون هذه الممارسة قد وقعت في جميع حالات الاعتقال والتوقيف التي وثقتها أو استمعت إليها اللجنة، ما يحمل مؤشراً على أن هذه الممارسات لم تكن قاصرة على فرد أو منطقة بذاتها وإنما كانت بمثابة نهج وأسلوب معتمد من الجميع في التعامل مع المعتقل، أو في كيفية التحقيق معه والحصول على اعترافه، ما يعني انتهاك قوى الأمن الداخلي في القطاع لنص المادة (١٣) من القانون الأساسي التي أكدت على حظر إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة.

٤٠٦ - استخدام الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون في غزة للتعذيب، بأسلوب ووسائل متعددة منها:

- الضرب المبرح بالأيدي والركل والصفع وبالهرافات؛

- الضرب الجماعي للمحتجز من خلال اشتراك أكثر من شخص في عملية ضربه والاعتداء عليه؛
 - الجلد بخراطيم المياه؛
 - الشبح، أي ربط وقيد أيدي المحتجز من الخلف وشدها إلى أعلى من خلال ربط القيود بباب أو نافذة أو أي شيء آخر، بحيث يبقى المشبوح بوضع أقرب إلى المعلق بالهواء، وتستمر هذه العملية لفترات زمنية متباعدة وطويلة وقد تمتد لأيام متواصلة مع منح الشخص فترات قصيرة للراحة؛
 - التهديد والترويع؛
 - الاحتجاز في زنازين ضيقة تتراوح مساحتها بين متر طولاً وعرض من مترين إلى ثلاثة أمتار ومعتمدة؛
 - جلد باطن القدمين بالعصي من خلال تكبيل ورفع أقدام المحتجز والشروع بضربه بالعصا أو الهراوات لفترات زمنية متباعدة، ثم إجباره على المشي لإخفاء أثر احتقان الدماء جراء الضرب.
- ٤٠٧ - إن شيوع التعذيب وانتشاره قد ساعد عليه غياب الرقابة الفعلية على مراكز الاحتجاز والتوقيف، إذ تبين للجنة التحقيق غياب الرقابة الفعلية من قبل الجهات المالكة لمثل هذه الصلاحيات بمقتضى التشريعات السارية على مراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة للمخابرات والأمن الوقائي.
- ٤٠٨ - ترى اللجنة بأن غياب المساءلة الفعلية والجادة لمرتكبي جرائم التعذيب ولأفراد الأجهزة الأمنية المخالفين لقواعد وضوابط الاحتجاز والتوقيف ولما أقرته التشريعات السارية من قواعد إجرائية في هذا الشأن، قد ساهم في ارتفاع وتيرة هذه التجاوزات وشجع على اقترافها.
- ٤٠٩ - لذا ترى اللجنة ضرورة تفعيل وتنفيذ سلطة الأمر الواقع في قطاع غزة لمسؤولياتها في مساءلة وملاحقة منتهكي أحكام القانون، سواء على صعيد أعمال الاعتقال التعسفي وغير المشروع أو على صعيد جرائم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والخطاة بالكرامة.

عاشرا - انتهاك الحق في الحياة في قطاع غزة

٤١٠ - لم يتناول القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣ الحق في الحياة، أسوة بغيره من الحقوق والحريات الأساسية التي استعرضها وأكد عليها. بمقتضى الباب الثاني الذي خصه تحديدا للحقوق والحريات الأساسية، من أحكام ما يمثل باعتقادنا ثغرة وإحدى النقائص التي اعترت وشابت مضمون هذا القانون، لكون حق الحياة يعتبر مصدرا أساسيا لكل حقوق الإنسان، وليس هذا فحسب وإنما يترتب على سلبه وإنكاره، إفقاد وتجريد كافة الحقوق الأخرى من قيمتها وجدواها.

٤١١ - ويعتبر الحق بالحياة والسلامة الشخصية من الحقوق الملازمة للإنسان والتي لا يجوز المساس بها في جميع الأحوال. بما في ذلك الظروف الاستثنائية وغير الطبيعية التي قد تعصف بالمجتمع والدولة.

٤١٢ - وكفلت موثائق القانون الدولي لحقوق الإنسان، حق الإنسان في الحياة، إذ أكد على هذا الحق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته "الثالثة" التي جاء بنصها "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"، كذلك أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق الإنسان في الحياة. بمقتضى مادته السادسة التي نصت على ما يلي: "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفيا ...".

٤١٣ - وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ١٦، الذي اعتمدته في جلستها ٣٧٨ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢، بأن الحق في الحياة المنصوص عليه في الفقرة "الأولى من المادة ٦" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو الحق الأعلى الذي لا يجوز الخروج عليه حتى في أوقات الطوارئ العامة، وهذا الحق هو الأساس الذي تقوم عليه جميع حقوق الإنسان.

٤١٤ - في سبيل حصول اللجنة على تصور لطبيعة وحجم ومضمون الانتهاكات التي ادعى تقرير غولدستون بوقوعها على صعيد القتل، اتصلت اللجنة بجميع مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية التي تعتقد باهتمامها ورصدها وتوثيقها لهذه الانتهاكات في قطاع غزة والضفة الغربية، كالمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ومركز الميزان ومؤسسة الضمير في قطاع غزة، كما اتصلت بمؤسسات حقوق الإنسان العاملة في الضفة الغربية والمعنية بمتابعة ورصد واقع حقوق الإنسان في قطاع غزة، كمؤسسة الحق، ومؤسسة الضمير، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، وذلك لتزويد اللجنة بجميع ما تم جمعه وتوثيقه من قبل هذه المؤسسات فضلا عما أصدرته من تقارير وبيانات ومداخلات في هذا الشأن.

٤١٥ - وتتفق جميع التقارير والشهادات الإفادات التي تسلمتها اللجنة من هذه المؤسسات على وقوع عشرات جرائم القتل في قطاع غزة، حيث أشار تقرير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان للعام ٢٠٠٩، إلى وقوع ٢٢ عملية قتل خارج نطاق القانون، فضلا عن ٢٣ عملية قتل في ظروف غامضة^(٧٠)، في حين أشارت مؤسسة الحق إلى مقتل ٣٣ شخصا خلال الأشهر الأربعة الأولى من العام ٢٠٠٩^(٧١).

٤١٦ - وتحليل ما تضمنه رصد وتوثيق هذه المؤسسات، اتخذ الاعتداء على حق الحياة في قطاع غزة أشكالا مختلفة منها:

- القتل المباشر وتنفيذ الإعدام خارج نطاق القانون والقضاء من قبل الجهات المكلفة بإنفاذ القانون في القطاع، أو من قبل المجموعات المسلحة التابعة لسلطة الأمر الواقع في قطاع غزة، بحق الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال معينة أو المحكومين من قبل المحاكم العسكرية والمدنية؛
- اعتقال الأجهزة التابعة لسلطة الأمر الواقع في القطاع للأشخاص وتصفيتهم جسديا بعد التحقيق معهم.

ألف - الشكاوى التي تلقتها اللجنة في الانتهاكات المرتكبة للحق في الحياة

٤١٧ - تلقت اللجنة من مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية، والكتل البرلمانية، ومن ذوي الضحايا، مجموعة من الشكاوى المتعلقة بانتهاك الحق في الحياة في قطاع غزة، من قبل الجهات الأمنية التابعة لسلطة الأمر الواقع في القطاع أو من قبل المجموعات التابعة لحركة المقاومة الإسلامية حماس.

٤١٨ - وتبين للجنة التحقيق من استعراض ودراسة مضمون هذه الشكاوى ومرفقاتها وجلسات الاستماع التي عقدتها لذوي الضحايا^(٧٢)، وجود ما يدعم صحة المزاعم المتعلقة بانتهاك أجهزة الأمن التابعة لسلطة الأمر الواقع في قطاع غزة، للحق في الحياة، حيث أكدت أقوال الأشخاص الذين تم الاستماع لهم من قبل اللجنة في قطاع غزة عبر الفيديو كونفرنس^(٧٣)، على ارتكاب الجهات الأمنية في قطاع غزة ومجموعات كتائب عز الدين القسام وغيرها من المجموعات المسلحة التابعة لسلطة الأمر الواقع إنتهاك الحق في الحياة.

(٧٠) تقرير الهيئة المستقلة السنوي لعام ٢٠٠٩، ص ٦٨ وما بعدها.

(٧١) تقرير خاص بأسماء ضحايا القتل سُلم للجنة التحقيق من مؤسسة الحق.

(٧٢) عقدت اللجنة ١٧ جلسة استماع لذوي ضحايا القتل.

(٧٣) استمعت اللجنة لشهادة ١١ شخص حول الشكاوى المتعلقة بالقتل.

باء - رأي اللجنة في الانتهاكات المرتكبة للحق في الحياة

٤١٩ - ترى اللجنة بعد تحليلها لمجمل ما استخلصته من جلسات الاستماع التي عقدتها لذوي ضحايا جرائم القتل، ارتكاب الجهات المكلفة بإنفاذ القانون في قطاع غزة لأعمال الإعدام خارج نطاق القانون، على نطاق واسع خلال مرحلة العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة.

٤٢٠ - ويعرف الإعدام خارج نطاق القانون وبدون محاكمة، بكونه "إعدام الخصوم السياسيين، أو الأشخاص المشتبه بارتكابهم لمخالفة، من قبل قوى مسلحة أو موظفين رسميين أو جماعات تساندها وكالات حكومية". ويتم الإعدام بدون أية إجراءات قضائية سابقة، كما يشمل مصطلح "الإعدام خارج نطاق القانون وبدون محاكمة" الإعدام الاستبدادي أي الإعدام لأسباب سياسية أو القتل لأسباب دينية أو عقائدية.

٤٢١ - ويتضح من استعراض حالات القتل التي نفذت بحق العديد من الأفراد في قطاع غزة، انطباق توصيف الإعدام خارج نطاق القانون عليها.

١ - استهدفت عمليات القتل للأشخاص المحكومين لدى الأجهزة الأمنية التابعة لسلطة الأمر الواقع في قطاع غزة

٤٢٢ - أكدت على حقيقة هذا الأمر العديد من الشهادات التي استمعت إليها اللجنة، حيث جاء في إفادة والد أحد الضحايا ما يلي: "... لقد قتل أكرم أيام العدوان الإسرائيلي على غزة ... لقد أرسلوا لنا للذهاب إلى مستشفى الشفاء في غزة، حيث تعرفت على جثة أكرم في الثلاجة ووجدت ست رصاصات في صدره ورأسه ولم أشاهد من أطلق عليه النار إلا أنه كان سجيناً في سجن السرايا الحكومية في غزة، ... وكان محكوماً بالإعدام قبل استيلاء حماس على السلطة ... (٧٤)".

٤٢٣ - كما جاء في إفادة لوالد أحد الضحايا ما يلي: "... أنه وبتاريخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٣ اعتقل ابني من قبل السلطة بتهمة ارتكاب جريمة قتل، وفعلاً تمت محاكمته وحكم بعقوبة الإعدام في نفس السنة، حيث أتهم بثلاث جرائم قتل ... وحوكم من قبل محكمة مدنية، وهي محكمة بداية غزة، وكان ابني محجوزاً بالسرايا بانتظار تنفيذ حكم الإعدام، وتم الطعن بالحكم أمام محكمة النقض التي لم تصدر حتى تاريخه حكمها، وأثناء العدوان على غزة، بتاريخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، تم قصف مبنى السرايا من قبل الإسرائيليين، وبعد القصف لمركز السرايا خرج ابني مع معتقلين آخرين وجاء إلى المنزل، وبعد عدة أيام خرج إلى منطقة رفح، ومن هناك تم اعتقاله من قبل قوات الأمن الداخلي بتاريخ ٢٠ كانون

(٧٤) إفادة موثقة لدى اللجنة تحت رقم ق-غ-٢١/٢٠١٠.

الثاني/يناير ٢٠٠٩، وبقي موجودا عندهم إلى تاريخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وتم إعدامه مع شخص آخر يدعى سعيد زغل، وتم نقله إلى مستشفى الشفاء، ... وقد أصيب بطلقة واحدة أطلقت عليه خلف الأذن وتم تشريح جثته من قبل الطبيب الشرعي في المستشفى الذي أفاد بأنه قتل برصاصة استقرت بالدماغ، ولقد رفض الطبيب والنيابة تزويدنا بأي تقرير يحدد سبب الوفاة ... (٧٥)“.

٢ - استهدفت عمليات القتل للأشخاص المتهمين من قبل سلطة الأمر الواقع في قطاع غزة

٤٢٤ - ولقد أكدت على حقيقة ذلك العديد من الشهادات التي استمعت إليها اللجنة.

٤٢٥ - وجاء في شهادة زوجة أحد ضحايا الإعدام ما يلي: ”... تم اعتقال زوجي قبل الحرب بحوالي سنة ونصف، واتهم بالتجسس إلى إسرائيل، واعترف من جراء التعذيب وبقي محبوسا وحصلت حرب على غزة، وأبقوه في السرايا، وعندما قصفت السرايا من الإسرائيليين أصيب من جراء سقوط الجدار عليه في كتفه ورجله، مما تسبب في حصول نزيف له وتم نقله إلى المستشفى، وأثناء إسعافه في المستشفى، حضر ثلاثة أشخاص يلبسون لباس عسكري، وأطلقوا النار على رأسه، وكان المستشفى مليئا بالناس وعلى مرأى من الشرطة، ... وكنا في المستشفى على باب الاستقبال وسمعنا إطلاق النار، توجهت إلى المكان فوجدته مستلقيا على السرير وكان في رأسه طلقتين واحدة في جبينه والأخرى بقرب أنفه، ... وكان مطلقو النار مكشوفين وأنا لا أعرف لأي جهة ينتمون ...“ (٧٦).

٤٢٦ - كما جاء في إفادة لزوجة أحد الضحايا ما يلي: ”... اتصل شخص مجهول بشقيق زوجي وقال له اذهب دوّر على أخوك وين مرمي، وبعد الاتصال خرجنا للبحث عنه، حتى قيل لنا بأن هناك جثث في مستشفى الشفاء، فذهبنا إلى ثلاث المستشفيات ووجدنا زوجي بالثلاجة ومصاب بثلاث رصاصات في رأسه وبطنه وصدره، ... وسبق أنه في يوم ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ أن اتصل زوجي الذي قال إنه موجود في مكان آمن وفي أيدي أمينة، وزوجي كان متهما بعملية قتل وتمت تبرئته سنة ٢٠٠٨، من قبل المحكمة وأعادوه بعد خروجه بأيام أي بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ إلى السجن مرة ثانية، ولدى مراجعتي الشؤون القانونية في السرايا أخبروني بأنهم يشكون بأن زوجي عميل لإسرائيل وبعد أربعين يوم زرت زوجي وأبلغوني بأنه عميل لإسرائيل، وفي ... تلقيت بلاغا من القضاء العسكري بضرورة مراجعتهم، حيث حققوا معي وقالوا لي بأن لزوجي أعداء واتهموهم بالقتل وأنا باعتقادي بأن الجهة التي قتلت زوجي هي الأمن الداخلي ...“ (٧٧).

(٧٥) إفادة موثقة لدى اللجنة تحت رقم ق-غ- ٢٠١٠/١٨.

(٧٦) إفادة موثقة لدى اللجنة تحت رقم ق-غ- ٢٠١٠/١٨.

(٧٧) إفادة موثقة لدى اللجنة تحت رقم ق-غ- ٢٠١٠/٢٢.

٤٢٧ - كما ورد في إحدى الشهادات التي استمعت إليها اللجنة ما يلي: "... وكان سوف يمثل أمام المحكمة ولم يصدر عليه أي حكم، إلى أن استولت حماس على قطاع غزة، وبعد الانقلاب تمت تبرئته، وإطلاق سراحه، وتم عرضه على التلفزيون حيث قالوا أنهم مظلومون، ومكث في المنزل ثمانية أشهر، وبعدها اعتقلوا شخصا اعترف على ابني، فاعتقلوه وأعادوه إلى السجن مرة أخرى إلى أن تم العدوان على غزة، وتم قصف سجن السرايا من قبل إسرائيل، وغادر ابني السجن مع من غادروا، وحضر إلى المنزل وذهب إلى خان يونس لمنزل جده، وهناك حضر (عرفات أبو الريش) ومجموعة ملثمين وأخذوه من منزل جده وقاموا بضربه في الشارع، ... وأخذوه إلى الخلاء، وقتلوه هناك وكان ذلك على مرأى من الناس جميعا ...".^(٧٨)

٤٢٨ - وجاء في إحدى الشهادات ما يلي: "... اعتقل زوجي وعمره ٤٠ سنة وذلك بتاريخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بتهمة انتمائه لحركة فتح وأثناء اعتقاله تم تعذيبه وتحدث لي كيف كانوا يعذبونه بطرق مثل الشبح والتلف ومرت ثلاث شهور دون معرفة أي شيء عنه وفي أثناء الحرب على غزة أفرج عن المعتقلين ومنهم زوجي حيث كان موقوفا في السرايا بمدينة غزة ولم يصدر بحق زوجي أي حكم ...، وأتهم زوجي في العلاقة بالتفجيرات التي حصلت في غزة وأخذوه من السرايا واغتلوه في منطقة اسمها "النفق" حيث تم إطلاق عيارين على رأسه من الجهتين وقد شاهدت زوجي عندما تم الاتصال بنا من أشخاص في المستشفى حيث أخبرونا بضرورة الذهاب وأخذ حمزة ووجدناه في الثلجة ولا أعرف حتى الآن من اغتال زوجي ولم أسمع أي شيء ويوم خروجه من الشحن حضر إلى البيت عند خروجه من السرايا تم إطلاق النار على رجله من قبل الأمن الداخلي حيث كان محجوزا وجاء إلى البيت يترف دما وأحضرت له طبيبا إلى المنزل وعالجه ولم تكن هناك أي إصابة في العظم وبقي يتعالج لمدة عشرين يوما أو أكثر فكان يحضر إلى البيت في الليل ملثمين يربعون أهل المنزل وقد أخفيناهم منهم، وفي مرة جاءوا وأخذوه من البيت ملثمين لا أعرف من هم ولا أعرف أين ذهبوا به وكانوا مقنعين ويلبسون لباسا مدنيا ومسلحين بمسدسات أخذوا زوجي حوالي الساعة ١٢ في الليل ... وتم إطلاق النار عليه الساعة الرابعة وقد حضر الملثمون بسيارة عسكرية وأنا اعتقد أن الجهة التي قتلت زوجي هي الأمن الداخلي وكان زوجي مواطنا عاديا لكنه ينتمي إلى حركة فتح ...".^(٧٩)

(٧٨) إفادة موثقة لدى اللجنة تحت رقم ق-غ- ٢٠١٠/١٩.

(٧٩) إفادة موثقة لدى اللجنة تحت رقم ق-غ- ٢٠١٠/١٤.

٤٢٩ - وفي شهادة أخرى جاء فيها ما يلي: "أنه وبتاريخ ... ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ الموافق يوم الخميس الساعة الواحدة صباحاً تم الطرق على باب البيت وكنا أنا وزوجي وأولادي نائمين فقام زوجي رحمه الله وفتح الباب فوجد مجموعة مسلحة وملثمة وكان عددهم كبير بما يقارب ١٥ شخص ويمكن أكثر فحاول إغلاق الباب لمنعهم من الدخول وقبل ذلك سألمهم من أنتم فقالوا الأجهزة الأمنية، وكنا نحاول منعهم ... وبعد ذلك توقف عن مقاومتهم وفتح الباب، فدخل جميع العناصر إلى داخل البيت ... وأخذوا زوجي معهم، ولم نعرف إلى أي جهة، وذهبت في الصباح إلى مركز الشرطة وقدمت بلاغاً ... وفي تاريخ ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وحوالي الساعة الثانية عشر ظهراً وصل ابن خال زوجي وأخبرني بأن أحداً وجد زوجي وهو موجود في مستشفى كمال عدوان، ... وكانت آثار التعذيب بادية على جسمه، وأثر رصاصة في رأسه...^(٨٠).

٤٣٠ - كما تبين من استعراض اللجنة لقوائم الأشخاص الذين قُتلوا خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٩ في قطاع غزة^(٨١)، مقتل حوالي (١٧) شخصاً من المدانين أو المتهمين أو المحتجزين لدى أجهزة الأمن في قطاع غزة.

٣ - استهدفت عمليات القتل للأشخاص المحسوبين على الخصوم السياسيين من قبل سلطة الأمر الواقع في قطاع غزة

٤٣١ - في إحدى الإفادات التي استمعت إليها اللجنة جاء فيها ما يلي: "... أنه في يوم الثلاثاء ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، حضر إلى بيتي مجموعة ملثمة مدججة بالسلاح، في ثلاث جيئات عسكرية، فطرقوا باب بيتي وخرجت زوجتي على الباب قبلي وسألتهم من هم فقالوا لها نحن نريد أسامة، ... وخرجت أسألمهم من أنتم فقالوا لي نحن من الأمن الداخلي فطلبت منهم كتاباً من النيابة حتى أعطيهم ابني، فرفضوا ذلك وقالوا نحن جهاز الأمن الداخلي وأبرزوا بطاقات، وأبلغتهم أن أسامة لن يخرج ولو هدمتم البيت علينا بالصواريخ حتى أتمكن من إرسال رسالة إلى ابن عمي وهو مسؤول من حماس، ... وحضر ابن عمي وسألني ما الخبر، فقلت له أنت المسؤول في المنطقة وخذ أسامة على مسؤوليتك، فأخبرني أنه لا يوجد على أسامة أي شيء، وبعد ذلك خرج أسامة وأركبوه أحد الجيئات، وعلمنا في اليوم التالي أنهم أخذوه إلى مسجد "بلال بن رباح" في "حي الزيتون"، وكان يحرسه شخص واحد غير مسلح، وهو مكبل اليدين والقدمين، فطلب من الحارس فك قيده ليذهب

(٨٠) إفادة موثقة لدى اللجنة تحت رقم ق-غ-٢٠١٠/١٣.

(٨١) حصلت اللجنة على هذه القائمة من مؤسسة الحق.

إلى الحمام، فقام أسامة بدفعه وهرب ولحقه شخصان من الحرس طالبيين منه تسليم نفسه، فأطلقوا عليه ثلاث رصاصات أصابته الثالثة في الكتف واستمر بالركض وهو يتزف إلى أن وصل إلى باب محل تجاري، وفي هذه الأثناء حضرت الشرطة، وأخذوا أسامة إلى مستشفى الشفاء، وعندما وصل إلى المستشفى، جاء طبيب يعرفه وأخذه إلى قسم العمليات، لإجراء جراحة، وطمأن الأطباء أقارب أسامة ونقلوه إلى غرفة العناية الفائقة، حيث دخل عليه رجال الأمن الداخلي من مدخل قسم الأشعة، واستعملوا المصعد الذي يستعمله الأطباء، وأخذوه من غرفة العناية ونقلوه بالسرير إلى المصعد، وحسب التقرير الطبي الموجود معي حالياً خنقوه، حيث يقول التقرير بأن سبب الوفاة الخنق، ... وبعد أن خنقوه تركوه بالمصعد، وسألوا عاملاً في المستشفى ليتأكدوا فيما إذا كان أسامة مات أم لا ... وسبب اعتقال ابني أنه كان من أعضاء فتح البارزين، وفي سنة ٢٠٠٦ تم اختطافه لمدة ثلاثة أيام، ... وأضيف أنه في الساعة الحادية عشر ليلاً جاء شخص وقال لي نأسف لمقتل أسامة ونحن نطلب منك عدم الظهور أمام وسائل الإعلام، وسوف نعتبره شهيداً، وهذا الشخص هو معروف وهو مسؤول القضاء العسكري واسمه "أحمد عطا الله"، ... ورفضت فما كان منهم إلا أن بعثوا لي حوالي خمسة أشخاص في سيارة وكانوا مسلحين وملثمين، وهددوني إذا ظهرت على التلفزيون، ... وبعد ظهوري على الفضائيات صرح "إيهاب الغصين" الناطق بسام حماس وقال إن ابني قُتل بسبب ثأر عائلي، وسوق نحقق، وبعدها ظهر "طاهر النونو" وقال إن مقتل أسامة يعود لثأر عائلي ونحن نحقق، ...^(٨٢).

جيم - عمليات الإعدام خارج نطاق القانون في قطاع غزة استناداً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان

١ - الالتزامات الناشئة بمواجهة أعمال الإعدام خارج نطاق القانون

٤٣٢ - أكدت وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة بالضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام المعتمدة بموجب القرار رقم ١٩٨٤/٥٠ الصادر في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ على ضرورة مراعاة الدول لجملة من الضمانات القانونية بخصوص عقوبة الإعدام وحال تنفيذها لهذه العقوبة، حيث تنص الفقرات ٤ إلى ٩ من مرفق القرار:

٤ - لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائماً على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالاً لأي تفسير بديل للوقائع.

(٨٢) إفادة موثقة لدى اللجنة تحت رقم ق-غ-٢٣/٢٠١٠.

٥ - لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة.

٦ - لكل من يُحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى، وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجبارياً.

٧ - لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو، أو تخفيف الحكم، ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام.

٨ - لا تنفذ عقوبة الإعدام إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو أية إجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف الحكم.

٩ - حين تحدث عقوبة الإعدام، تُنفذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة“.

٤٣٣ - فهذه النصوص والمبادئ كما نرى أقرت جملة من الضمانات الواجب إتاحتها وتقديمها للمتهم، قصد تمكينه من الدفاع عن نفسه ومواجهة ما قد يقع على حقوقه من انتهاك وتعسف.

٤٣٤ - بالرجوع لقواعد وأحكام القانون الدولي العام يمكننا القول بأن أحكام وقواعد هذه القوانين قد حظرت بشكل مطلق وقاطع على السلطة سواء كانت سلطة مدنية قائمة في أقاليم ودول مستقلة، أو عسكرية قائمة في الأراضي المحتلة، القيام بعمليات التصفية الجسدية والقتل العمد وإعدام الأفراد بطريقة تعسفية وخارج نطاق القانون، وبغض النظر عن أسباب ودواعي هذه الممارسة أي سواء تمثل القصد منها في إيقاع العقوبة من قبل السلطات على أفعال وممارسات محددة، أو كان القصد منها الاقتصاص أو الثأر أو ردع السكان وإرهابهم.

٤٣٥ - كما جاء في قرار مبادئ المنع والتقضي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة الذي أوصى به المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، ”تحظر الحكومات بموجب القانون، جميع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة وتكفل اعتبار هذه العمليات جرائم. بموجب قوانينها الجنائية يعاقب عليها بعقوبات

مناسبة تراعي خطورتها، ولا يجوز التذرع بالحالات الاستثنائية بما في ذلك حالة الحرب أو التهديد بالحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة طوارئ عامة أخرى لتبرير عمليات الإعدام هذه“.

٤٣٦ - كما جاء في البند “الثاني” من الإعلان “توخيا لمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، تتكفل الحكومات بفرض رقابة دقيقة، ذات تسلسل قيادي واضح، على جميع الموظفين المسؤولين عن القبض على الأشخاص وتوقيفهم واحتجازهم وحبسهم وسجنهم، وعلى الموظفين المخول لهم قانونا استعمال القوة والأسلحة النارية“.

٤٣٧ - كما نص الإعلان على مجموعة مبادئ أخرى منها:

- تكفل الحكومات وضع الأشخاص المحردين من الحرية في أماكن للاحتجاز معترف بها رسمياً، وموافاة أقاربهم أو محاميهم أو غيرهم من الأشخاص المتمتعين بثقتهم، فوراً، بمعلومات دقيقة عن احتجازهم وأماكن وجودهم، بما في ذلك عمليات نقلهم؛

- يضطلع مفتشون مؤهلون، ضمنهم موظفون طبيون، أو سلطة مستقلة مناظرة لهم، بعمليات تفتيش منتظمة في أماكن الاحتجاز، ويُمنحون صلاحية إجراءات عمليات تفتيش مفاجئة، بمبادرة منهم، مع توفير ضمانات كاملة لاستقلالهم في أدائهم هذه المهمة. ويكون لهم حق الوصول بلا قيود إلى جميع الأشخاص المحتجزين في أماكن الاحتجاز هذه وكذلك إلى جميع ملفاتهم؛

- تبذل الحكومات قصارى جهدها لمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، وذلك باتخاذ تدابير مثل الوساطة الدبلوماسية، وتحسين إمكانيات اتصال الشاكنين بالهيئات الدولية الحكومية والهيئات القضائية، والشجب العلني. وتستخدم آليات دولية حكومية للتحقيق فيما تتضمنه البلاغات عن أي عمليات إعدام من هذا القبيل، ولاتخاذ إجراءات فعالة ضد هذه الممارسات. وتقيم الحكومات، وضمنها حكومات البلدان التي يشتهر في أنه تحدث فيها عمليات إعدام خارج نطاق القانون أو إعدام تعسفي أو إعدام دون محاكمة، تعاوناً تاماً فيما بينها في التحقيقات الدولية عن هذا الموضوع؛

- يجري تحقيق شامل عاجل نزيه عند كل اشتباه بحالة إعدام خارج نطاق القانون أو إعدام تعسفي أو إعدام دون محاكمة، بما في ذلك الحالات التي تروى فيها شكاوى الأقارب أو تقارير أخرى جديدة بالثقة، بحدوث وفاة غير طبيعية في ظل

الظروف المشار إليها أعلاه. وتحتفظ الحكومات بمكاتب وإجراءات للتحقيق بغية تحري هذه الأمور؛

- ويتضمن التحقيق القيام، على النحو المناسب، بتشريح الجثة وجمع وتحليل كل الأدلة المادية والمستندية وأقوال الشهود. ويميز التحقيق بين الوفاة الطبيعية والوفاة بحادث والانتحار والقتل؛

- يكون هيئة التحقيق سلطة الحصول على جميع المعلومات اللازمة للتحقيق. وتوفر للأشخاص القائمين به جميع الموارد المالية والتقنية اللازمة لإجراء تحقيق فعال، وتكون لهم أيضا سلطة إلزام الموظفين المدعي تورطهم في أي من عمليات الإعدام هذه، بالمثل أمامهم والإدلاء بشهاداتهم، وينطبق ذلك على الشهود أيضا. ويحولون، لهذه الغاية، إصدار أوامر لإحضار الشهود، وضمنهم الموظفون الذين يزعم تورطهم في القضية، ليطالبوا منهم إبراز ما عندهم من أدلة؛

- يتم التحقيق بواسطة لجنة تحقيق مستقلة، أو عن طريق إجراء مماثل. ويختار لعضوية مثل هذه اللجنة أشخاص مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة والاستقلال كأفراد، ويكونون بوجه خاص غير مرتبطين بأي مؤسسة أو جهاز أو شخص قد يكون موضع التحقيق، ويكون للجنة سلطة الحصول على جميع المعلومات اللازمة للتحقيق، وتُجري التحقيق وفقا لما تمليه هذه المبادئ؛

- يُحمى مقدمو الشكاوى والشهود والمحققون وأسرهم من العنف والتهديد بالعنف وأي شكل آخر من أشكال التخويف. ويجب إبعاد من يحتمل أن يكونوا متورطين في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة عن أي مركز يجعل لهم هيمنة أو سلطة، مباشرة أو غير مباشرة، على مقدمي الشكاوى والشهود وأسرهم أو على القائمين بالتحقيق. انتهاء التحقيق؛

- تكفل الحكومات محاكمة الأشخاص الذين يُظهر التحقيق أنهم اشتركوا في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة، في أي إقليم يخضع لنطاق اختصاصها، وتضطلع إما بتقديمهم للمحاكمة وإما بالتعاون على تسليمهم إلى البلدان الأخرى التي ترغب في ممارسة اختصاصها القانوني عليهم. وينطبق هذا المبدأ بغض النظر عن هوية الجناة أو المحني عليهم وجنسياتهم ومكان ارتكاب الجريمة؛

- لا يجوز التذرع بأمر يصدر عن رئيس أو سلطة عامة لتبرير الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة. ويمكن اعتبار الرؤساء وكبار الموظفين وغيرهم من الموظفين العموميين مسؤولين عن الأعمال التي يرتكبها من يعملون تحت رئاستهم إذا كانت قد أتيحت لهم فرصة معقولة لمنع حدوث هذه الأفعال. ولا تمنح حصانة شاملة من الملاحقة لأي شخص يزعم تورطه في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة. أيما كانت الظروف، بما في ذلك حالة الحرب أو الحصار أو غيرها من حالات الطوارئ العامة؛
- يحق لأسر ضحايا عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة، ولم يعولهم هؤلاء الضحايا الحصول خلال فترة معقولة على تعويض عادل وكاف.

٤٣٨ - وتؤكد اللجنة بالاستناد على مجمل الوقائع التي حصلت عليها اللجنة بشأن عمليات الإعدام خارج نطاق القانون وعلى ما تضمنته جلسات الاستماع وعلى ما أقرته المبادئ والمعايير الدولية من ضمانات لحماية الأشخاص بوجود مثل هذه الممارسات والجرائم.

٢ - تقصير سلطة الأمر الواقع في قطاع غزة بملاحقة ومساءلة منفذي جرائم الإعدام خارج نطاق القانون

٤٣٩ - ولعل ما يؤكد على تغاضي هذه السلطات ما جاء في إفادة إحدى المواطنات التي استمعت إليها اللجنة، حيث أفادت: "... أنه وبتاريخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ أثناء الحرب ... فتحت الباب ووجدت أشخاصا ملثمين دخل البيت أحدهم ... فقالوا لي نريد زاهر، فقامت شقيقة زوجي بإبلاغه للحضور للملثمين، ونزلت مع زوجي، ... وخرجوا مع زوجي إلى الخارج، وبعد دقيقة خرجت إلى الشارع ... ووجدت الملثمين يركضون بزوجي فركضت خلفهم أصرخ ... ودخل الملثمون إلى منطقة بيارات وعدت إلى البيت وقدمت بلاغا للشرطة في حينه، ... وفي اليوم التالي جاءنا خبر أنهم وجدوه مقيد اليدين والرقبة وهو ميت في مستشفى كمال عدوان، وذهبت العائلة لإحضاره من المستشفى، ... وأنا أتهم حماس بقتل زوجي، ... وفي ثاني يوم من الحادث، نزلت حماس منشورا أعلنت فيه أن سبب موته يعود لأسباب الحرب واحتسبوه شهيدا، وجاءنا تهديدات على الجوال، إذا ما تحدثنا عن الموضوع، وأنا أعرف العناصر الذين قتلوا زوجي، وهم عناصر من حماس وقد حبستهم حماس لمدة أسبوعين وأخذوا علينا تعهدا بعدم التعرض لهم وأن حماس ستحاسبهم ...".

٤٤٠ - غياب المساءلة الفعلية لمرتكبي هذه الانتهاكات على صعيد قطاع غزة، وتجنب سلطة الأمر الواقع في القطاع لتحمل مسؤوليتها في حماية الأفراد بوجه مثل هذه الانتهاكات، مما أدى إلى انتشارها وشيوع ارتكاب الأفراد لأعمال الإعدام خارج نطاق القانون، لإدراك وقناعة القائمين على هذه الممارسات بحصانتهم وحماية السلطة لهم بوجه أي مساءلة أو ملاحقة.

٤٤١ - ولهذا ترى اللجنة بأن التزام سلطة الأمر في قطاع غزة بتنفيذ سياسة عدم الإفلات من العقاب والتأكيد على عدم حصانة أي شخص أو قائد أو مسؤول أو فرد بوجه الملاحقة والمساءلة عن الجرائم والانتهاكات التي قد يرتكبها تجاه الحقوق والحريات.

٤٤٢ - إن سيطرة أفراد حركة المقاومة الإسلامية على مقاليد السلطة في قطاع غزة بالقوة لا يُعفي عناصرها وأفراد التنظيمات والجماعات المسلحة التابعة لها، من واجب احترام حقوق الأفراد وحرياتهم وتحديدا احترام الحق في الحياة وعدم جواز تنفيذ أي عقوبة بحق أي شخص كان دون محاكمة عادلة فضلا عن ضرورة تجنبهم المساس بكرامة الأفراد وإنسانياتهم أو إخضاعهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية.

حادي عشر - استنتاجات

٤٤٣ - من خلال استعراض واقع حقوق الإنسان وحرياته في الأرض الفلسطينية، وبعد الاستماع لأقوال مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية التي عملت على توثيق الانتهاكات ورصد واقع حقوق الإنسان في الضفة الغربية وقطاع غزة، وبعد استكمال إجراءات التحقيق مع كافة الأطراف ذات العلاقة بشأن الانتهاكات المدعى بارتكابها من قبل بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، خلصت اللجنة إلى مجموعة من الاستنتاجات، على النحو التالي:

٤٤٤ - ارتباط أغلب الاعتقالات في الأرض الفلسطينية - الضفة الغربية وقطاع غزة - بالوضع السياسي الفلسطيني، حيث ترى اللجنة أن أعمال الاعتقال التعسفي كانت نتيجة للانقسام السياسي ووجود سلطتين في الضفة الغربية وغزة، حيث استهدفت أغلب الاعتقالات التي نُفذت في الضفة الغربية الأشخاص التابعين لحركة المقاومة الإسلامية حماس أو المقربين من الحركة ومناصريها وغيرهم من المحسوبين على جهات أو قوى سياسية متحالفة أو مؤيدة لها، كما أن الاعتقالات في قطاع غزة استهدفت الأشخاص التابعين لحركة التحرير الوطني الفلسطيني فتح أو المقربين منها ومناصريها وغيرهم من المحسوبين على جهات أو قوى سياسية متحالفة أو مؤيدة لها.

٤٤٥ - عدم احترام المكلفين بإنفاذ القانون من الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية والأجهزة الأمنية التابعة لسلطة الأمر الواقع في قطاع غزة في أغلب حالات القبض والاحتجاز للقواعد القانونية الإجرائية الواجب احترامها ومراعاتها حال القبض والاعتقال، هذا بالإضافة إلى سوء المعاملة واستخدام القسوة حال الاعتقال.

٤٤٦ - عدم احترام المكلفين بإنفاذ القانون من الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية والأجهزة الأمنية التابعة لسلطة الأمر في قطاع غزة لما جاء في القوانين النافذة، بعرض المعتقل على النيابة العامة النظامية خلال المهل القانونية المقررة بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

٤٤٧ - تقديم المعتقلين المدنيين إلى القضاء العسكري، سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة.

٤٤٨ - تجاهل وعدم تنفيذ الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية في كثير من الحالات لقرارات الإفراج الصادرة عن المحاكم النظامية، والتحايل في تنفيذ هذه القرارات.

٤٤٩ - إخضاع المعتقلين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة الإنسانية، كوسيلة وأداة لانتزاع اعترافهم حول ما يُنسب إليهم أو للاعتراف على غيرهم، وذلك من قبل الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية والأجهزة الأمنية التابعة لسلطة الأمر في قطاع غزة.

٤٥٠ - وقد لوحظ وجود حالات قتل مباشر وتنفيذ للإعدام خارج نطاق القانون والقضاء من قبل الجهات المكلفة بإنفاذ القانون في القطاع، أو من قبل المجموعات المسلحة التابعة لسلطة الأمر الواقع في قطاع غزة، بحق الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال معينة أو المحكومين من قبل المحاكم العسكرية والمدنية، ووجود حالات اعتقال تمت من قبل الأجهزة التابعة لسلطة الأمر الواقع في القطاع لأشخاص مدنيين وتصفيتهم جسدياً بعد التحقيق معهم.

٤٥١ - ولوحظ تقصير سلطة الأمر الواقع في قطاع غزة بملاحقة ومساءلة منفذي جرائم الإعدام خارج نطاق القانون، وغياب المساءلة الفعلية لمرتكبي هذه الانتهاكات، وتجنب سلطة الأمر الواقع في القطاع لتحمل مسؤولياتها في حماية الأفراد بوجه مثل هذه الانتهاكات، مما أدى إلى انتشارها وشيوع ارتكاب الأفراد لأعمال الإعدام خارج نطاق القانون، لإدراك وقناعة القائمين على هذه الممارسات بحصانتهم وحماية السلطة لهم بوجه أي مساءلة أو ملاحقة.

٤٥٢ - ولوحظ وقوع مجموعة من الانتهاكات من قبل الجهات الرسمية وتحديدًا وزارة الداخلية وأجهزة الأمن على صعيد الضفة الغربية تجاه حق تكوين الجمعيات، كتعيين لجان مؤقتة لإدارة وتسيير الجمعيات من أشخاص من غير أعضاء هذه الجمعيات، بدلا من الهيئات المنتخبة من قبل أعضاء هذه الجمعيات، ومنع الأجهزة الأمنية الفلسطينية لبعض الجمعيات من ممارسة عملها، وتهديد أعضاء مجالس إدارتها بالاعتقال حال مخالفة قرارات المنع، وغيرها من المخالفات القانونية.

٤٥٣ - ولوحظ وقوع مجموعة من الانتهاكات ذات علاقة بحق تقلد الوظائف العامة في الضفة الغربية من قبل الجهات الرسمية وتحديدًا ديوان الموظفين العام ومديريات ودوائر الوزارات الفلسطينية المختلفة، والتي كان من أهمها، إلغاء تعيين أو فصل الجهات الرسمية الفلسطينية في الضفة الغربية لمئات العاملين في وظيفة التعليم وغيرها من الوظائف العامة الأخرى، بناء على خلفية الانتماء السياسي للشخص المفصول، وعدم توصية الجهات الأمنية بتعيينه. كما يمكن القول أن الجهات الأمنية التابعة لسلطة الأمر الواقع في قطاع غزة تقوم بدور مماثل فيما يخص ما يعرف بإجراءات السلامة الأمنية حيث تتم التعيينات على خلفية الانتماء السياسي للشخص.

٤٥٤ - ولوحظ وقوع مجموعة من الانتهاكات ذات علاقة بحق الحريات الصحفية في الأرض الفلسطينية سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة، والتي كان من أهمها، اعتقال واحتجاز الصحفيين والتحقيق معهم من قبل الأجهزة الأمنية، على خلفية ما قاموا به من أعمال صحفية، سواء على خلفية انتمائهم السياسي أو على خلفية نشرهم لمواد مكتوبة أو مسموعة أو مرئية، وتعرض البعض منهم للتعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة والمهينة، لدى احتجازهم أو توقيفهم من قبل الأجهزة الأمنية، هذا بالإضافة إلى منع وعرقلة الأجهزة الأمنية ممارسة العمل الصحفي، لأسباب تتعلق بالانتماء السياسي للقائمين على العمل، أو لمنع الصحفيين من نشر أو بحث مواضيع لا ترغب ببحثها الجهات الأمنية.

ثاني عشر - توصيات

٤٥٥ - على ضوء ما تقدم، وبعد استكمال اللجنة لعملها ضمن ولايتها القانونية المحددة وفقا لما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٤/١٠، تقدم اللجنة مجموعة التوصيات التالية.

٤٥٦ - الإيعاز إلى النيابة العامة العسكرية والقضاء العسكري بوقف اتخاذ قرارات توقيف واحتجاز بحق المدنيين وكف يد المحاكم العسكرية عن محاكمة المدنيين وإحالة جميع الموقوفين والمحكومين من قبل القضاء العسكري إلى المحاكم النظامية المختصة.

٤٥٧ - إلغاء بروتوكول التعاون والتفاهم بين النيابة العامة والنيابة العامة العسكرية المبرم بين الطرفين بتاريخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الذي أجاز بموجبه النائب العام للنيابة العامة العسكرية بممارسة اختصاصه وصلاحياته التي ينظمها القانون في ما يتعلق بإقامة ومتابعة الدعوى العمومية في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات في الضفة الغربية وقطاع غزة.

٤٥٨ - على الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية احترام صلاحية القبض والاحتجاز والتوقيف وعدم تنفيذ أي اعتقال دون الحصول على أمر قضائي مسبق، والالتزام بمعد التوقيف المحددة بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية، والامتناع عن تنفيذ أي حجز أو حبس في غير الأماكن المخصصة لذلك، واحترام حرمة المنازل والأماكن الخاصة وعدم دخولها وتفتيشها دون أوامر قضائية مسببة، كما يجب على الجهات الفلسطينية المختصة منع جهاز الاستخبارات العسكرية من ممارسة صلاحية الاحتجاز والتوقيف بحق الأشخاص غير العسكريين.

٤٥٩ - تطبيق النيابة العامة الفلسطينية لصلاحياتها بتفقد مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" وأماكن التوقيف الموجودة في دوائرها للتأكد من عدم وجود نزيل أو موقوف بصفة غير قانونية، وممارسة دورها في التدخل لمنع الاحتجاز والتوقيف خارج مراكز الإصلاح والتأهيل، كما يتوجب على النيابة العامة أن تعمل على منع أفراد الأجهزة الأمنية التي ليس لها صفة الضابطة القضائية وتحديد جهاز الاستخبارات العسكرية من غصب صلاحيات الجهات المالكة بمقتضى القانون لصفة الضابطة القضائية.

٤٦٠ - على كافة الجهات المكلفة بإنفاذ القانون احترام وتنفيذ قرارات المحاكم النظامية المتعلقة بالإفراج عن الموقوفين، حيث ثبت للجنة أن بعض الأجهزة الأمنية والتي من بينها - جهاز الأمن الوقائي والمخابرات العامة والاستخبارات العسكرية - تمتنع عن تنفيذ قرارات المحاكم النظامية القاضي بالإفراج عن المحتجزين أو التي قررت الإفراج بالكفالة عن الموقوفين، بحيث استمر احتجاز الموقوفين على الرغم من قرارات المحاكم النظامية بإحلاء سبيلهم.

٤٦١ - وقف حالات اعتقال واحتجاز المدنيين من قبل النيابة العامة العسكرية وهيئة القضاء العسكري لما يمثله ذلك من غصب واضح وصريح لصلاحيات القضاء النظامي، فضلاً عن حرمانه للمدنيين من حق المشول أمام قاضيهم الطبيعي وهو ما كفلته وأكدت عليه

التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، كما ترى اللجنة أن منح النيابة العامة العسكرية وهيئة القضاء العسكري لذا، صلاحية اعتقال وتوقيف المدنيين، قاد إلى إطلاق يد جميع الأجهزة الأمنية العسكرية في ممارسة مهام الضابطة القضائية بحق المدنيين، مما أدى إلى الانتقاص من الحقوق والحريات التي كفلها القانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية.

٤٦٢ - على النيابة العامة العسكرية والقضاء العسكري التوقف عن ممارستهم لصلاحية النظر في القضايا الخاضعة لولاية القضاء النظامي وعلى أشخاص يختص القضاء الطبيعي بنظر خصوماتهم ونزاعاتهم وجرائمهم، لما يمثله ذلك من اعتداء صريح على حقوق الأفراد وحرياتهم، خصوصا وأن القضاء النظامي الفلسطيني ومن خلال أعلى مرجعياته القضائية، أي محكمة العدل العليا، أكد بمقتضى عشرات الأحكام القضائية على عدم جواز ومشروعية محاكمة وتوقيف المدنيين الفلسطينيين من قبل النيابة العامة العسكرية والقضاء العسكري.

٤٦٣ - إطلاق سراح جميع المحتجزين والموقوفين لدى السلطة الوطنية الفلسطينية ولدى سلطة الأمر الواقع في قطاع غزة والذين لم تتم إحالتهم إلى أي القضاء النظامي المختص.

٤٦٤ - حظر كافة ضروب التعذيب والضرب وسوء المعاملة خلال الاستجواب والتحقيق، حيث ثبت للجنة إمعان الأجهزة الأمنية في ممارسة كافة أشكال التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة خلال مراحل التوقيف وذلك بهدف انتزاع المعلومات وحمل الموقوف على الاعتراف بما ينسب إليه أو لغيره من أفعال أو أقوال.

٤٦٥ - تحمل الجهات الرسمية في الضفة الغربية لمسؤولياتها في مساءلة وملاحقة منتهكي أحكام القانون، سواء على صعيد أعمال الاعتقال التعسفي أو على صعيد جرائم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة الإنسانية، أو على صعيد انتهاكات الحقوق والحريات الأخرى، لقناعة اللجنة بأن غياب المساءلة الفعلية والحادثة لمرتكي جرائم التعذيب ولأفراد الأجهزة الأمنية المخالفين لقواعد وضوابط الاحتجاز والتوقيف، قد ساهم في ارتفاع وتيرة هذه التجاوزات وشجع على اقترافها.

٤٦٦ - مطالبة السلطة الوطنية الفلسطينية بالتحقيق في كافة جرائم القتل والإعدام خارج نطاق القانون التي وقعت في قطاع غزة، لضمان محاسبة ومساءلة الأمرين بارتكاب هذه الجرائم والمخرضين على ارتكابها ومرتكبيها. لضمان عدم إفلات مرتكي هذه الجرائم من العقاب وخضوعهم للمساءلة والمحاسبة.

٤٦٧ - على سلطة الأمر الواقع في قطاع غزة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإنهاء عمليات المداخلة والتفتيش والاعتقال من قبل الأشخاص الملتزمين والمقنعين الذين يعملون بشكل مخالف للقانون كما عليها واجب التدخل لإنهاء عمليات احتجاز وتوقيف الأشخاص في غير الأماكن المخصصة بمقتضى القانون لذلك.

٤٦٨ - على الأجهزة الأمنية التابعة لسلطة الأمر الواقع في قطاع غزة التقييد بما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني من عدم جواز تنفيذ أي اعتقال دون الحصول على أمر قضائي مسبق، واحترام حرمة المنازل والأماكن الخاصة وعدم دخولها دون أوامر قضائية مسببة واحترام مدد التوقيف المسموح بها.

٤٦٩ - على سلطة الأمر الواقع في قطاع غزة حظر كافة ضروب التعذيب والضرب وسوء المعاملة خلال الاستجواب والتحقيق، حيث ثبت للجنة التحقيق إمعان الأجهزة الأمنية التابعة لسلطة الأمر الواقع في ممارسة كافة أشكال التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية خلال مراحل التوقيف.

٤٧٠ - على سلطة الأمر الواقع في قطاع غزة احترام مسؤولياتها الناشئة عن القوانين الوطنية والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك بملاحقة ومحاسبة ومساءلة منتهكي أحكام القانون، سواء على صعيد الإعدام خارج نطاق القانون أو على أعمال الاعتقال التعسفي أو على صعيد جرائم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة الإنسانية.

٤٧١ - على سلطة الأمر الواقع في قطاع غزة أن تتوقف عن إحالة المدنيين إلى محاكم عسكرية حيث أن هذه الإحالة تشكل انتهاكا لحقوق المتهم الذي يتوجب أن يُحاكم أمام قاضيه الطبيعي.

٤٧٢ - على السلطة الوطنية الفلسطينية وسلطة الأمر الواقع في قطاع غزة، واجب العمل على تصويب أوضاع كافة الموظفين العموميين الذين تم فصلهم من وظائفهم وإعادةهم إلى أعمالهم التي فصلوا منها في الضفة الغربية وقطاع غزة، والعمل على ضرورة تعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم، كون أغلب حالات الفصل، قد تمت على خلفية الانتماء السياسي وليست لأسباب مهنية أو متعلقة بالكفاءة.

٤٧٣ - إلغاء اشتراط الجهات الحكومية في الضفة الغربية كما في قطاع غزة حصول الموظف على موافقة الجهات الأمنية كأحد مسوغات التعيين في الوظيفة العمومية، كون هذه الموافقة تعتبر عملا غير مشروع وتشكل خروجاً صريحاً من قبل الجهات الحكومية على أحكام القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الخدمة المدنية ساري المفعول.

٤٧٤ - توقف الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة عن ملاحقة واعتقال الصحفيين والتحقيق معهم بسبب ما يقومون به أعمال صحفية، وعدم منع أو عرقلة تلك الأجهزة لعمل الصحفيين، لما يشكله ذلك من انتهاك واضح وصريح لحق حرية الرأي والتعبير والحرية الصحفية المكفولة بموجب التشريعات الوطنية والدولية.

٤٧٥ - وقف التدخل في عمل الجمعيات الأهلية من قبل وزارة الداخلية لدى السلطة الوطنية الفلسطينية، بتعيين لجان مؤقتة لإدارة وتسيير الجمعيات من أشخاص من غير أعضاء هذه الجمعيات لما في ذلك من مخالفة لأحكام القانون.

٤٧٦ - على وزارة الداخلية لدى السلطة الوطنية الفلسطينية احترام وتنفيذ قرارات المحكمة العليا الفلسطينية، بشأن إلغاء قرارات الجهات الرسمية المتعلقة بتعيين لجان مؤقتة للجمعيات.

٤٧٧ - احترام الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية، لعمل الجمعيات الأهلية ووقف التدخل في شؤونها وعدم إغلاقها أو تفتيشها أو وضع اليد على موجوداتها، دون مسوغات قانونية.

٤٧٨ - تعويض وإنصاف السلطة الوطنية الفلسطينية وسلطة الأمر الواقع في قطاع غزة، لجميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته على اختلاف درجاتها وجسامتها.

٤٧٩ - على الجهات الفلسطينية المختصة تدارك ما اعتدى التشريعات العقابية السارية في الأرض الفلسطينية من قصور ونقص في علاج وتجرى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية، وذلك بتبني نصوص تشريعية واضحة لتجريم هذه الممارسة والعقاب عليها. بما ينسجم ويتماشى مع جسامتها، وعليه ترى اللجنة ضرورة انسجام هذه القوانين مع ما أقرته الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٧، بوصفها مرجعية قانونية أمرة يجب احترامها وتطبيقها من كافة أشخاص القانون الدولي.

٧٨٠ - أن تقوم السلطة الوطنية الفلسطينية بتشكيل لجنة فلسطينية من جهات قضائية ومؤسسات مجتمع مدني وهيئات رسمية، لمتابعة تنفيذ هذه التوصيات.

٤٨١ - ضرورة احترام المقاتلين الفلسطينيين في نضالهم المسلح من أجل الوصول إلى حقهم المشروع في تقرير المصير، لما أقرته قواعد وأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي العام من ضوابط ناظمة لسلوك المحاربين لحظة القتال، والالتزام التام بما أقرته هذه القواعد من ضمانات ومبادئ خاصة بحماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة.

٤٨٢ - تحمل الأمم المتحدة لمسؤولياتها القانونية في أعمال وتحقيق حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والتحرر والانعقاد من الهيمنة والاحتلال الإسرائيلي، لكون استمرار وتواصل الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية، قد أدى إلى جانب إنكار حقوق الشعب الفلسطيني الجماعية، إلى هدر وتغييب حقوق الإنسان وحياته للفلسطينيين، الذين يتعرضوا كل لحظة لهدر كرامتهم وإنسانيتهم جراء ما يقوم به المحتل من أعمال وممارسات بما فيها القتل والتعذيب والنفي والمصادرة لممتلكاتهم ومنعهم من التنقل وحصاره الجائر لقطاع غزة وغيرها.

المرفقات

تقرير اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق وفقاً لتقرير غولدستون في الانتهاكات
المدعى ارتكابها من الفلسطينيين

المحتويات

رقم المرفق	تاريخه	الصفحة
١	قرار الجمعية العامة رقم A/RES/64/10	٢٢٧
٢	مرسوم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتشكيل اللجنة	٢٣٠
٣	النظام الأساسي للجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق	٢٣٢
٤	استقالة عضو اللجنة أ. ناصر الرئيس والموافقة عليها	٢٤٥
٥	طلب تزويد اللجنة بالتقارير الموثقة لدى المنظمات الأهلية فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي تتضمنها ولاية اللجنة، وهي:	
	الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان	٢٤٧
	مؤسسة الحق	٢٤٩
	مؤسسة الضمير	٢٥١
	مركز القدس للمساعدات القانونية	٢٥٣
	مركز الديمقراطية وحقوق العاملين	٢٥٥
٦	كتاب إلى نائب مدير المخابرات المصرية/عمر قناوي	٢٥٧
٧	كتاب إلى نائب أمين عام جامعة الدول العربية/أحمد بن حلي	٢٥٨
٨	نموذج من إعلان اللجنة في الصحف المحلية في شهر نيسان/أبريل	٢٦٠
٩	المؤتمر الصحفي الذي عقدته اللجنة والبيان الصادر عنها	٢٦٣
١٠	دعوة كتلة الإصلاح والتغيير لعقد لقاء مع اللجنة	٢٦٩
١١	كتاب الطلب من أمين عام المجلس التشريعي لترتيب لقاء مع ممثلي الكتل والقوائم ومنسقي المجموعات في المجلس التشريعي	٢٧٠

١٢	رسائل إلى مؤسسات حقوقية لنشر إعلان اللجنة على الصفحات الإلكترونية الخاصة بها ومنها: مركز غزة للصحة النفسية، لجنة الدفاع عن الحقوق والحريات، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، الصليب الأحمر في غزة، مركز الميزان، الأمم المتحدة في غزة	٢٧١	٢٠١٠/٤/١٣
١٣	كتاب من وزير الداخلية في السلطة الوطنية الفلسطينية يتضمن (تقريراً خاصاً بالاستحقاقات المترتبة على السلطة الوطنية "وزارة الداخلية")	٢٨٠	٢٠١٠/٤/١٥
١٤	كتاب إلى مؤسسة "سمير قصير" لتزويد اللجنة بما وثقته من انتهاكات حول منع الحريات الصحفية	٢٨١	٢٠١٠/٤/١٨
١٥	كتاب إلى الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان لتنسيق عقد جلسات استماع مع ضحايا وشهود الانتهاكات الخاصة بالقتل/الاعتقال والتعذيب في قطاع غزة، وذلك عبر الفيديو كونفرنس في مقرى الهيئة رام الله وغزة	٢٨٢	٢٠١٠/٤/٢٨
١٦	كتاب إلى رئيس ديوان الموظفين العام خاص بطلب اللجنة تزويدها بنسخة من التعليمات الصادرة من مجلس الوزراء بخصوص موضوع الفحص الأمني والرد عليه	٢٨٣	٢٠١٠/٥/٢
١٧	كتاب إلى أمين عام مجلس الوزراء خاص بطلب اللجنة تزويدها بقرارات خاصة بموضوع السلامة الأمنية المتعلقة بالموظفين العموميين والرد عليه	٢٨٦	٢٠١٠/٥/٢
١٨	دعوة المنظمات الأهلية في الضفة الغربية لحضور جلسات استماع في مقر اللجنة وهي: شبكة المنظمات الأهلية، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، مؤسسة الحق، مركز الديمقراطية وحقوق العاملين، مركز القدس للمساعدة القانونية، مؤسسة الضمير، ومركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب	٢٨٩	٢٠١٠/٥/١٧
١٩	مذكرة هيئة الأمم المتحدة بخصوص موعد تسليم التقرير	٢٩٦	٢٠١٠/٦/٤
٢٠	دعوة مدير عام العلاقات العامة وشؤون الجمعيات/وزارة الداخلية لحضور جلسة استماع	٢٩٨	٢٠١٠/٦/٧
٢١	دعوة وزير الداخلية لحضور جلسة استماع	٢٩٩	٢٠١٠/٦/٨
٢٢	كتاب إلى محافظ سلطة النقد خاص بطلب اللجنة تزويدها بالمسوغ القانوني حول إجراءات فتح حسابات بنكية للجمعيات والرد عليه	٣٠٠	٢٠١٠/٦/١٤

المرفق ١

قرار الجمعية العامة رقم A/RES/64/10

١٠/٦٤ - متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١) التي تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) وغيره من العهود الخاصة بحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤) واتفاقية حقوق الطفل^(٥)،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار دإط - ١٨/١٠ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ الذي اتخذته في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها القرار دإ - ١/١٢ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ تعرب عن تقديرها لبعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، بقيادة القاضي ريتشارد غولدستون، على تقريرها الشامل^(٥)،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥) A/HRC/12/48.

وإذ تؤكد ضرورة التزام جميع الأطراف باحترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تشدد على أهمية سلامة ورفاه جميع المدنيين، وإذ تعيد تأكيد الالتزام بكفالة حماية المدنيين في النزاع المسلح،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء التقارير المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والخروق الخطيرة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة أثناء العمليات العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة التي بدأت في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بما في ذلك الاستنتاجات التي خلصت إليها بعثة تقصي الحقائق ومجلس التحقيق الذي شكله الأمين العام^(٦)،

وإذ تدین استهداف المدنيين والهيكل الأساسية والمؤسسات المدنية، بما فيها المرافق التابعة للأمم المتحدة، بجميع أشكاله،

وإذ تؤكد ضرورة كفالة المساءلة على جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل الحيلولة دون الإفلات من العقاب وضمان إقرار العدالة والردع عن ارتكاب انتهاكات أخرى وتعزيز السلام،

واقتراناً منها بأن تحقيق تسوية عادلة ودائمة وشاملة لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، أمر لا بد منه من أجل بلوغ سلام واستقرار شاملين وعادلين ودائمين في الشرق الأوسط،

١ - تقرر تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية الثانية عشرة التي عقدت في ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩^(٧)؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة^(٥) إلى مجلس الأمن؛

٣ - تطلب إلى حكومة إسرائيل أن تتخذ كل الخطوات الملائمة، في غضون ثلاثة أشهر، لإجراء تحقيقات مستقلة وذات مصداقية بما يتفق مع المعايير الدولية في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي أوردتها بعثة تقصي الحقائق في تقريرها، بهدف ضمان المساءلة والعدالة؛

(٦) A/63/855-S/2009/250.

(٧) A/64/53/Add.1.

- ٤ - **تحت**، تماشيا مع توصية بعثة تقصي الحقائق، على أن يجري الجانب الفلسطيني، في غضون ثلاثة أشهر، تحقيقات مستقلة وذات مصداقية بما يتفق مع المعايير الدولية في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي أوردتها بعثة تقصي الحقائق في تقريرها، بهدف ضمان المساءلة والعدالة؛
- ٥ - **توصي** حكومة سويسرا، بصفتها الحكومة الوديدة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب^(١)، بأن تتخذ الخطوات اللازمة في أقرب وقت ممكن ليعقد من جديد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكفالة احترامها وفقا للمادة ١؛
- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في غضون ثلاثة أشهر، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، لكي يتسنى لأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، بما فيها مجلس الأمن، النظر في اتخاذ إجراءات أخرى، إذا لزم الأمر؛
- ٧ - **تقرر** إبقاء المسألة قيد نظرها.

الجلسة العامة ٣٩

٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

المرفق ٢

مرسوم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتشكيل اللجنة

قرار رقم () لسنة ٢٠١٠

بشأن تشكيل لجنة مستقلة لمتابعة تقرير غولدستون

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته، وبعد الاطلاع على قرار رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٠/١/١٤ والاطلاع على تقرير غولدستون، وبناء على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، قررنا ما يلي:

مادة (١)

تشكيل لجنة مستقلة لمتابعة تنفيذ توصيات تقرير غولدستون المتعلقة بالسلطة الوطنية الفلسطينية، وذلك على النحو التالي:

- ١ - السيد عيسى أبو شرار، رئيساً
- ٢ - السيد زهير الصوري، عضواً
- ٣ - السيد غسان فرمند، عضواً
- ٤ - السيد ياسر العموري، عضواً
- ٥ - السيد ناصر الريس، عضواً

مادة (٢)

- ١ - تتولى اللجنة القيام بالمهام والمسؤوليات المطلوبة منها بالتحقيق وفقاً لتقرير غولدستون، وتعمل وفق الجداول الزمنية الواردة في التقرير.
- ٢ - تعرض اللجنة توصياتها ونتائج أعمالها على الجهات المختصة كلاً فيما يخصه.

مادة (٣)

للجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً من الخبراء والمختصين لمساعدتها في أداء مهامها.

مادة (٤)

على جميع الجهات والأطراف الرسمية وغير الرسمية ذات العلاقة التعاون مع اللجنة وتقديم كافة التسهيلات والمعلومات اللازمة لتمكينها من القيام بمهامها.

مادة (٥)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٥/١/٢٠١٠.

(توقيع) محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

المرفق ٣

النظام الأساسي للجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق

النظام الأساسي للجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق وفقا لتقرير غولدستون

بالاستناد إلى مرسوم الرئيس الفلسطيني الصادر بتاريخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، بتشكيل لجنة مستقلة للتحقيق وفقا لتقرير غولدستون، وبعد الاضطلاع على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/64/L.11، وعلى تقرير بعثة تقصي الحقائق المُشكّلة من مجلس حقوق الإنسان برئاسة القاضي ريتشارد غولدستون، لتقصي الحقائق حول التزاع الأخير في غزة، وعلى المعايير والمبادئ الدولية النازمة لضوابط وإجراءات التحقيق في انتهاكات أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

أقرت اللجنة هذا النظام:

الفصل الأول

المقر وولاية اللجنة

مقر اللجنة

المادة (١)

- ١ - يقع مقر اللجنة في مدينة رام الله.
- ٢ - تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقرها، ما لم تقرر خلاف ذلك.
- ٣ - تمارس اللجنة وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام داخل الأراضي الفلسطينية، أو خارجها إذا اقتضت الضرورة ذلك.

لغة اللجنة

المادة (٢)

اللغة العربية هي اللغة الرسمية لعمل اللجنة، وفرن العمل التابعة لها.

ولاية اللجنة

المادة (٣)

- ١ - يكون للجنة التحقيق شخصية قانونية مستقلة، وتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها.
- ٢ - تمارس اللجنة ولايتها في التحقيق بالمخالفات والانتهاكات الفلسطينية المشار إليها في تقرير لجنة تقصي الحقائق المشكلة من مجلس حقوق الإنسان برئاسة القاضي ريتشارد غولدستون.

الاختصاص المكاني والموضوعي للجنة

المادة (٤)

- تمارس اللجنة وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في نظامها الأساسي، على جميع الأرض الفلسطينية المحتلة.

حدود اختصاص اللجنة

المادة (٥)

- ليس للجنة التحقيق أي صلاحية أو اختصاص خارج نطاق المخالفات والانتهاكات الفلسطينية المشار إليها في تقرير لجنة تقصي الحقائق المشكلة من مجلس حقوق الإنسان.

المادة (٦)

للجنة في سبيل القيام بعملها أن تقوم بما يلي:

- ١ - التحقيق في الانتهاكات المنسوبة للفلسطينيين بموجب تقرير بعثة تقصي الحقائق.
- ٢ - جمع المعلومات والأدلة والبيانات المتعلقة بمهامها.
- ٣ - تسجيل ادعاءات أو شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان في القضايا الخاضعة لولايتها.
- ٤ - عقد جلسات الاستماع.
- ٥ - إصدار الأوامر للحصول من الجهات الرسمية على ما تراه ضروريا من الوثائق والمستندات والأوامر الإدارية والسجلات الطبية، ومصادر المعلومات الأخرى.

- ٦ - استدعاء الأشخاص والشهود.
- ٧ - القيام بزيارات ميدانية للمواقع الحكومية ومراكز التوقيف ومراكز التأهيل والإصلاح.
- ٨ - استلام الأدلة والبيانات من الشهود والمنظمات المتواجدة خارج الأرض الفلسطينية المحتلة.
- ٩ - الطلب من أي شخص أو جهة أن يقدم لها ما يملك أو يحتجز أو يسيطر على مادة أو أي شيء آخر تراه متصلاً بموضوع التحقيق أو جلسة الاستماع.
- ١٠ - أن تضع يدها، على أي مادة أو شيء يكون متصلاً بالتحقيق.

الإطار القانوني الناظم لعمل اللجنة

المادة (٧)

تحتكم اللجنة في ممارسة عملها ومهامها لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ومبادئ القانون الدولي الراسخة والقطعية، والتزامات فلسطين الناشئة عن عضويتها في هيئة الأمم المتحدة، والتزامات فلسطين أحادية الجانب باحترام وتطبيق اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، ومنظومة التشريعات المحلية السارية في الأرض الفلسطينية المحتلة.

الفصل الثاني

شخصية اللجنة القانونية وشروط استقلالها

بداية وانتهاء الشخصية القانونية للجنة التحقيق

المادة (٨)

تبدأ الشخصية القانونية للجنة التحقيق بصدور مرسوم الرئيس بتشكيلها، وتنتهي شخصيتها القانونية بانتهاء الغاية التي شكلت لأجلها، أو بحلها من الجهة المنشأة لها.

استقلال أعضاء اللجنة

المادة (٩)

- ١ - أعضاء اللجنة مستقلون في عملهم ولا سلطان عليهم لغير القانون.

- ٢ - لا يقبل أعضاء اللجنة أثناء أداء عملهم، أية تعليمات أو توجيهات أو تدخل من أي سلطة أو جهة أو أي شخص كان.

أداء القسم

المادة (١٠)

- ١ - يتعين على كل عضو في اللجنة، قبل تسلم مهام عمله، أن يقسم اليمين الآتية (أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي كعضو في هذه اللجنة بكل تجرد ونزاهة وحياد، وأن أحترم القانون والنظام الأساسي للجنة التحقيق).
- ٢ - يكون أداء اليمين من رئيس اللجنة أمام باقي أعضاء اللجنة الحاضرين، ويكون أداء اليمين لأعضاء اللجنة أمام رئيس اللجنة.

التزام الأعضاء

المادة (١١)

يلتزم عضو اللجنة بأن يكون في كل وقت على استعداد لتلبية دعوة الرئيس إلى الاجتماع، كما يلتزم العضو بحضور كافة جلسات التحقيق والاستماع لضمان حسن إنجاز عمل اللجنة، ما لم يتعذر عليه الحضور لسبب طارئ ومبرر حسب القواعد والأصول.

واجبات أعضاء اللجنة

المادة (١٢)

لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة طيلة مدة عضويته، ممارسة أي عمل أو نشاط يتعارض مع مهامه في اللجنة، كما يحظر عليه الإدلاء بأي إعلان أو تسريح أو المشاركة بأي نشاط أو عمل من شأنه التشكيك باستقلاله وحياده ونزاهته.

الاستقالة

المادة (١٣)

- ١ - يتقدم العضو باستقالته إلى رئيس اللجنة.
- ٢ - على الرئيس تبليغ الأعضاء فوراً بأي استقالة ترد إليه.
- ٤ - تسلم استقالة رئيس اللجنة إلى مقرر اللجنة.

- ٥ - تصبح استقالة رئيس اللجنة أو العضو نافذة اعتباراً من التاريخ الذي يتم فيه قبولها من قبل أعضاء اللجنة، على أن يخطر العضو المستقيل بهذا التاريخ على الفور.

الحد الأدنى لعدد أعضاء اللجنة

المادة (١٤)

- ١ - إذا استقال أي عضو من أعضاء اللجنة، تستمر اللجنة بمن تبقى من الأعضاء.
- ٢ - إذا استقال رئيس اللجنة تجتمع اللجنة لانتخاب رئيس جديد لها من الأعضاء خلفاً له.
- ٣ - الحد الأدنى لعدد أعضاء اللجنة هو ثلاثة أعضاء.
- ٤ - إذا قل عدد أعضاء اللجنة عن الحد المطلوب، تتوقف اللجنة عن ممارسة عملها لحين استكمال العدد المطلوب.
- ٥ - تنسب اللجنة لرئيس السلطة أسماء الأعضاء المقترحين لعضوية اللجنة.

صلاحيات رئيس اللجنة

المادة (١٥)

- ١ - يمثل اللجنة على الصعيد المحلي والدولي.
- ٢ - العمل على متابعة أعمال اللجنة والأجسام المنبثقة عنها.
- ٣ - يشرف على متابعة حسن انتظام العمل الإداري في اللجنة.
- ٤ - يرأس اجتماعات اللجنة ويدير المناقشات فيها.
- ٥ - يكفل تطبيق أحكام هذا النظام.
- ٦ - يعلن افتتاح واختتام كل جلسة من جلسات اللجنة.
- ٧ - خلال مناقشة أي بند من بنود جدول الأعمال، يجوز لرئيس اللجنة أن يقترح على اللجنة تحديد الزمن المخصص لكل متكلم، وكذلك عدد المرات التي يتناول فيها الكلمة لمناقشة مسألة واحدة بالذات، كما يجوز له إقفال قائمة المتكلمين.
- ٨ - لرئيس اللجنة اقتراح تأجيل أو اختتام المناقشات، وكذلك رفع أو تأجيل الجلسات.

مقرر اللجنة

المادة (١٦)

- ١ - تنتخب اللجنة من بين أعضائها مقرراً لها.
- ٢ - إذا لم يعد رئيس اللجنة عضواً في اللجنة أو استقال من عمله كرئيس، يتولى مقرر اللجنة مهام الرئيس لحين اختيار رئيس جديد لها.
- ٣ - تجري الانتخابات المشار إليها بطريق الاقتراع السري. وينتخب المرشح الذي يحصل على أغلبية أصوات الأعضاء.

الفصل الثالث

جلسات التحقيق والاستماع

نصاب الاجتماع

المادة (١٧)

يكون اجتماع اللجنة قانونياً بحضور الأغلبية البسيطة لأعضاء اللجنة.

إجراءات وتوجيهات الجلسات

المادة (١٨)

يجوز للجنة أن تضع أية توجيهات أو خطوط توجيهية أو إجراءات عامة أو محددة بشأن جلسات التحقيق.

ضبط الجلسات

المادة (١٩)

- ١ - لا يجوز لأحد أن يتكلم في جلسة الاستماع إلا بعد أن يطلب الكلام ويأذن له الرئيس.
- ٢ - لا يجوز لرئيس اللجنة أن يرفض الإذن بالكلام لغير سبب تقتضيه أحكام هذا النظام وعند الخلاف على ذلك يؤخذ رأي أعضاء اللجنة الحاضرين، ويصدر قراره بالأغلبية النسبية دون مناقشة.

٣ - لرئيس اللجنة إذا استخدم المتكلم عبارات غير لائقة أو أتى أمرا مخالفاً بالآداب والنظام، أن يلفت نظره وينبهه إلى وجوب المحافظة على النظام وله إذا اقتضى الأمر منعه من الاستمرار في الكلام.

حضور الجلسات

المادة (٢٠)

- ١ - تعتبر جلسات الاستماع جلسات مغلقة ويقتصر حضورها على أعضاء اللجنة والشخص المقرر الاستماع له.
- ٢ - باستثناء أعضاء اللجنة، يجوز لأعضاء الأمانة والمترجمين الفوريين والأشخاص الذين يساعدون اللجنة حضور اجتماعاتها دون غيرهم، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

حياد الأعضاء واستقلالهم

المادة (٢١)

إذا رأى أحد أعضاء اللجنة بأن عليه واجب الامتناع عن الاشتراك في التحقيق لسبب خاص، وجب عليه أن يبلغ ذلك على الفور لرئيس اللجنة الذي يجوز له عندئذ تعيين عضواً آخر مكانه.

دعوة المتضررين والشهود

المادة (٢٢)

- ١ - تدعو لجنة التحقيق المتضررين من انتهاكات حقوق الإنسان المشار إليها في تقرير بعثة تقصي الحقائق لمقابلتها للاستماع إلى أقوالهم، كما تطلب منهم تقديم الأدلة والإثباتات الداعمة لصحة أقوالهم.
- ٢ - يجوز للجنة أن تبحث عن أية أدلة أو بينات تراها ذات صلة بالموضوع، كما تجري التحقيق إن أمكن في مكان الحادث.
- ٣ - تقرر اللجنة ما إذا كانت الأدلة والبيانات التي يقدمها الأطراف مقبولة وجديرة بالثقة.
- ٤ - تقرر شروط وإجراءات سماع الشهود.
- ٥ - تعقد اللجنة جلساتها التحقيقية بحضور عضوين من أعضائها على الأقل.

٦ - يجوز للجنة التحقيق إيفاد عضو أو أكثر من أعضائها إلى مكان الحادث لإجراء معاینات میدانیة.

٧ - يجب على السلطات الرسمية الفلسطينية أن تكفل لأعضاء لجنة التحقيق وللأشخاص الذي يصحبونهم الامتيازات والحصانة الضرورية لأداء عملهم.

الحصانة

المادة (٢٣)

لا تحول الحصانة أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة لجنة التحقيق لاختصاصها على هذا الشخص.

الاستماع للأشخاص

المادة (٢٤)

يجوز للجنة التحقيق أن تستمع لأقوال أي شخص ترى في أقواله أهمية وضرورة لمعاونتها في أداء مهامها.

الدعوة والاستدعاء

المادة (٢٥)

تدعو أو تستدعي اللجنة من خلال إخطارات التبليغ الموقعة من رئيس اللجنة، الأشخاص التي ترغب في الاستماع لأقوالهم، ويحدد التبليغ زمان ومكان حضور الشخص الموجه إليه هذا المبلغ.

الامتناع عن الحضور

المادة (٢٦)

إذا امتنع الشخص المطلوب عن الحضور أو الالتزام بإخطار اللجنة، يحق لرئيس اللجنة مخاطبة الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحمله على احترام طلب اللجنة.

أداء اليمين للشهود والخبراء

المادة (٢٧)

على اللجنة أن تطلب من الشهود والخبراء تأدية اليمين الذي تقره اللجنة.

الشكوى الشفوية

المادة (٢٨)

إذا تعذر على شخص بسبب الإعاقة أو عدم الإلمام بالقراءة والكتابة، أن يقدم إلى اللجنة شكوى أو طلب، فإنه يجوز لذلك الشخص أن يقدم ذلك الالتماس أو الطلب أو الشكوى أو الملاحظة أو الإفادة بالوسائل السمعية أو المرئية أو غيرها من الأشكال الإلكترونية.

محضر التحقيق

المادة (٢٩)

يفتح محضر للأقوال التي يدلي بها أي شخص يجرى الاستماع إليه، ويوقع المحضر مسجل جلسة الاستماع، وأعضاء اللجنة المشاركون بالاستماع، والشخص الجاري الاستماع إليه، ويدون في المحضر تاريخ الاستماع ووقته ومكانه، وأسماء جميع الحاضرين أثناء إجرائه، ويدون بالمحضر أيضا امتناع أي شخص عن التوقيع والأسباب التي دعت به إلى ذلك.

التسجيل الصوتي والمرئي

المادة (٣٠)

- ١ - يبلغ الشخص المائل أمام اللجنة، بلغة يفهمها ويتكلم بها جيدا، بأنه يجري تسجيل جلسة الاستماع إليه بالصوت أو بالفيديو، وأنه يمكن له أن يعترض على ذلك إذا أراد.
- ٢ - إذا رفض الشخص المائل أمام اللجنة التسجيل بالصوت أو بالفيديو، يتبع الإجراء الكتابي بتدوين الأقوال.
- ٣ - في حالة حدوث توقف أثناء الاستماع، تسجل واقعة ووقت التوقف قبل انتهاء التسجيل الصوتي أو التسجيل بالفيديو، كما يسجل وقت استئناف الاستماع.
- ٤ - عند اختتام جلسة الاستماع، تتاح للشخص المائل أمام اللجنة، قبل إغلاق محضر الاستماع الفرصة لتوضيح أي شيء مما قاله.

٥ - إذا ما تم توثيق جلسة الاستماع بالصوت أو الفيديو، يوضع خاتم اللجنة على الشريط المسجل الأصلي بحضور الشخص، ويوقع عليه أعضاء اللجنة الحاضرين والشخص الذي سمعت أقواله.

وثائق التحقيق

المادة (٣١)

تسلم كل الوثائق المتعلقة بأي تحقيق كان إلى مقرر اللجنة، وتجرد وتحفظ تحت مسؤوليته حتى انتهاء التحقيق.

الاستعانة بالخبراء

المادة (٣٢)

- ١ - يجوز للجنة التحقيق أن تقرر الاستعانة بما تراه مناسبا من الخبراء والمستشارين.
- ٦ - يخضع الأشخاص المعاونين للجنة التحقيق لتعليمات رئيس اللجنة وتوجيهاته.

سرية المعلومات ووثائق اللجنة

المادة (٣٣)

- ١ - لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة نشر أي معلومة أو تقرير أو وثيقة تحصلت عليها اللجنة خلال أعمال التحقيق والاستماع.
- ٣ - يخضع أعضاء اللجنة ومعاونو التحقيق والخبراء وغيرهم من الأشخاص الذين يعاونون اللجنة، طوال مدة تفويضهم وبعد انقضائها، للالتزام بالاحتفاظ بسرية الوقائع أو المعلومات التي اطلعوا عليها أثناء أداء عملهم.

سرية أدلة ووثائق التحقيق

المادة (٣٤)

تحتفظ اللجنة في مقررها بمحفوظات مصورة عن كافة وثائق التحقيق والأدلة التي تحصلت عليها، ولا تتاح فرصة الاطلاع على هذه المخطوطات إلا لأعضاء اللجنة طوال مدة تفويضهم.

تشكيل اللجان

المادة (٣٥)

يجوز للجنة التحقيق أن تشكل مجموعات ولجان عمل مختصة تتكون من عدد محدود من الأعضاء لمعاونتها في إجراءات الاستماع والتحقيق وتدوين الوقائع وجمع المعلومات والوثائق وغيرها من الأمور الناشئة عن ممارسة اللجنة لمهامها.

قرارات اللجنة ونصاب التصويت

المادة (٣٦)

- ١ - تتخذ اللجنة قراراتها بإجماع الآراء.
- ٢ - يحق للعضو المعارض أو المتحفظ على القرار أن يدون أسباب ومبررات اعتراضه أو تحفظه ويحفظ الاعتراض مع القرار.

الفصل الرابع

حماية الشهود والمبلغين وتدابير الحماية

حماية المبلغين والشهود

المادة (٣٧)

- ١ - على اللجنة توفير ما يلزم لحماية وضمان سلامة المبلغ عن الانتهاك من الضحايا والشهود الذي قد يواجه تهديدا أو لديه ما يحمله على الاعتقاد بأنه قد يتعرض لتهديد أو مساءلة أو ملاحقة من جهة معلومة أو غير معلومة لديه.
- ٢ - تعني كلمة الشاهد كل شخص أعطى دليلا أو شهادة، أو سيعطي دليلا أو شهادة، أو وصف وقائع معينة شاهد وقوعها، كما تشمل تدابير الحماية أي عضو من أفراد أسرة المبلغ أو الشاهد أو من أهل بيتهم.
- ٣ - ينطبق وصف "الضحايا" على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص اللجنة، كما يشمل لفظ "الضحايا" الأشخاص المعنوية التي تعرضت لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها أو منعت بشكل مباشر أو غير مباشر من ممارسة مهامها.

تدابير الحماية

المادة (٣٨)

إذا رأت اللجنة وجود خشية من تعرض أي شاهد من الشهود الفعليين أو المحتملين للاضطهاد أو المضايقة، أو الأذى على اللجنة القيام بما يلي:

- ١ - الاستماع إلى الدليل في جلسة مغلقة، أو في أي مكان ترى اللجنة تحقيقه لغاية السرية والحماية.
- ٢ - الحفاظ على سرية هوية مقدمي المعلومات والشهود.
- ٣ - تجنب نشر واستخدام الأدلة التي من شأنها تعريض الشاهد لخطر كشف هويته.
- ٤ - اتخاذ أية تدابير تراها مناسبة لحمايته.

حظر استدعاء المبلغ أو الشاهد

المادة (٣٩)

لا تجوز مساءلة الضحايا المبلغين عن الانتهاكات أو الشهود، جزائيا أو مدنيا أو إداريا، بسبب الوقائع التي أوردوها أو الأدلة التي قاموا بتقديمها للجنة التحقيق.

حظر استدعاء المبلغ أو الشاهد

المادة (٤٠)

لا يجوز لأي جهة كانت استدعاء المبلغين عن الانتهاكات أو الشهود، أو مطالبتهم بالإدلاء بشهادة أو تقديم معلومات تتعلق بأقوالهم أو مضمون وفحوى الشهادة التي أدلوا بها أمام اللجنة.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

إعداد تقرير اللجنة

المادة (٤١)

- ١ - في نهاية التحقيق تضع اللجنة تقريرها بالاستناد إلى نتيجة التحقيق الذي تجريه.

٢ - يرفع الرئيس التقرير إلى الأطراف المعنية، مصحوبا بكافة التوصيات التي تراها اللجنة مناسبة.

٣ - يدون الرئيس تاريخ إرسال تقرير اللجنة إلى الأطراف المعنية.

القواعد التنظيمية

المادة (٤٢)

تصدر اللجنة القواعد التنظيمية التي ترى ضرورة وضعها لضمان تطبيق أحكام هذا النظام، كما تصدر النظام المالي والإداري الخاص بالمكافأة والمخصصات والمصاريف المتعلقة بممارسة اللجنة لمهامها، وسبل توفير الدفعات أو التسديدات أو المصروفات الخاصة بسفر وإقامة الأشخاص الذين يحضرون جلسة التحقيق أو لتغطية تكاليف تنقل وإقامة أعضاء اللجنة أو الخبراء والموظفين التابعين لها.

وثائق اللجنة

المادة (٤٣)

- ١ - فور إصدار اللجنة لتقريرها يتم جمع وحفظ كافة وثائق اللجنة وتسجيلاتها بصناديق خاصة تغلق وتختتم بختم اللجنة.
- ٢ - تحفظ هذه الصناديق لدى المحكمة العليا الفلسطينية، لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور التقرير النهائي.
- ٣ - يتم بعد انقضاء المدة السالفة فتح وإتلاف وثائق اللجنة وتسجيلاتها بحضور رئيس وأعضاء اللجنة.

تعديل النظام

المادة (٤٤)

يجوز للجنة تعديل هذا النظام بناء على قرار أغلبية الأعضاء.

المرفق ٤

استقالة عضو اللجنة أ. ناصر الرئيس والموافقة عليها

مؤسسة الحق

التاريخ: ٦ شباط/فبراير ٢٠١٠

فخامة الرئيس محمود عباس المحترم

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

تحية واحترام وبعد،

الموضوع: إعفائي من عضوية لجنة التحقيق المشكّلة من فخامتكم إعمالاً لتقرير القاضي
رتشارد غولدستون

بداية أعرب لكم عن عظيم تقديري لثقتكم الكريمة باختيار شخصي ضمن طاقم لجنة التحقيق، ما حملني مسؤولية قانونية ووطنية أعتز وأفخر بها، غير أنه وللأسف تقتضي الموضوعية والحياد والاستقلال أن لا أكون أحد أعضاء هذه اللجنة، إذ اتضح لي من تصفح ومتابعة الشروط القانونية، الموضوعية. بمتن بروتوكول هيئة الأمم المتحدة النموذجي للجان التحقيق الوطنية، ضرورة التزام السلطات المحلية حال تشكيلها للجان التحقيق الوطنية بواجب مراعاة (أن لا يكون لأي من أعضاء اللجنة ارتباط وثيق مع أي فرد أو كيان حكومي أو حزب سياسي أو منظمة متورطة في الانتهاكات المزعومة، أو مع أي منظمة أو جماعة ذات علاقة بالضحية، مما قد يضر بمصداقية اللجنة).

وبالنظر لكوني مستشاراً قانونياً لمنظمة حقوقية فلسطينية معنية بحقوق الإنسان وحرياته، ورصد وتوثيق ما قد تتعرض له هذه الحقوق والحرريات من انتهاك أو مساس، بل وكنت على علاقة وممثلاً قانونياً بصفتي الشخصية والنيابة عن مؤسسة "الحق" للعديد من الأفراد والمؤسسات الذين تعرّضوا لاعتداء على حقوقهم وحرّياتهم، وليس هذا فحسب بل كنت أحد الأشخاص الذين التقوا بعثة تقصي الحقائق الدولية برئاسة القاضي غولدستون، وتم الاستماع لأقوالي بشأن أوضاع حقوق الإنسان وحرّياته في الأرض الفلسطينية المحتلة.

فاستناداً لهذه الأسباب واحتراما لحيادية واستقلال اللجنة، ولعدم فتح المجال أمام أي انتقاد أو انتقاص أو مساس أو تشكيك بحياديتها أو استقلالها من قبل أي جهة كانت، أتقدم لفخامتكم بطلب إعفائي من عضويتها، رغم استعدادي التام كشخص وكمؤسسة لتقديم كل العون والرأي والاستشارة الفنية وما قد تحتاج إليه اللجنة من دعم ومساعدة، إيماناً مني ومن المؤسسة بأن دعم نجاح هذه اللجنة وتمكينها من تحقيق الغاية التي شكّلت لأجلها يعتبر مسؤولية وطنية وقانونية.

مع خالص الاحترام والتقدير،

تحريراً في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٠

(توقيع) ناصر الرئيس
مستشار مؤسسة الحق

- نسخة لسيادة المستشار عيسى أبو شرار رئيس اللجنة

المرفق ٥

طلب تزويد اللجنة بالتقارير الموثقة لدى المنظمات الأهلية فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي تتضمنها ولاية اللجنة، وهي:

- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"

- مؤسسة الحق

- مؤسسة الضمير

- مركز القدس للمساعدات القانونية

- مركز الديمقراطية وحقوق العاملين

التاريخ: ١٤ آذار/مارس ٢٠١٠

حضرة الأستاذة رندة سنيورة حفظها الله

مدير عام الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: تشكيل لجنة مستقلة لمتابعة تقرير غولدستون

بتاريخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ أصدر الرئيس الفلسطيني مرسوماً بتشكيل لجنة مستقلة لمتابعة تقرير غولدستون، إعمالاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم "A/64/L.11"، وذلك للتحقيق بالمخالفات والانتهاكات الفلسطينية المشار إليها في متن تقرير لجنة تقصي الحقائق برئاسة القاضي ريتشارد غولدستون.

تشكلت اللجنة من السادة، المستشار عيسى أبو شرار رئيساً للجنة، وعضوية كل من المستشار زهير الصوري، والدكتور غسان فرمند، والدكتور ياسر العموري، وذلك للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته المرتكبة من السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية، والسلطة القائمة في قطاع غزة.

حيث ستمارس اللجنة ولايتها في التحقيق بالانتهاكات المرتكبة من الجهات الفلسطينية في الضفة الغربية بالجوانب التالية:

- الاعتقال التعسفي والتعذيب، أي أعمال الاعتقال غير المبررة والمبنية على خلفية الانتماء السياسي للأشخاص؛

- انتهاك حرية تكوين الجمعيات، واستهداف وعدم تمكين المنظمات الأهلية من ممارسة عملها، وعدم تنفيذ قرارات المحاكم المتعلقة بهذه الجمعيات؛
- انتهاك الحريات الصحفية؛
- انتهاك حرية التجمع؛
- التمييز على أساس الانتماء السياسي في قطاع الخدمة العمومية.

كما ستحقق في الانتهاكات المرتكبة من الجهات الفلسطينية في قطاع غزة بالجوانب التالية:

- القتل؛
 - الاعتقال التعسفي؛
 - التعذيب وسوء المعاملة؛
 - أننا في لجنة التحقيق وإذ نقدر دوركم المميز في الدفاع عن حقوق الإنسان وحياته، نأمل منكم في سبيل إنجاح عمل اللجنة وتحقيق غايتها، تزويد اللجنة بكل ما وثقته مؤسستكم من انتهاكات داخلية ضمن صلاحية واختصاص اللجنة، منذ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ولغاية أواخر شهر آذار/مارس من عام ٢٠٠٩، علماً بأن اللجنة في سبيل استكمال عملها ستعقد جلسة استماع خاصة مع مؤسستكم، سيتم تحديد زمان ومكان انعقادها لاحقاً.
- وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

(توقيع) القاضي عيسى أبو شرار

رئيس اللجنة المستقلة

لمتابعة توصيات غولدستون

التاريخ: ١٤ آذار/مارس ٢٠١٠

حضرة الأستاذ شعوان جبارين حفظه الله

مدير عام مؤسسة الحق

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: تشكيل لجنة مستقلة لمتابعة تقرير غولدستون

بتاريخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ أصدر الرئيس الفلسطيني مرسوماً بتشكيل لجنة مستقلة لمتابعة تقرير غولدستون، إعمالاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم "A/64/L.11"، وذلك للتحقيق بالمخالفات والانتهاكات الفلسطينية المشار إليها في متن تقرير لجنة تقصي الحقائق برئاسة القاضي ريتشارد غولدستون.

تشكّلت اللجنة من السادة، المستشار عيسى أبو شرار رئيساً للجنة، وعضوية كل من المستشار زهير الصوراني، والدكتور غسان فرمند، والدكتور ياسر العموري، وذلك للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته المرتكبة من السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية، والسلطة القائمة في قطاع غزة.

حيث ستمارس اللجنة ولايتها في التحقيق بالانتهاكات المرتكبة من الجهات الفلسطينية في الضفة الغربية بالجوانب التالية:

- الاعتقال التعسفي والتعذيب، أي أعمال الاعتقال غير المبررة والمبنية على خلفية الانتماء السياسي للأشخاص؛
- انتهاك حرية تكوين الجمعيات، واستهداف وعدم تمكين المنظمات الأهلية من ممارسة عملها، وعدم تنفيذ قرارات المحاكم المتعلقة بهذه الجمعيات؛
- انتهاك الحريات الصحفية؛
- انتهاك حرية التجمع؛
- التمييز على أساس الانتماء السياسي في قطاع الخدمة العمومية.

كما ستحقق في الانتهاكات المرتكبة من الجهات الفلسطينية في قطاع غزة
بالجوانب التالية:

- القتل؛
 - الاعتقال التعسفي؛
 - التعذيب وسوء المعاملة؛
 - أننا في لجنة التحقيق وإذ نقدر دوركم المميز في الدفاع عن حقوق الإنسان وحياته،
نأمل منكم في سبيل إنجاح عمل اللجنة وتحقيق غايتها، تزويد اللجنة بكل ما وثقته
مؤسستكم من انتهاكات داخلية ضمن صلاحية واختصاص اللجنة، منذ ٢٧ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ولغاية أواخر شهر آذار/مارس من عام ٢٠٠٩، علما بأن
اللجنة في سبيل استكمال عملها ستعقد جلسة استماع خاصة مع مؤسستكم، سيتم
تحديد زمان ومكان انعقادها لاحقا.
- وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

(توقيع) القاضي عيسى أبو شرار

رئيس اللجنة المستقلة

لمتابعة توصيات غولدستون

التاريخ: ١٤ آذار/مارس ٢٠١٠

حضرة الأستاذة سحر فرنسيس حفظها الله

مدير عام مؤسسة الضمير

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: تشكيل لجنة مستقلة لتابعة تقرير غولدستون

بتاريخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ أصدر الرئيس الفلسطيني مرسوماً بتشكيل لجنة مستقلة لتابعة تقرير غولدستون، إعمالاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم "A/64/L.11"، وذلك للتحقيق بالمخالفات والانتهاكات الفلسطينية المشار إليها في متن تقرير لجنة تقصي الحقائق برئاسة القاضي ريتشارد غولدستون.

تشكّلت اللجنة من السادة، المستشار عيسى أبو شرار رئيساً للجنة، وعضوية كل من المستشار زهير الصوري، والدكتور غسان فرمند، والدكتور ياسر العموري، وذلك للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته المرتكبة من السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية، والسلطة القائمة في قطاع غزة.

حيث ستمارس اللجنة ولايتها في التحقيق بالانتهاكات المرتكبة من الجهات الفلسطينية في الضفة الغربية بالجوانب التالية:

- الاعتقال التعسفي والتعذيب، أي أعمال الاعتقال غير المبررة والمبنية على خلفية الانتماء السياسي للأشخاص؛
- انتهاك حرية تكوين الجمعيات، واستهداف وعدم تمكين المنظمات الأهلية من ممارسة عملها، وعدم تنفيذ قرارات المحاكم المتعلقة بهذه الجمعيات؛
- انتهاك الحريات الصحفية؛
- انتهاك حرية التجمع؛
- التمييز على أساس الانتماء السياسي في قطاع الخدمة العمومية؛

كما ستحقق في الانتهاكات المرتكبة من الجهات الفلسطينية في قطاع غزة
بالجوانب التالية:

- القتل؛
 - الاعتقال التعسفي؛
 - التعذيب وسوء المعاملة؛
 - أننا في لجنة التحقيق وإذ نقدر دوركم المميز في الدفاع عن حقوق الإنسان وحياته،
نأمل في سبيل إنجاح عمل اللجنة وتحقيق غايتها، تزويد اللجنة بكل ما وثقته
مؤسستكم من انتهاكات داخلية ضمن صلاحية واختصاص اللجنة، منذ ٢٧ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ولغاية أواخر شهر آذار/مارس من عام ٢٠٠٩، علما بأن
اللجنة في سبيل استكمال عملها ستعقد جلسة استماع خاصة مع مؤسستكم، سيتم
تحديد زمان ومكان انعقادها لاحقا.
- وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

(توقيع) القاضي عيسى أبو شرار

رئيس اللجنة المستقلة

لمتابعة توصيات غولدستون

التاريخ: ١٤ آذار/مارس ٢٠١٠

حضرة الأستاذ عصام العاروري حفظه الله

مدير عام مركز القدس للمساعدة القانونية

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: تشكيل لجنة مستقلة لمتابعة تقرير غولدستون

بتاريخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ أصدر الرئيس الفلسطيني مرسوماً بتشكيل لجنة مستقلة لمتابعة تقرير غولدستون، إعمالاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم "A/64/L.11"، وذلك للتحقيق بالمخالفات والانتهاكات الفلسطينية المشار إليها في متن تقرير لجنة تقصي الحقائق برئاسة القاضي ريتشارد غولدستون.

تشكلت اللجنة من السادة، المستشار عيسى أبو شرار رئيساً للجنة، وعضوية كل من المستشار زهير الصوراني، والدكتور غسان فرمند، والدكتور ياسر العموري، وذلك للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته المرتكبة من السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية، والسلطة القائمة في قطاع غزة.

حيث ستمارس اللجنة ولايتها في التحقيق بالانتهاكات المرتكبة من الجهات الفلسطينية في الضفة الغربية بالجوانب التالية:

- الاعتقال التعسفي والتعذيب، أي أعمال الاعتقال غير المبررة والمبنية على خلفية الانتماء السياسي للأشخاص؛
- انتهاك حرية تكوين الجمعيات، واستهداف وعدم تمكين المنظمات الأهلية من ممارسة عملها، وعدم تنفيذ قرارات المحاكم المتعلقة بهذه الجمعيات؛
- انتهاك الحريات الصحفية؛
- انتهاك حرية التجمع؛
- التمييز على أساس الانتماء السياسي في قطاع الخدمة العمومية.

كما ستحقق في الانتهاكات المرتكبة من الجهات الفلسطينية في قطاع غزة
بالجوانب التالية:

- القتل؛
 - الاعتقال التعسفي؛
 - التعذيب وسوء المعاملة؛
 - أننا في لجنة التحقيق وإذ نقدر دوركم المميز في الدفاع عن حقوق الإنسان وحياته،
نأمل منكم في سبيل إنجاح عمل اللجنة وتحقيق غايتها، تزويد اللجنة بكل ما وثقته
مؤسستكم من انتهاكات داخلية ضمن صلاحية واختصاص اللجنة، منذ ٢٧ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ولغاية أواخر شهر آذار/مارس من عام ٢٠٠٩، علما بأن
اللجنة في سبيل استكمال عملها ستعقد جلسة استماع خاصة مع مؤسستكم، سيتم
تحديد زمان ومكان انعقادها لاحقا.
- وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

(توقيع) القاضي عيسى أبو شرار

رئيس اللجنة المستقلة

لمتابعة توصيات غولدستون

التاريخ: ١٤ آذار/مارس ٢٠١٠

حضرة الأستاذ حسن البرغوثي حفظه الله
مدير عام مركز الديمقراطية وحقوق العاملين
تحية طيبة وبعد،

الموضوع: تشكيل لجنة مستقلة لمتابعة تقرير غولدستون

بتاريخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ أصدر الرئيس الفلسطيني مرسوماً بتشكيل لجنة مستقلة لمتابعة تقرير غولدستون، إعمالاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم "A/64/L.11"، وذلك للتحقيق بالمخالفات والانتهاكات الفلسطينية المشار إليها في متن تقرير لجنة تقصي الحقائق برئاسة القاضي ريتشارد غولدستون.

تشكّلت اللجنة من السادة، المستشار عيسى أبو شرار رئيساً للجنة، وعضوية كل من المستشار زهير الصوراني، والدكتور غسان فرمند، والدكتور ياسر العموري، وذلك للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته المرتكبة من السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية، والسلطة القائمة في قطاع غزة.

حيث ستمارس اللجنة ولايتها في التحقيق بالانتهاكات المرتكبة من الجهات الفلسطينية في الضفة الغربية بالجوانب التالية:

- الاعتقال التعسفي والتعذيب، أي أعمال الاعتقال غير المبررة والمبنية على خلفية الانتماء السياسي للأشخاص؛
- انتهاك حرية تكوين الجمعيات، واستهداف وعدم تمكين المنظمات الأهلية من ممارسة عملها، وعدم تنفيذ قرارات المحاكم المتعلقة بهذه الجمعيات؛
- انتهاك الحريات الصحفية؛
- انتهاك حرية التجمع؛
- التمييز على أساس الانتماء السياسي في قطاع الخدمة العمومية.

كما ستحقق في الانتهاكات المرتكبة من الجهات الفلسطينية في قطاع غزة
بالجوانب التالية:

- القتل؛
 - الاعتقال التعسفي؛
 - التعذيب وسوء المعاملة؛
 - أننا في لجنة التحقيق وإذ نقدر دوركم المميز في الدفاع عن حقوق الإنسان وحياته،
نأمل منكم في سبيل إنجاح عمل اللجنة وتحقيق غايتها، تزويد اللجنة بكل ما وثقته
مؤسستكم من انتهاكات داخلية ضمن صلاحية واختصاص اللجنة، منذ ٢٧ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ولغاية أواخر شهر آذار/مارس من عام ٢٠٠٩، علما بأن
اللجنة في سبيل استكمال عملها ستعقد جلسة استماع خاصة مع مؤسستكم، سيتم
تحديد زمان ومكان انعقادها لاحقا.
- وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

(توقيع) القاضي عيسى أبو شرار

رئيس اللجنة المستقلة

لمتابعة توصيات غولدستون

كتاب إلى نائب مدير المخابرات المصرية/عمر قناوي

٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠

سيادة اللواء السيد عمر قناوي المحترم، تحية واحتراما وبعد،

بداية يسعدنا أن نعرب لكم عن بالغ شكرنا وتقديرنا لتكرمكم باللقاء مع رئيس وأعضاء اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق وفقا لتقرير غولدستون بتاريخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٠ في مكتبكم الخاص في القاهرة، الذي لمسنا فيه روح الأخوة، والاهتمام الصادق بقضيتنا وأوضاعنا الفلسطينية، بل والحرص الواضح من سيادتكم على تقديم كل الدعم والمساعدة وتسخير كافة الإمكانيات لإنجاح ودعم مهمتنا.

سيادة اللواء، لقد وضعتم اللجنة بصورة خياراتها وتصوراتها العملية حول كيفية ممارسة مهامها على صعيد قطاع غزة، في حال استمرار رفض السلطة القائمة في غزة، تمكين اللجنة من ممارسة ولايتها في التحقيق بالانتهاكات المنسوبة إليها، حيث طرحت اللجنة عدة خيارات وهي:

١ - تكليف فريق عمل مستقل من الخبراء المشهود لهم بالزاهة والمهنية والحيادية للقيام بالمهام الموكلة للجنة على صعيد قطاع غزة، علما بأننا نقترح لتعزيز المهنة أن يرأس هذا الفريق الأستاذ الدكتور شريف بسيوني، كخص له باع طويل في هذا العمل فضلا عما يتمتع به من ثقة وقبول من الجهات الإقليمية والدولية بالنظر لمهنيته وتجاربه في هذا المجال.

٢ - تكليف اللجنة المستقلة للتحقيق لبعض مؤسسات المجتمع المدني الفلسطينية العاملة في رصد وتوثيق الانتهاكات، من القيام بمهمة التحقيق في الأفعال المنسوبة للفلسطينيين في قطاع غزة،

٣ - في حال رفض هذه الخيارات، اقترحت اللجنة أن تلتقي بالمؤسسات العاملة في قطاع غزة بجمهورية مصر العربية للاستماع إلى أقوالها حول الانتهاكات المنسوبة للفلسطينيين في غزة فضلا عن الالتقاء ببعض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

لقد أبديتم استعدادكم لطرح ونقل وجهة نظرنا للجهات المعنية في قطاع غزة، لذا نلتبس من سيادتكم إعلامنا بما تم على صعيد هذا الموضوع.

نكرر شكرنا وتقديرنا لدوركم وجهدكم، كما نأمل أن يستمر التعاون والتنسيق بيننا لتحقيق اللجنة لمهامها.

مع خالص الاحترام والتقدير،

القاضي عيسى أبو شرار
رئيس اللجنة المستقلة للتحقيق
وفقا لتقرير غولدستون

المرفق ٧

كتاب إلى نائب أمين عام جامعة الدول العربية/أحمد بن حلي

التاريخ: ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠

سعادة السفير أحمد بن حلي المحترم

نائب الأمين العام لجامعة الدول العربية

تحية واحتراما وبعد،

بداية يسعدنا أن نعرب لكم عن بالغ شكرنا وتقديرنا لتكرمكم باللقاء مع لجنة التحقيق الفلسطينية بتاريخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠ في مقر جامعة الدول العربية في القاهرة، الذي لمسنا فيه روح الأخوة، والاهتمام الصادق بقضيتنا وأوضاعنا الفلسطينية، بل والحرص الواضح من معالي الأمين العام للجامعة الدكتور عمرو موسى وسعادتكم على تفويت أي فرصة قد تُجهض ما تحقق من إنجازات وتطورات على صعيد إدانة انتهاكات المحتل وجرائمه المرتكبة بحق أبناء شعبنا الفلسطيني.

سعادة الأمين العام المساعد،

لقد وضعتكم اللجنة بصورة خياراتها وتصوراتها العملية حول كيفية ممارسة مهامها على صعيد قطاع غزة، في حال استمرار رفض السلطة القائمة في غزة، تمكين اللجنة من ممارسة ولايتها في التحقيق بالانتهاكات المنسوبة إليها، حيث طرحت اللجنة عدة خيارات هي:

١ - تكليف فريق عمل مستقل من الخبراء المشهود لهم بالتزاهة والمهنية والحيادية للقيام بالمهام الموكلة للجنة على صعيد قطاع غزة، علما بأننا نقترح لتعزيز المهنة أن يرأس هذا الفريق الأستاذ الدكتور شريف بسيوني، كشخص له باع طويل في هذا العمل فضلا عما يتمتع به من ثقة وقبول من الجهات الإقليمية والدولية بالنظر لمهنيته وتجاربه في هذا المجال.

٢ - تكليف اللجنة المستقلة للتحقيق لبعض مؤسسات المجتمع المدني الفلسطينية العاملة في رصد وتوثيق الانتهاكات، من القيام بمهمة التحقيق في الأفعال المنسوبة للفلسطينيين في قطاع غزة.

٣ - في حال رفض هذه الخيارات، اقترحت اللجنة أن تلتقي بالمؤسسات العاملة في قطاع غزة بجمهورية مصر العربية للاستماع إلى أقوالها حول الانتهاكات المنسوبة للفلسطينيين في غزة فضلا عن الالتقاء بعض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

لقد أبديتكم استعدادكم واستعداد معالي الأمين العام للتدخل والمساعدة في تمكين ودعم اللجنة من ممارسة عملها في قطاع غزة، وهو ما نأمل أن يكون قد تحقق.

لذا نلتمس من سعادتكم إعلامنا بما تم على صعيد هذا الموضوع، نكرر شكرنا وتقديرنا لدوركم وجهدكم، كما نأمل أن يستمر التعاون والتنسيق بيننا لتحقيق ما نسعى سويا إليه.

مع خالص الاحترام والتقدير،

(توقيع) القاضي عيسى أبو شرار
رئيس اللجنة المستقلة للتحقيق
وفقا لتقرير غولدستون

المرفق ٨

نموذج من إعلان اللجنة في الصحف المحلية في شهر نيسان/أبريل إعلان

تُعلن اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق وفقاً لتقرير غولدستون، والمشكلة بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، إعمالاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم "A/64/L.11"، عن شروعها في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته المدعى بارتكابها في الضفة الغربية، وقطاع غزة، خلال الفترة الممتدة من ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ولغاية ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، حيث تمارس اللجنة ولايتها في التحقيق بالانتهاكات المدعى بارتكابها طبقاً للتقرير في الضفة الغربية بالجوانب التالية:

- الاعتقال التعسفي والتعذيب؛
- انتهاك حرية تكوين الجمعيات، واستهداف وعدم تمكين المنظمات الأهلية من ممارسة عملها، وعدم تنفيذ قرارات المحاكم المتعلقة بهذه الجمعيات؛
- انتهاك الحريات الصحفية؛
- انتهاك حرية التجمع السلمي؛
- التمييز على أساس الانتماء السياسي في التعيين وفصل الموظفين العاملين على خلفية الانتماء السياسي؛
- كما ستحقق اللجنة في الانتهاكات المدعى بارتكابها وفقاً للتقرير في قطاع غزة والمتمثلة بالأمور التالية:
- القتل؛
- الاعتقال التعسفي؛
- التعذيب وسوء المعاملة.

على كل شخص تضرر من الانتهاكات السالفة أن يتقدم بشكوى شخصية أو بواسطة قريب أو وكيل، إلى اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق وفقاً لتقرير غولدستون، سواء بالتوجه المباشر إلى مقر اللجنة، لتعبئة النماذج الخاصة بذلك، أو عبر إرسال الشكوى بالفاكس أو الاتصال الهاتفي مع طاقم اللجنة أو عبر البريد الإلكتروني.

تضمن اللجنة لكل مشتكٍ أو مُبلِّغ، سرّية وخصوصية شكواه، كما تضمن له الحماية والحصانة بوجه أي مساءلة

تقدم الشكاوى في مقر اللجنة، من كافة محافظات الوطن في الضفة الغربية وقطاع غزة، لغاية ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠. مع العلم أن دوام اللجنة من يوم الأحد حتى الخميس، من الساعة التاسعة صباحاً حتى الرابعة ظهراً.

عنوان اللجنة: مدينة البيرة، شارع القدس (البلدية)، بناية أبراج الوطنية، الطابق الأرضي هاتف رقم 022410731، أو فاكس رقم: 022410732. البريد الإلكتروني: ipalestinecg@gmail.com.

اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق وفقاً لتقرير غولدستون

إعلان

تُعلن اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق وفقاً لتقرير غولدستون، والمشكلة بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، إعمالاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم () عن شروعاتها في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته المدعى بارتكابها في الضفة الغربية، وقطاع غزة، خلال الفترة الممتدة من ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ولغاية ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، حيث ستمارس اللجنة ولايتها في التحقيق بالانتهاكات المدعى بارتكابها طبقاً للتقرير في الضفة الغربية بالجوانب التالية:

- الاعتقال التعسفي والتعذيب؛
- انتهاك حرية تكوين الجمعيات واستهداف وعدم تمكين المنظمات الأهلية من ممارسة عملها، وعدم تنفيذ قرارات المحاكم المتعلقة بهذه الجمعيات؛
- انتهاك الحريات الصحفية؛
- انتهاك حرية التجمع السلمي؛
- التمييز على أساس الانتماء السياسي في التعيين وفصل الموظفين العاملين على خلفية الانتماء السياسي.

كما ستحقق اللجنة في الانتهاكات المدعى بارتكابها وفقا للتقرير في قطاع غزة والمتمثلة بالأمور التالية:

- القتل؛
- الاعتقال التعسفي؛
- التعذيب وسوء المعاملة.

على كل شخص تضرر من الانتهاكات السالفة أن يتقدم بشكوى شخصية أو بواسطة قريب أو وكيل إلى اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق وفقا لتقرير غولدستون، سواء بالتوجه المباشر إلى مقر اللجنة لتعبئة النماذج الخاصة بذلك، أو عبر إرسال الشكوى بالفاكس أو الاتصال الهاتفي مع طاقم اللجنة أو عبر البريد الإلكتروني.

تقدم الشكاوى في مقر اللجنة، من كافة محافظات الوطن في الضفة الغربية وقطاع غزة، لغاية ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

عنوان اللجنة: مدينة البيرة، شارع القدس (البلدية)، بناية أبراج الوطنية، الطابق الأرضي هاتف رقم 022410731، أو 022410833 فاكس رقم: 022410732. البريد الإلكتروني: ipalestinecgi@gmail.com.

المؤتمر الصحفي الذي عقدته اللجنة والبيان الصادر عنها

مركز وطن للإعلام

في مؤتمر صحفي بمركز وطن للإعلام ... لجنة التحقيق الفلسطينية المستقلة وفقاً لتقرير غولدستون تستعرض مراحل عملها

عقدت لجنة التحقيق الفلسطينية المستقلة بمركز وطن للإعلام مؤتمراً صحفياً بحضور رئيس اللجنة القاضي عيسى أبو شرار وعضوي اللجنة الدكتور غسان فرمند والدكتور ياسر العموري، والذي انعقد لوضع الجمهور الفلسطيني أمام ما قامت اللجنة بإنجازه من مراحل إجرائية، منذ تشكيل اللجنة بمرسوم رئاسي في الخامس والعشرين من كانون الثاني/يناير لعام ٢٠١٠.

وأكد القاضي عيسى أبو شرار رئيس لجنة التحقيق في تقرير غولدستون على استقلال ومهنية وحيادية اللجنة باعتبارها لجنة للتحقيق وكشف الحقائق، كما أكد على عدم قبول اللجنة لأي تدخل أو تأثير في عملها، كما أشار إلى أن ولاية اللجنة تسمح لها بقبول الشكاوى والاستماع لأي ضحية متضرر من الانتهاكات التي تدخل في صلاحيتها كما أن اللجنة تمتلك صلاحية الاستماع لأي مسؤول فلسطيني يدعى بعلاقته بالانتهاكات المرتكبة.

وأضاف أبو شرار أن التحقيقات ستكون منصبة على الخروقات التي ارتكبت من قبل الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتحديدًا أعمال القتل والاعتقال التعسفي والتعذيب وانتهاك حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي، بالإضافة إلى التمييز على أساس الانتماء السياسي في التعيين وفصل عشرات الموظفين على خلفية ذلك.

كما ألمح أبو شرار إلى سعي اللجنة عند تشكيلها إلى الوصول إلى قطاع غزة، لكي تضع تقريراً يعالج الوضع الفلسطيني ككل وهو ما تطالب به الأمم المتحدة، وبهذا الصدد أكد على أن ولاية اللجنة تمتد لكافة الأراضي الفلسطينية وأن اللجنة بوصفها مستقلة بعيدة عن التجاذبات والانقسام السياسي، خصوصاً وأن فشل اللجنة سيؤدي إلى عواقب سلبية على الفلسطينيين بل قد يقود إلى تشكيل لجنة تحقيق دولية.

وفي ذات الشأن، وجه أبو شرار دعوة لكل من يتعرض لأي انتهاك، في الضفة كان أو قطاع غزة، أن يتوجه بشكاوى إلى اللجنة، مؤكداً على سرية التعامل مع جميع الملفات التي ترد إليها، وعلى حماية اللجنة للمبلغين والضحايا، كما أشاد رئيس اللجنة بتعاون مؤسسات حقوق الإنسان في الضفة وقطاع غزة مع اللجنة عبر إرسال ما تمتلكه هذه المؤسسات من معطيات وتقارير عن واقع حقوق الإنسان خلال الفترة الزمنية المعنية بها اللجنة.

وفي ختام حديثه، أكد أبو شرار مرة أخرى على أن اللجنة ستؤدي عملها بكل حيادية وموضوعية، وأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والقانون الفلسطيني الأساسي وغيره من التشريعات السارية في فلسطين، سيشكل المرجعية القانونية التي ستحكم وتنظم عمل اللجنة.

مركز وطن للإعلام

اللجنة الفلسطينية وفقاً لتقرير غولدستون توجه رسائل إلى المنظومات الأهلية للبدء باستقبال الشكاوى

قامت اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق وفقاً لتقرير غولدستون وحسب التوصية التي أقرتها في اجتماعها رقم (١٣) الذي عقد في مقر اللجنة الرسمي في مدينة رام الله يوم الاثنين الموافق ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قامت بتوجيه رسائل إلى المنظومات الأهلية العاملة في مجال انتهاكات حقوق الإنسان تطلب فيها نشر إعلانها عن بدء استقبال الشكاوى على الصفحات الرئيسية في الصفحات الإلكترونية الخاصة بهذه المؤسسات.

التاريخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠

بيان

بتاريخ ٢٥ كانون الثاني/يناير، أصدر فخامة الرئيس الفلسطيني محمود عباس مرسوماً، بتشكيل لجنة مستقلة للتحقيق وفقاً لتقرير غولدستون، إعمالاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/64/L.11)، الذي طالب الأطراف المعنية بتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق برئاسة القاضي غولدستون، بتشكيل لجنة محلية للتحقيق في الانتهاكات المنسوبة إليهما.

وإعمالاً لهذا الطلب شكل الرئيس الفلسطيني اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق التي تكونت من السادة:

القاضي عيسى أبو شرار رئيساً للجنة
القاضي زهير الصوراني عضواً
القاضي غسان فرمند عضواً
الدكتور ياسر العموري عضواً
المحامي ناصر الرئيس عضواً

ولقد عملت اللجنة على تحديد مهامها وولايتها استناداً لتقرير غولدستون في التحقيق بالانتهاكات التي ادعى تقرير غولدستون ارتكابها بالضفة الغربية والمتمثلة في:

- الاعتقال التعسفي والتعذيب؛
- انتهاك حرية تكوين الجمعيات، واستهداف وعدم تمكين المنظمات الأهلية من ممارسة عملها، وعدم تنفيذ قرارات المحاكم المتعلقة بهذه الجمعيات؛
- انتهاك الحريات الصحفية؛
- انتهاك حرية التجمع السلمي؛
- التمييز على أساس الانتماء السياسي في التعيين وفصل الموظفين العاملين على خلفية الانتماء السياسي.

كما ستحقق اللجنة في الانتهاكات التي ادعى التقرير ارتكابها في قطاع غزة والمتمثلة في:

- القتل؛
- الاعتقال التعسفي؛
- التعذيب وسوء المعاملة.

فضلاً عن تحقيقها في انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يدعي التقرير ارتكابها من قبل الفلسطينيين في قطاع غزة إبان فترة العدوان الإسرائيلي على القطاع. وفور تشكيلها عقدت اللجنة اجتماعاً لدراسة موضوع التكليف ولبحث طبيعة ولايتها واختصاصها، وطرق تنفيذها لمهامها، حيث ارتأت اللجنة ضرورة البدء بوضع نظام أساسي لعملها، الذي يستند على المعايير والمبادئ الدولية، وتحديدًا على مضمون بروتوكول هيئة الأمم المتحدة النموذجي للجان التحقيق الوطنية بما يضمن موضوعيتها واستقلالها وحياديتها.

وتعزيزاً للشفافية والمصادقية والحياد، تقدم المحامي ناصر الرئيس بطلب إعفائه من عضوية اللجنة، لتعارض وتناقض عضويته مع شرط بروتوكول هيئة الأمم المتحدة النموذجي للجان التحقيق الوطنية، وتحديدًا شرط البروتوكول القاضي بوجوب أن لا يكون لأي من أعضاء اللجنة ارتباط وثيق مع أي فرد أو كيان حكومي أو حزب سياسي أو منظمة متورطة في الانتهاكات المزعومة، أو مع أي منظمة أو جماعة ذات علاقة بالضحية.

وبالنظر لكون المحامي ناصر الرئيس مستشاراً قانونياً لمؤسسة الحق، وهي مؤسسة فلسطينية معنية بحقوق الإنسان وحياته، ورصد وتوثيق ما قد تتعرض له هذه الحقوق والحريات من انتهاك أو مساس، بل وكانت على علاقة وتدخلت للدفاع عن العديد من الأفراد والمؤسسات الذين تعرضوا لاعتداء على حقوقهم وحياتهم، كما كانت إحدى المؤسسات التي التقت بعثة تقصي الحقائق الدولية برئاسة القاضي غولدستون، وتم الاستماع لأقوال مستشارها القانوني بشأن أوضاع حقوق الإنسان وحياته في الأرض الفلسطينية المحتلة، فقد تم قبول طلبه وأقرت اللجنة الاستمرار بمن تبقى من الأعضاء.

وبعد أن فرغت اللجنة من وضع نظامها الأساسي وتحديد مرجعيتها القانونية، المتمثلة بأحكام ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وأحكام القانون الأساسي الفلسطيني، والتشريعات ذات العلاقة السارية بفلسطين، ارتأت أن تسترشد بالسوابق الدولية في هذا المجال من خلال الاطلاع على التجارب المماثلة، حيث قامت بزيارة خاصة للقاهرة للالتقاء بالخبير القانوني الدولي الدكتور شريف بسيوني الذي ترأس لجان

التحقيق في يوغوسلافيا السابقة فضلاً عن كونه أحد الخبراء المشهود لهم دولياً في مجال القانون الدولي الإنساني، حيث التقته اللجنة وبجثت معه كافة التفاصيل المتعلقة بمرجعيتها وكيفية ممارستها لولايتها، كما بجثت معه سبل وكيفية تنفيذ اللجنة لولايتها على صعيد قطاع غزة.

كما قامت أثناء تواجدها في القاهرة بالالتقاء بالسيد أحمد بن حلي الأمين العام المساعد لجامعة الدول العربية، لبحث سبل ووسائل تمكين اللجنة من ممارسة عملها على صعيد القطاع، وليس هذا فحسب بل قدمت اللجنة في هذا الصدد ثلاث خيارات هي:

١ - السماح للجنة التحقيق بممارسة مهامها وولايتها في قطاع غزة، خصوصاً وأن اللجنة كما يتضح من نظامها الداخلي ستمارس عملها بتجرد ومهنية ودون أدنى اعتبار للجوانب السياسية.

٢ - في حال رفض الخيار الأول - وهو ما نعتبره الأكثر مهنية وقبولاً - ستعمل اللجنة على تكليف فريق عمل مستقل من الخبراء المشهود لهم بالتراهة والمهنية الحيادية للقيام بالمهام الموكلة للجنة على صعيد قطاع غزة، حيث اقترحت أن يرأس هذا الفريق الأستاذ الدكتور شريف بسيوني، كشخص له باع طويل في هذا العمل فضلاً عما يتمتع به من ثقة وقبول من الجهات الإقليمية والدولية بالنظر لمهنيته وتجاربه في هذا المجال.

٣ - الخيار الثالث يتمثل بتكليف اللجنة المستقلة للتحقيق لبعض مؤسسات المجتمع المدني الفلسطينية العاملة في رصد وتوثيق الانتهاكات، من القيام بمهمة التحقيق في الأفعال المنسوبة للفلسطينيين في قطاع غزة.

٤ - في حال رفض هذه الخيارات، ستلتقي اللجنة بهذه المؤسسات بمصر للاستماع إلى أقوالها حول الانتهاكات المنسوبة للفلسطينيين في غزة فضلاً عن الالتقاء ببعض الضحايا الفلسطينيين لانتهاكات حقوق الإنسان.

وبالنظر لعدم تلقي اللجنة لأي رد حول ما قدمته من مقترحات، ارتأت ضرورة مباشرتها لمهامها وفق خطة وجدول زمني يتمثل بالتالي:

(أ) بتاريخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قامت اللجنة بنشر إعلان في الصحف المحلية لمدة يومين متتاليين، لتوضيح طبيعة مهامها والانتهاكات المختصة بالتحقيق فيها على صعيد الضفة الغربية وقطاع غزة، كما دعت من خلال هذه الإعلانات كل من تعرض لانتهاك في مجالات ولايتها، سواء على صعيد الضفة الغربية أو قطاع غزة، إلى رفع شكوى حول الانتهاك الذي يدعي وقوعه، سواء بشخصه أو من خلال قريبه أو وكيله في حال استحالة

تمكن المتضرر من التقدم الشخصي، كما قررت اللجنة إتاحة الفرصة للمتضررين بالتقدم بشكاوهم عبر الفاكس والبريد الإلكتروني للتيسير على المواطنين ولتدارك صعوبة الوصول.

(ب) بدأت اللجنة بجمع وتوثيق ما أصدرته المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان من تقارير وبيانات ورسائل تتعلق بالانتهاكات الداخلة بولايتها كما هيب بأي مؤسسة فلسطينية وثقت هذه الانتهاكات أن تعمل على الاتصال باللجنة للحصول على وثائقها.

- ستقوم اللجنة بعد الانتهاء من تلقي الشكاوى الفردية التي حدد آخر موعد لاستلامها في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بالعمل على دراسة وتحليل الشكاوى المقدمة للجنة التحقيق؛

- وستقوم اللجنة بعقد لقاء مع الجمعيات الفلسطينية المعنية بحقوق الإنسان، والمؤسسات الإعلامية المحلية لبحث ما وثقته من إفادات وتقارير بخصوص الانتهاكات المنسوبة للسلطة والاستماع إليها في المواضيع الجاري التحقيق بشأنها، كما ستعقد جلسات استماع خاصة بالضحايا لأخذ أقوالهم والاستماع إلى توصيفهم لحقيقة ما تعرضوا له؛

- فور الانتهاء من جلسات الاستماع ستقوم اللجنة بالالتقاء بالجهات الفلسطينية الرسمية لبحث ما نسب إليها من انتهاكات والاستماع إليها في المواضيع الجاري التحقيق بشأنها؛

- ستقوم اللجنة في الموعد المحدد بإعداد مسودة تقرير اللجنة حول خلاصة تحقيقها على صعيد الانتهاكات المدعى ارتكابها من الجانب الفلسطيني، والتوصيات التي تراها مناسبة؛

- وبعد ذلك ستقوم اللجنة بتسليم تقريرها النهائي للجهات المختصة.

الجدول الزمني لإجراءات اللجنة على صعيد قطاع غزة

- بالنظر لصعوبة وصول اللجنة لقطاع غزة، فضلاً عن المعوقات السياسية التي قد تحول دون ممارسة اللجنة لولايتها في القطاع، تقرر بعد التشاور ما بين أعضاء اللجنة تأجيل وضع خطة عمل وجدول زمني بشأن التحقيق في الانتهاكات المنسوبة للسلطات في قطاع غزة لحين رد جامعة الدول العربية على طلبنا.

المرفق ١٠

دعوة كتلة الإصلاح والتغيير لعقد لقاء مع اللجنة

التاريخ: ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠

السادة كتلة الإصلاح والتغيير المحترمون

الموضوع: ترتيب اجتماع مع كتلة الإصلاح والتغيير

تحية طيبة،

تهدىكم اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق وفقاً لتقرير غولدستون أطيّب التحيات،
بناءً على توصيات اللجنة في اجتماعها رقم (١٣)، بعقد لقاء مع كتلة الإصلاح والتغيير في
المجلس التشريعي للتنسيق فيما يتعلق بعمل اللجنة.

يرجى إجرائكم لترتيب اجتماع في يوم الخميس الموافق ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠
الساعة ١٠/٠٠ في مقر اللجنة الرسمي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

(توقيع) القاضي عيسى أبو شرار

رئيس اللجنة المستقلة للتحقيق

وفقاً لتقرير غولدستون

المرفق ١١

كتاب الطلب من أمين عام المجلس التشريعي لترتيب لقاء مع ممثلي الكتل والقوائم ومنسقي المجموعات في المجلس التشريعي

١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠

الأخ إبراهيم حريشة المحترم

أمين عام المجلس التشريعي الفلسطيني

الموضوع: ترتيب اجتماع مع رؤساء الكتل البرلمانية في المجلس التشريعي

تحية طيبة،

تهديك اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق وفقاً لتقرير غولدستون أطيب التحيات،
بناء على توصيات اللجنة في اجتماعها رقم (١٣)، بعقد لقاء مع ممثلي الكتل والقوائم
ومنسقي المجموعات في المجلس التشريعي للتنسيق فيما يتعلق بعمل اللجنة.

يرجى إجراءاتكم لترتيب اجتماع في يوم الأحد الموافق ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠
الساعة ١٢/٠٠ في مقر اللجنة الرسمي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

(توقيع) القاضي عيسى أبو شرار

رئيس اللجنة المستقلة للتحقيق

وفقاً لتقرير غولدستون

المرفق ١٢

رسائل إلى مؤسسات حقوقية لنشر إعلان اللجنة على الصفحات الإلكترونية الخاصة بهم منهم

- مركز غزة للصحة النفسية
- لجنة الدفاع عن الحقوق والحريات
- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
- الصليب الأحمر في غزة
- مركز الميزان
- الأمم المتحدة في غزة
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان
- مؤسسة الضمير

التاريخ: ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠

الأخ إياد السراج المحترم

مركز غزة للصحة النفسية

الموضوع: نشر إعلان

تحية طيبة،

تهديكم اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق وفقا لتقرير غولدستون أطيبت تحياتها،
بالإشارة إلى الموضوع أعلاه يرجى العمل على نشر الإعلان المرفق في مقر المؤسسة وعلى
الصفحة الرئيسية في الصفحة الإلكترونية الخاصة بمؤسستكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

(توقيع) القاضي عيسى أبو شرار

رئيس اللجنة الفلسطينية المستقلة

للتحقيق وفقا لتقرير غولدستون

التاريخ: ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠

الأخ عادل أبو جهل المحترم

رئيس لجنة الحريات في نقابة المحامين

الموضوع: نشر إعلان

تحية طيبة،

تهديكم اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق وفقاً لتقرير غولدستون أطيب تحياتها،
وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه يرجى العمل على نشر الإعلان المرفق في مقر النقابة وتوزيعه
على أكبر عدد من المحامين وغيرهم بقدر المستطاع، شريطة الالتزام بنص الإعلان المرفق.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

(توقيع) القاضي عيسى أبو شرار

رئيس اللجنة الفلسطينية المستقلة

للتحقيق وفقاً لتقرير غولدستون

التاريخ: ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠

الأخت رندة سنيورة المحترمة

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

الموضوع: نشر إعلان

تحية طيبة،

تهديكم اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق وفقاً لتقرير غولدستون أطيب تحياتها،
بالإشارة إلى الموضوع أعلاه يرجى العمل على نشر الإعلان المرفق في مقر المؤسسة وعلى
الصفحة الرئيسية في الصفحة الإلكترونية الخاصة بمؤسستكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

(توقيع) القاضي عيسى أبو شرار

رئيس اللجنة الفلسطينية المستقلة

للتحقيق وفقاً لتقرير غولدستون

التاريخ: ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠

السادة في مقر الصليب الأحمر

الموضوع: نشر إعلان

تحية طيبة،

تهدىكم اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق وفقاً لتقرير غولدستون أطيب تحياتها،
بالإشارة إلى الموضوع أعلاه يرجى العمل على نشر الإعلان المرفق في مقر المؤسسة وعلى
الصفحة الرئيسية في الصفحة الإلكترونية الخاصة بمؤسستكم.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

(توقيع) القاضي عيسى أبو شرار

رئيس اللجنة الفلسطينية المستقلة

للتحقيق وفقاً لتقرير غولدستون

التاريخ: ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠

الأخ عصام يونس المحترم

مركز الميزان

الموضوع: نشر إعلان

تحية طيبة،

تهديكم اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق وفقاً لتقرير غولدستون أطيّب تحياتها،
بالإشارة إلى الموضوع أعلاه يرجى العمل على نشر الإعلان المرفق في مقر المؤسسة وعلى
الصفحة الرئيسية في الصفحة الإلكترونية الخاصة بمؤسستكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

(توقيع) القاضي عيسى أبو شرار

رئيس اللجنة الفلسطينية المستقلة

للتحقيق وفقاً لتقرير غولدستون

التاريخ: ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠

الأخ جمال حمد المحترم

المسؤول الإعلامي في مقر الأمم المتحدة/غزة

الموضوع: نشر إعلان

تحية طيبة،

تهديكم اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق وفقا لتقرير غولدستون أطيبت تحياتها،
بالإشارة إلى الموضوع أعلاه يرجى العمل على نشر الإعلان المرفق في مقر المؤسسة وعلى
الصفحة الرئيسية في الصفحة الإلكترونية الخاصة بمؤسستكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

(توقيع) القاضي عيسى أبو شرار

رئيس اللجنة الفلسطينية المستقلة

للتحقيق وفقا لتقرير غولدستون

التاريخ: ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠

الأخ إياد العلمي المحترم

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

الموضوع: نشر إعلان

تحية طيبة،

تهديكم اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق وفقاً لتقرير غولدستون أطيب تحياتها،
بالإشارة إلى الموضوع أعلاه يرجى العمل على نشر الإعلان المرفق في مقر المؤسسة وعلى
الصفحة الرئيسية في الصفحة الإلكترونية الخاصة بمؤسستكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

(توقيع) القاضي عيسى أبو شرار

رئيس اللجنة الفلسطينية المستقلة

للتحقيق وفقاً لتقرير غولدستون

التاريخ: ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠

الأخ خليل أبو شمالة المحترم

مؤسسة الضمير

الموضوع: نشر إعلان

تحية طيبة،

تهديكم اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق وفقا لتقرير غولدستون أطيب تحياتها،
بالإشارة إلى الموضوع أعلاه يرجى العمل على نشر الإعلان المرفق في مقر المؤسسة وعلى
الصفحة الرئيسية في الصفحة الإلكترونية الخاصة بمؤسستكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

(توقيع) القاضي عيسى أبو شرار

رئيس اللجنة الفلسطينية المستقلة

للتحقيق وفقا لتقرير غولدستون

المرفق ١٣

كتاب من وزير الداخلية في السلطة الوطنية الفلسطينية يتضمن (تقريراً
خاصاً بالاستحقاقات المترتبة على السلطة الوطنية "وزارة الداخلية")

التاريخ: ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠

سعادة الأستاذ عيسى أبو شرار المحترم
رئيس لجنة التحقيق بشأن تقرير غولدستون

تحية طيبة وبعد،

بناءً لتعليمات سيادة الأخ الرئيس أبو مازن، طيه تقرير وزارة الداخلية بشأن
الاستحقاقات المترتبة على السلطة الوطنية الفلسطينية - وزارة الداخلية وفقاً لما تضمنه تقرير
غولدستون بالخصوص.

مع فائق الاحترام.

(توقيع) د. سعيد أبو علي
وزير الداخلية

كتاب إلى مؤسسة "سمير قصير" لتزويد اللجنة بما وثقته من انتهاكات حول منع الحريات الصحفية

التاريخ: ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠

حضرة السيدة جيزيل خوري المحترمة

رئيسة الهيئة الإدارية لمؤسسة سمر قصير

تحية واحترام وبعد،

بتاريخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أصدر فخامة الرئيس الفلسطيني محمود عباس مرسوماً بتشكيل لجنة فلسطينية مستقلة للتحقيق وفقاً لتقرير غولدستون، إعمالاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم "A/64/L.11"، بهدف التحقيق بانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته التي ادعى تقرير غولدستون ارتكابها بالضفة الغربية وقطاع غزة بما فيها انتهاك الحريات الصحفية.

وبالنظر لاهتمامنا بالتحقيق في الانتهاكات التي تعرضت لها الحريات الصحفية في الأراضي الفلسطينية من جانب السلطات الفلسطينية في الضفة وقطاع غزة، نأمل من حضرتكم التكرم بتزويدنا بكافة ما وثقته وأصدرته مؤسستكم من تقارير وبيانات حول واقع الحريات الصحفية في الأراضي الفلسطينية، منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ ولغاية وقتنا الراهن، علماً بأن اللجنة تعزى للشفافية والمهنية والحيادية ستشير في تقريرها إلى مؤسستكم كمصدر لكافة الاقتباسات أو المعطيات التي ستؤخذ من هذه التقارير أو البيانات.

ختاماً نعرب لكم عن بالغ تقديرنا لدوركم وجهدكم الرائد في الدفاع عن حرية الصحافة، ونشر ثقافة الديمقراطية في عالمنا العربي، كما نأمل أن يستمر التعاون والتنسيق بيننا لتحقيق اللجنة لمهامها.

مع خالص الاحترام والتقدير.

(توقيع) القاضي عيسى أبو شرار

رئيس اللجنة المستقلة للتحقيق

وفقاً لتقرير غولدستون

المرفق ١٥

كتاب إلى الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان لتنسيق عقد جلسات استماع مع ضحايا وشهود الانتهاكات الخاصة بالقتل/الاعتقال والتعذيب في قطاع غزة، وذلك عبر الفيديو كونفرنس في مقرى الهيئة رام الله وغزة

٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠

الإشارة: ل.ت.غ/ ٩/٧٢/٢٠١٠

السيدة رندة سنيورة المحترمة

مدير عام الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان

الموضوع: عقد جلسات استماع بالتزامن بين الضفة وغزة

تحية طيبة،

تقديكم اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق وفقا لتقرير غولدستون بالغ تحياتها، نعلمكم أن اللجنة سوف تقوم، بعقد جلسات استماع مع مجموعة مختارة من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في قطاع غزة خلال الأسبوع الأول من شهر أيار/مايو ٢٠١٠.

وبالنظر لحيداد الهيئة ومصادقيتها والتزامها بالمعايير الخاصة بحماية المبلغين عن الانتهاكات وغيرها من الضمانات الدولية، ارتأت اللجنة عقد هذه الجلسات في مقر الهيئة في قطاع غزة والضفة في آن واحد ليتسنى لأعضاء اللجنة - بالنظر لتعذر الوصول إلى القطاع - إمكانية الاستماع لضحايا الانتهاكات عبر الفيديو كونفرنس من خلال مقرى الهيئة في غزة ورام الله.

نأمل ردكم في أقرب وقت كي يتسنى للفريق الإداري ترتيب جدول الجلسات ومواعيدها، وساعاتها وفق ما لا يتعارض مع أوقات عملكم والتزاماتكم.

ختاماً نعرب لكم عن بالغ تقديرنا لدوركم وجهدكم الرائد في الدفاع عن حقوق الإنسان وحياته، كما نأمل أن يستمر التعاون والتنسيق بيننا لتحقيق اللجنة لمهامها.

مع خالص الاحترام والتقدير.

(توقيع) القاضي عيسى أبو شرار

رئيس اللجنة المستقلة للتحقيق

وفقا لتقرير غولدستون

المرفق ١٦

كتاب إلى رئيس ديوان الموظفين العام خاص بطلب اللجنة تزويدها
بنسخة من التعليمات الصادرة من مجلس الوزراء بخصوص موضوع
الفحص الأمني والرد عليه

٢ أيار/مايو ٢٠١٠

الإشارة: ل.ت.غ/ ١٢/٧٦/٢٠١٠

الأخ د. حسين الأعرج حفظه الله

رئيس ديوان الموظفين العام

الموضوع: تزويد اللجنة بنسخة من القرار الخاص بموضوع الفحص الأمني

تهدىكم اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق وفقا لتقرير غولدستون بالغ تحياتها،
وتأمل من حضرتكم تزويدها بنسخة من التعليمات التي أصدرها أمين عام مجلس الوزراء إلى
ديوان الموظفين العام والمتعلقة باعتبار الفحص الأمني جزءا أساسيا من مسوغات التعيين في
الوظيفة العمومية، استنادا لقرار مجلس الوزراء رقم (١٨) في جلسته المنعقدة بتاريخ
٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

نشكر لكم حسن تعاونكم.

مع خالص الاحترام والتقدير،

(توقيع) القاضي عيسى أبو شرار

رئيس اللجنة المستقلة للتحقيق

وفقا لتقرير غولدستون

التاريخ: ٦ أيار/مايو ٢٠١٠

الأخ القاضي عيسى أبو شرار حفظه الله

رئيس اللجنة المستقلة للتحقيق وفقا لتقرير غولدستون

تحية فلسطينية وبعد،

الموضوع: بشأن تزويد اللجنة بنسخة من القرار الخاص بموضوع الفحص الأمني

يهديكم ديوان الموظفين العام أطيب تحياته، وبالإشارة لكتابكم المؤرخ في ٢ أيار/مايو ٢٠١٠ والمتضمن تزويدكم بنسخة من التعليمات التي أصدرها أمين عام مجلس الوزراء إلى ديوان الموظفين العام والمتعلقة باعتبار الفحص الأمني جزءاً أساسياً من مسوغات التعيين في الوظيفة العمومية.

نرفق لسيادتكم صورة عن كتاب الأخ أمين عام مجلس الوزراء المؤرخ في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ والوارد لنا بخصوص الموضوع أعلاه.

واقبلوا التحية

(توقيع) د. حسين الأعرج

رئيس ديوان الموظفين العام

نسخة/مكتب رئيس الديوان

نسخة/الإدارة العامة للشؤون القانونية

نسخة/الإحصاء

المرفقات/صورة عن الكتاب المشار إليه أعلاه

٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

الإشارة: ٢٠٠٧/أ.ع.م.ر/٢١١٥

حضرة الأخ جهاد حمدان حفظه الله

رئيس ديوان الموظفين العام

تحية وبعد،

الموضوع: إجراء الفحص الأمني

تهديكم الأمانة العامة لمجلس الوزراء أسمى تحياتها، وتعلمكم بقرار مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية رقم (١٨) المنعقدة بتاريخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ القاضي باعتبار إجراء الفحص الأمني جزء من عملية التعيين، وأن ديوان الموظفين العام مسؤول عن عملية التعيين وعليه أن يجري اتصالاته مع الأجهزة الأمنية بهذا الخصوص.

نرجو من حضرتكم التكرم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار.

شاكرين لكم حسن التعاون.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

(توقيع) د. سعدي الكرنز

أمين عام مجلس الوزراء

رئيس ديوان رئيس الوزراء

نسخة: رئيس الوزراء، حفظه الله

وزير الداخلية، حفظه الله

مدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية/للمتابعة، حفظه الله

مدير عام جودة الأداء الحكومي/للمتابعة، حفظها الله

الإدارة العامة للشؤون القانونية

المرفق ١٧

كتاب إلى أمين عام مجلس الوزراء خاص بطلب اللجنة تزويدها
بقرارات خاصة بموضوع السلامة الأمنية المتعلقة بالموظفين العموميين
والرد عليه

٢ أيار/مايو ٢٠١٠

الإشارة: ل.ت.غ/٢/٧٥/٢٠١٠

معالي أمين عام مجلس الوزراء الفلسطيني
الدكتور نعيم أبو الحمص المحترم،

الموضوع: تزويد اللجنة بنسخة من قرارات مجلس الوزراء تتعلق بعملها

تحية طيبة وبعد،

تقدم لكم اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق وفقاً لتقرير غولدستون بالغ تحياتها،
وتأمل من معاليكم تزويدها بنسخة من القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم (١٨) في
جلسته المنعقدة بتاريخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، والقاضي باعتبار الفحص الأمني جزءاً
أساسياً من مسوغات التعيين في الوظيفة العمومية، كما تأمل تزويدها بنسخة من التعليمات
التي أصدرها أمين عام مجلس الوزراء بناء على هذا القرار.

نشكر لكم حسن تعاونكم واهتمامكم بتمكين اللجنة من إنجاز مهامها.

مع خالص الاحترام والتقدير.

(توقيع) القاضي عيسى أبو شرار

رئيس اللجنة المستقلة للتحقيق

وفقاً لتقرير غولدستون

الإشارة (أ.ع.م.و/٢٠١٠/١٠٠٠)

١١ أيار/مايو ٢٠١٠

حضرة الأخ المستشار عيسى أبو شرار حفظه الله
رئيس اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق وفقا لتقرير غولدستون

الموضوع: السلامة الأمنية

تحية طيبة وبعد،

تهديكم الأمانة العامة لمجلس الوزراء أطيب تحياتها، وعطفها على كتابكم بتاريخ ٢ أيار/مايو ٢٠١٠ والمتعلق بتزويدكم بنسخة عن قرار مجلس الوزراء بخصوص السلامة الأمنية، نوضح لحضرتكم أنه في مداولات مجلس الوزراء في جلسته رقم (١٨) بتاريخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ تمت مناقشة إجراءات السلامة الأمنية باعتبارها أحد مسوغات تعيين الموظفين وفقا لقانون الخدمة المدنية الساري المفعول، وعلى اعتبار أن هذا الإجراء طبيعي ويعمل به في كثير من دول العالم، لحساسية العمل في المؤسسات الحكومية، وحرص الحكومة على حفظ أمن وسلامة المؤسسات والدوائر الحكومية، مما يمكنها من تقديم الخدمات للمواطنين على أحسن حال. شاكرين لكم حسن تفهمكم وتعاونكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

(توقيع) نعيم أبو الحمص

أمين عام مجلس الوزراء

مرفق: رسالة صادرة عن أمين عام مجلس الوزراء في الحكومة (١٢)

نسخة: رئيس الوزراء، حفظه الله

وزير العدل، حفظه الله

الشؤون القانونية/للمتابعة

الإشارة ٢٠٠٧/أ.ع.م.و/٢١١٥

٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

حضرة الأخ جهاد حمدان حفظه الله

رئيس ديوان الموظفين العام

تحية وبعد،

الموضوع: إجراء الفحص الأمني

تهديكم الأمانة العامة لمجلس الوزراء أسمى تحياتها، وتعلمكم بقرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته الأسبوعية رقم (١٨) المنعقدة بتاريخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ القاضي باعتبار إجراء الفحص الأمني جزء من عملية التعيين، وأن ديوان الموظفين العام مسؤول عن عملية التعيين وعليه أن يجري اتصالاته مع الأجهزة الأمنية بهذا الخصوص.

نرجو من حضرتكم التكرم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار.

شاكرين لكم حسن التعاون.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

(توقيع) د. سعدي الكرنز

أمين عام مجلس الوزراء

رئيس ديوان رئيس الوزراء

نسخة: رئيس الوزراء، حفظه الله

وزير الداخلية، حفظه الله

مدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية/للمتابعة، حفظه الله

مدير عام جودة الأداء الحكومي/للمتابعة، حفظها الله

الإدارة العامة للشؤون القانونية

المرفق ١٨

دعوة المنظمات الأهلية في الضفة الغربية لحضور جلسات استماع في مقر اللجنة وهي:

- شبكة المنظمات الأهلية
- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
- مؤسسة الحق
- مركز الديمقراطية وحقوق العاملين
- مركز القدس للمساعدة القانونية
- مؤسسة الضمير
- ومركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب

١٧ أيار/مايو ٢٠١٠

الإشارة: ل.ت.غ/٩٢/٩/٢٠١٠

السادة والسيدات أعضاء اللجنة التنسيقية لشبكة المنظمات الأهلية المحترمين
الموضوع: عقد جلسة استماع لمؤسستكم فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان

تحية طيبة وبعد،

تهديكم اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق وفقا لتقرير غولدستون بالغ تحياتها، وبعد أن فرغت اللجنة من جلسات الاستماع التي عقدتها للمشتكين لديها حول ما ادعوه من انتهاكات وقعت على حقوقهم وحرياتهم في الانتهاكات الداخلة في ولايتها، ارتأت ضرورة استكمال تحقيقها بعقد جلسات استماع خاصة لمؤسسات المجتمع المدني، للاستماع إلى أقوالها بشأن الانتهاكات المدعى بارتكابها من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية.

وبالنظر لاهتمام مؤسستكم برصد وتوثيق ومتابعة قضايا الاعتقال والتعذيب والفصل الوظيفي والتجمع السلمي والجمعيات، ترغب اللجنة بدعوتكم إلى مقرها في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الخميس الموافق ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠، أو تكليف من ترونه مناسبة، للاستماع إلى أقوال المؤسسة بشأن هذا الموضوع. كما نأمل تزويدنا بنسخ من مراسلاتكم الرسمية بالخصوص والردود عليها من الجهات ذات العلاقة إن وجدت.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

(توقيع) القاضي عيسى أبو شرار

رئيس اللجنة المستقلة للتحقيق

وفقا لتقرير غولدستون

الإشارة: ل.ت.غ/٩/٨٩/٢٠١٠

١٧ أيار/مايو ٢٠١٠

الأستاذة رندة سنيورة حفظها الله

مدير عام الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

الموضوع: عقد جلسة استماع للهيئة المستقلة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان

تحية طيبة وبعد،

تهدىكم اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق وفقاً لتقرير غولدستون بالغ تحياتها، وبعد أن فرغت اللجنة من جلسات الاستماع التي عقدتها للمشتكين لديها حول ما ادعوه من انتهاكات وقعت على حقوقهم وحرياتهم في الانتهاكات الداخلية في ولايتها، ارتأت ضرورة استكمال تحقيقها بعقد جلسات استماع خاصة لمؤسسات المجتمع المدني، للاستماع إلى أقوالها بشأن الانتهاكات المدعى بارتكابها من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية.

وبالنظر لاهتمام مؤسساتكم برصد وتوثيق ومتابعة قضايا الاعتقال والتعذيب والفصل الوظيفي والتجمع السلمي والجمعيات، ترغب اللجنة بدعوتكم إلى مقرها في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الخميس الموافق ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠، أو تكليف من ترونها مناسباً، للاستماع إلى أقوال المؤسسة بشأن هذا الموضوع. كما نأمل تزويدنا بنسخ من مراسلاتكم الرسمية بالخصوص والردود عليها من الجهات ذات العلاقة إن وجدت.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

(توقيع) القاضي عيسى أبو شرار

رئيس اللجنة المستقلة للتحقيق

وفقاً لتقرير غولدستون

الإشارة: ل.ت.غ/٩/٩٠/٢٠١٠

١٧ أيار/مايو ٢٠١٠

الأستاذ شعوان جبارين المحترم

مدير عام مؤسسة الحق

الموضوع: عقد جلسة استماع لمؤسسة الحق فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان

تحية طيبة وبعد،

تهدىكم اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق وفقاً لتقرير غولدستون بالغ تحياتها، وبعد أن فرغت اللجنة من جلسات الاستماع التي عقدتها للمشتكين لديها حول ما ادعوه من انتهاكات وقعت على حقوقهم وحرياتهم في الانتهاكات الداخلة في ولايتها، ارتأت ضرورة استكمال تحقيقها بعقد جلسات استماع خاصة لمؤسسات المجتمع المدني، للاستماع إلى أقوالها بشأن الانتهاكات المدعى بارتكابها من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية.

وبالنظر لاهتمام مؤسساتكم برصد وتوثيق ومتابعة قضايا الاعتقال والتعذيب والفصل الوظيفي والتجمع السلمي والجمعيات، ترغب اللجنة بدعوتكم إلى مقرها في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف من صباح يوم الخميس الموافق ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠، أو تكليف من ترويه مناسباً، للاستماع إلى أقوال المؤسسة بشأن هذا الموضوع. كما نأمل تزويدنا بنسخ من مراسلاتكم الرسمية بالخصوص والردود عليها من الجهات ذات العلاقة إن وجدت.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

(توقيع) القاضي عيسى أبو شرار

رئيس اللجنة المستقلة للتحقيق

وفقاً لتقرير غولدستون

الإشارة: ل.ت.غ/٩/٩١/٢٠١٠

١٧ أيار/مايو ٢٠١٠

الأستاذ حسن البرغوثي المحترم

مدير عام مركز الديمقراطية وحقوق العاملين

الموضوع: عقد جلسة استماع لمركز الديمقراطية وحقوق العاملين فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان

تحية طيبة وبعد،

تهديكم اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق وفقا لتقرير غولدستون بالغ تحياتها، وبعد أن فرغت اللجنة من جلسات الاستماع التي عقدتها للمشتكين لديها حول ما ادعوه من انتهاكات وقعت على حقوقهم وحررياتهم في الانتهاكات الداخلية في ولايتها، ارتأت ضرورة استكمال تحقيقها بعقد جلسات استماع خاصة لمؤسسات المجتمع المدني، للاستماع إلى أقوالها بشأن الانتهاكات المدعى بارتكابها من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية.

وبالنظر لاهتمام مؤسساتكم برصد وتوثيق ومتابعة قضايا الاعتقال والتعذيب والفصل الوظيفي والتجمع السلمي والجمعيات، ترغب اللجنة بدعوتكم إلى مقرها في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الخميس الموافق ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠، أو تكليف من ترونه مناسباً، للاستماع إلى أقوال المؤسسة بشأن هذا الموضوع. كما نأمل تزويدنا بنسخ من مراسلاتكم الرسمية بالخصوص والردود عليها من الجهات ذات العلاقة إن وجدت.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

(توقيع) القاضي عيسى أبو شرار

رئيس اللجنة المستقلة للتحقيق

وفقا لتقرير غولدستون

الإشارة: ل.ت.غ/٩/٩٥/٢٠١٠

١٧ أيار/مايو ٢٠١٠

الأستاذ عصام العاروري المحترم

مدير عام مركز القدس للمساعدة القانونية

الموضوع: عقد جلسة استماع لمؤسستكم فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان

تحية طيبة وبعد،

تهديكُم اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق وفقا لتقرير غولدستون بالغ تحياتها، وبعد أن فرغت اللجنة من جلسات الاستماع التي عقدتها للمشتكين لديها حول ما ادعوه من انتهاكات وقعت على حقوقهم وحرّياتهم في الانتهاكات الداخلة في ولايتها، ارتأت ضرورة استكمال تحقيقها بعقد جلسات استماع خاصة لمؤسسات المجتمع المدني، للاستماع إلى أقوالها بشأن الانتهاكات المدعى بارتكابها من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية.

وبالنظر لاهتمام مؤسستكم برصد وتوثيق ومتابعة قضايا الاعتقال والتعذيب والفصل الوظيفي والتجمع السلمي والجمعيات، ترغب اللجنة بدعوتكم إلى مقرها في تمام الساعة الواحدة من يوم الخميس الموافق ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠، أو تكليف من ترونه مناسباً، للاستماع إلى أقوال المؤسسة بشأن هذا الموضوع. كما نأمل تزويدنا بنسخ من مراسلاتكم الرسمية بالخصوص والردود عليها من الجهات ذات العلاقة إن وجدت.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

(توقيع) القاضي عيسى أبو شرار

رئيس اللجنة المستقلة للتحقيق

وفقا لتقرير غولدستون

الإشارة: ل.ت.غ/٩/٩٣/٢٠١٠

١٧ أيار/مايو ٢٠١٠

الأستاذة سحر فرانسيس المحترمة

مدير عام مؤسسة الضمير

الموضوع: عقد جلسة استماع لمؤسسة الضمير فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان

تحية طيبة وبعد،

تهدىكم اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق وفقا لتقرير غولدستون بالغ تحياتها، وبعد أن فرغت اللجنة من جلسات الاستماع التي عقدتها للمشتكين لديها حول ما ادعوه من انتهاكات وقعت على حقوقهم وحرّياتهم في الانتهاكات الداخلة في ولايتها، ارتأت ضرورة استكمال تحقيقها بعقد جلسات استماع خاصة لمؤسسات المجتمع المدني، للاستماع إلى أقوالها بشأن الانتهاكات المدعى بارتكابها من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية.

وبالنظر لاهتمام مؤسساتكم برصد وتوثيق ومتابعة قضايا الاعتقال والتعذيب والفصل الوظيفي والتجمع السلمي والجمعيات، ترغب اللجنة بدعوتكم إلى مقرها في تمام الساعة الثانية عشرة من يوم الخميس الموافق ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠، أو تكليف من ترونيه مناسبا، للاستماع إلى أقوال المؤسسة بشأن هذا الموضوع. كما نأمل تزويدنا بنسخ من مراسلاتكم الرسمية بالخصوص والردود عليها من الجهات ذات العلاقة إن وجدت.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

(توقيع) القاضي عيسى أبو شرار

رئيس اللجنة المستقلة للتحقيق

وفقا لتقرير غولدستون

الإشارة: ل.ت.غ/٩/٩٤/٢٠١٠

١٧ أيار/مايو ٢٠١٠

الأخ الدكتور محمود سحويل المحترم

مدير عام مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب

الموضوع: عقد جلسة استماع لمؤسستكم فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان

تحية طيبة وبعد،

تهديكُم اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق وفقا لتقرير غولدستون بالغ تحياتها، وبعد أن فرغت اللجنة من جلسات الاستماع التي عقدتها للمشتكين لديها حول ما ادعوه من انتهاكات وقعت على حقوقهم وحرّياتهم في الانتهاكات الداخلة في ولايتها، ارتأت ضرورة استكمال تحقيقها بعقد جلسات استماع خاصة لمؤسسات المجتمع المدني، للاستماع إلى أقوالها بشأن الانتهاكات المدعى بارتكابها من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية.

وبالنظر لاهتمام مؤسستكم برصد وتوثيق ومتابعة قضايا الاعتقال والتعذيب والفصل الوظيفي والتجمع السلمي والجمعيات، ترغب اللجنة بدعوتكم إلى مقرها في تمام الساعة الثانية عشرة والنصف من يوم الخميس الموافق ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠، أو تكليف من ترونها مناسباً، للاستماع إلى أقوال المؤسسة بشأن هذا الموضوع. كما نأمل تزويدنا بنسخ من مراسلاتكم الرسمية بالخصوص والردود عليها من الجهات ذات العلاقة إن وجدت.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

(توقيع) القاضي عيسى أبو شرار

رئيس اللجنة المستقلة للتحقيق

وفقا لتقرير غولدستون

المرفق ١٩

مذكرة هيئة الأمم المتحدة بخصوص موعد تسليم التقرير

نيويورك، ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠

عاجل وهام

دولة الدكتور سلام فياض حفظه الله

رئيس الوزراء

تحية طيبة وبعد،

أتشرف بأن أرفق المذكرة المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠ الواردة من سكرتارية الأمم المتحدة بشأن قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٥٤ الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ المعنون "المتابعة الثانية لتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة"، تطلب فيها إبلاغها كتابيا في موعد أقصاه ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ حول الخطوات التي اتخذها الجانب الفلسطيني أو ينوي اتخاذها لإجراء تحقيقات مستقلة وذات مصداقية بما يتفق مع المعايير الدولية، في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي أوردتها بعثة تقصي الحقائق في تقريرها، بهدف ضمان المساءلة والعدالة، وذلك بغرض تمكين الأمين العام للأمم المتحدة من إعداد تقريره عن تنفيذ القرار وفقا للفقرة العاملة الخامسة منه. برضاء التكرم بالتوجيه واتخاذ ما يلزم بهذا الشأن حتى يتسنى لنا إبلاغ سكرتارية الأمم المتحدة قبل الموعد المحدد أعلاه.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،

(توقيع) د. رياض منصور

السفير

المراقب الدائم

- تم توجيهها إلى معالي وزير الشؤون الخارجية

The Secretariat of the United Nations presents its compliments to the Permanent Observer Mission of Palestine to the United Nations and has the honour to refer to General Assembly resolution 64/254 of 26 February 2010, entitled “Second follow-up to the report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict”.

In operative paragraph 2 of that resolution, the General Assembly:

“*Reiterates its call upon* the Government of Israel to conduct investigations that are independent, credible and in conformity with international standards into the serious violations of international humanitarian and international human rights law reported by the United Nations Fact-Finding Mission on the Gaza Conflict, towards ensuring accountability and justice”;

In operative paragraph 3 of that same resolution, the General Assembly:

“*Reiterates its urging* for the conduct by the Palestinian side of investigations that are independent, credible and in conformity with international standards into the serious violations of international humanitarian and international human rights law reported by the Fact-Finding Mission, towards ensuring accountability and justice;

In operative paragraph 4 of its resolution, the General Assembly:

“*Reiterates its recommendation* to the Government of Switzerland, in its capacity as depositary of the Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War,² to reconvene as soon as possible a Conference of High Contracting Parties to the Fourth Geneva Convention on measures to enforce the Convention in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and to ensure its respect in accordance with article 1, bearing in mind the convening of such a Conference and the statement adopted on 15 July 1999 as well as the reconvening of the Conference and the declaration adopted on 5 December 2001;

In operative paragraph 5 of its resolution 64/254, the General Assembly:

“*Requests* the Secretary-General to report to the General Assembly, within a period of five months, on the implementation of the present resolution, with a view to the consideration of further action, if necessary, by the relevant United Nations organs and bodies, including the Security Council;

In order to assist the Secretary General in fulfilling his responsibilities under that last paragraph, the Secretariat hereby requests the Permanent Observer Mission to provide the Secretariat by 12 July 2010 with written information regarding the steps that the Palestinian side may have taken, or be in the process of taking, further to the urging of the General Assembly in operative paragraph 3 of its resolution.

The Secretariat is sending similar *notes verbales* to the Permanent Mission of Israel to the United Nations and the Permanent Mission of Switzerland to the United Nations requesting written information regarding steps taken further to the exhortation and the recommendation of the General Assembly in operative paragraphs 2 and 4.

The Secretariat of the United Nations avails itself of this opportunity to express to the Permanent Observer Mission of Palestine to the United Nations the assurances of its highest consideration.

المرفق ٢٠

دعوة مدير عام العلاقات العامة وشؤون الجمعيات/وزارة الداخلية لحضور جلسة استماع

الأخت فدوى الشاعر المحترمة

مدير عام العلاقات العامة والجمعيات/وزارة الداخلية

الموضوع: حضور جلسة استماع

تحية طيبة،

تهدىكم اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق وفقا لتقرير غولدستون بالغ تحياتها، وترجو العلم أنه بتاريخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ أصدر الرئيس الفلسطيني مرسوماً بتشكيل لجنة مستقلة لمتابعة تقرير غولدستون، إعمالاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/64/L.11، وذلك للتحقيق بالمخالفات والانتهاكات الفلسطينية المشار إليها في متن تقرير لجنة تقصي الحقائق برئاسة القاضي ريتشارد غولدستون.

تشكلت اللجنة من السادة القاضي عيسى أبو شرار رئيساً للجنة، وعضوية كل من القاضي زهير الصوري، د. غسان فرمند، و د. ياسر العموري، وذلك للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته المرتكبة من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية، والسلطة القائمة في قطاع غزة.

حيث ستمارس اللجنة ولايتها في التحقيق بالانتهاكات المرتكبة من الجهات الفلسطينية في الضفة الغربية بالعديد من الجوانب ومنها (انتهاك حرية تكوين الجمعيات، واستهداف وعدم تمكين المنظمات الأهلية من ممارسة عملها، وعدم تنفيذ قرارات المحاكم المتعلقة بهذه الجمعيات).

وبالنظر لتلقي اللجنة لعدة شكاوى تدّعي انتهاك الوزارة للحق بتأسيس الجمعيات، وبعد أن انتهت اللجنة من الاستماع للمشتكين ومؤسسات المجتمع المدني في هذا الشأن، نأمل منكم في سبيل إنجاح عمل اللجنة وتحقيق غايتها، الحضور لمقر اللجنة يوم الثلاثاء، الموافق ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ في تمام الساعة العاشرة والنصف للاستماع إلى ملاحظاتكم على ما نسب للوزارة من انتهاكات.

مع خالص الاحترام والتقدير،

(توقيع) القاضي عيسى أبو شرار

رئيس اللجنة المستقلة للتحقيق

وفقاً لتقرير غولدستون

للاعتذار أو لترتيب موعد آخر يرجى الاتصال بالسيدة مرام مسروجي على هاتف رقم ٢٢٤ ٩٣٤ ٥٩٨ .

المرفق ٢١

دعوة وزير الداخلية لحضور جلسة استماع

٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠

معالي الأخ د. سعيد أبو علي حفظه الله

وزير الداخلية

الموضوع: تحديد موعد جلسة استماع في مقر اللجنة

تحية طيبة وبعد،

تهدىكم اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق وفقا لتقرير غولدستون بالغ تحياتها، وترجو العلم أنه بتاريخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ أصدر فخامة الرئيس الفلسطيني مرسوما، بتشكيل لجنة مستقلة لمتابعة تقرير غولدستون، إعمالا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/64/L.11، وذلك للتحقيق بالمخالفات والانتهاكات الفلسطينية المشار إليها في متن تقرير لجنة تقصي الحقائق برئاسة القاضي ريتشارد غولدستون.

تشكلت اللجنة من السادة، المستشار عيسى أبو شرار رئيسا للجنة، وعضوية كل من المستشار زهير الصوري، والدكتور غسان فرمند، والدكتور ياسر العموري، وذلك للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته المرتكبة من السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية، والسلطة القائمة في قطاع غزة.

حيث ستمارس اللجنة ولايتها في التحقيق بالانتهاكات المرتكبة من الجهات الفلسطينية في الضفة الغربية بالعديد من الجوانب ومنها (الاعتقال والتعذيب، وانتهاك حرية تكوين الجمعيات، واستهداف وعدم تمكين المنظمات الأهلية من ممارسة عملها، وعدم تنفيذ قرارات المحاكم المتعلقة بهذه الجمعيات، وانتهاك الحريات الصحفية وحق التجمع السلمي).

وبالنظر لتلقي اللجنة لعدة شكاوى فضلا عما أفاد به الأشخاص والمؤسسات التي استمعت إليهم اللجنة حول انتهاك الأجهزة الأمنية التابعة للوزارة لحقوق المعتقلين وإخضاع البعض للتعذيب فضلا عن انتهاك دائرة الجمعيات في الوزارة للحق بتأسيس الجمعيات، نأمل من معاليكم في سبيل إنجاح عمل اللجنة وتحقيق غايتها، لقاء أعضاء اللجنة في مقر اللجنة وفق موعد سيتم ترتيبه مع معاليكم، للاستماع إلى ملاحظاتكم على ما نسب للوزارة من انتهاكات.

مع خالص الاحترام والتقدير،

(توقيع) القاضي عيسى أبو شرار

رئيس اللجنة المستقلة للتحقيق

وفقا لتقرير غولدستون

المرفق ٢٢

كتاب إلى محافظ سلطة النقد خاص بطلب اللجنة تزويدها بالمسوغ القانوني حول إجراءات فتح حسابات بنكية للجمعيات والرد عليه

التاريخ: ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠

معالي الأخ د. جهاد الوزير حفظه الله

محافظ سلطة النقد الفلسطينية

الموضوع: تزويد اللجنة بنسخة من قرار سلطة النقد بخصوص اشتراط موافقة وزارة
الداخلية المسبقة لاعتماد فتح حسابات بنكية للجمعيات

تحية واحتراما وبعد،

تهديكم اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق وفقا لتقرير غولدستون بالغ تحياتها،
وترجو العلم أنه بتاريخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ أصدر فخامة الرئيس الفلسطيني
مرسوما، بتشكيل لجنة مستقلة لمتابعة تقرير غولدستون، إعمالا لقرار الجمعية العامة
للأمم المتحدة رقم A/64/L.11، للتحقيق بالمخالفات والانتهاكات الفلسطينية المشار إليها
في متن تقرير لجنة تقصي الحقائق برئاسة القاضي ريتشارد غولدستون.

تشكلت اللجنة من السادة، القاضي عيسى أبو شرار رئيسا للجنة، وعضوية كل من
القاضي زهير الصوراني، والدكتور غسان فرمند، والدكتور ياسر العموري، للتحقيق في
انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته المرتكبة من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة
الغربية، والسلطة القائمة في قطاع غزة.

حيث ستمارس اللجنة ولايتها في التحقيق بالانتهاكات المرتكبة من الجهات
الفلسطينية بالضفة الغربية، في مجالات مختلفة منها حرية تكوين الجمعيات، التي اتضح من
خلال استماعنا للأشخاص والجمعيات، وخلال استفسارنا من مدير عام العلاقات العامة
والجمعيات في وزارة الداخلية عن بعض الأمور المتعلقة باشتراط وزارة الداخلية حصول
الجمعيات على موافقة مسبقة من الوزارة لاعتماد فتح هذه الجمعيات لحسابات بنكية، أفادت
بأن هذا الإجراء قد تم بناء على قرار من سلطة النقد وتم إبلاغه رسميا لوزارة الداخلية.

يرجى تزويدنا بنسخة عن القرار المشار إليه، كما تأمل اللجنة من سلطة النقد
توضيح المسوغ القانوني لهذا الإجراء إن وجد.

مع خالص الاحترام والتقدير،

(توقيع) القاضي عيسى أبو شرار

رئيس اللجنة المستقلة للتحقيق

وفقا لتقرير غولدستون

التاريخ: ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠

سعادة القاضي عيسى أبو شرار المحترم
رئيس اللجنة المستقلة للتحقيق وفقاً لتقرير غولدستون
رام الله - فلسطين
تحية طيبة وبعد،

الموضوع: إجراءات فتح حسابات بنكية للجمعيات

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى كتابكم رقم ل.ت.غ/١٢/١١١/٢٠١٠ بتاريخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ المتعلق بتزويد اللجنة بنسخة من قرار سلطة النقد بخصوص اشتراط موافقة وزارة الداخلية المسبقة لاعتماد فتح حسابات بنكية للجمعيات، يسرنا أن نوضح لكم بما يلي:

١ - إن تنظيم إجراءات فتح الحسابات البنكية لكافة القطاعات تتم بموجب التعليمات رقم (٢٠٠٩/٨) الصادرة بتاريخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والتي تنظم إجراءات فتح حسابات الجمعيات في البند (٨-١-٥) سندا لأحكام قانون المصارف، وتتطلب الحصول على موافقة وزارة الداخلية أو وزارة العمل وحسب جهة الاختصاص على فتح الحسابات، كما يأتي ذلك في إطار تنظيم العلاقة ما بين المصارف ومعتديها وانسجاما مع متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال.

٢ - إن أهمية الحصول على موافقة وزارة الداخلية أو وزارة العمل على فتح حسابات الجمعيات تنطلق مما يلي:

(أ) التأكد من أن تسجيل الجمعية ما زال سارياً وأنه لم يتم شطبها أو إجراء تغييرات بخصوصها، خاصة وأن فتح الحساب البنكي قد يتم بعد فترة زمنية من تسجيل الجمعية.

(ب) التأكد من صحة أسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الجمعية لدى البنك وفقاً لكتاب وزارة الداخلية، وما يطرأ عليهم من تغييرات ومدى حدود صلاحيات التوقيع.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

(توقيع) سلطة النقد الفلسطينية

التاريخ: ٦ تموز/يوليه ٢٠١٠

سعادة القاضي عيسى أبو شرار المحترم،
رئيس اللجنة المستقلة للتحقيق وفقاً لتقرير غولدستون
رام الله - فلسطين

الموضوع: المسوّغ القانوني

تحية طيبة وبعد،

تهدىكم اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال أطيب التحيات، وفي ضوء اطلاعنا على كتاب سعادتكم: ل.ت.غ/١٢/١١١/٢٠١٠ بتاريخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، حول الاستفسار عن المسوّغ القانوني (لكتاب اعتماد فتح الحسابات للجمعيات لدى البنوك)، يسرنا أن نوضح ما يلي:

يضمن القانون الأساسي الحريات العامة ويصونها، وتنظم أحكام القوانين حقوق وواجبات الأشخاص سواء أكانوا طبيعيين أو اعتباريين، بما يضمن استقراراً قانونياً ويجسد فكرة القاعدة القانونية التي جاءت لتنظيم العلاقات في المجتمع.

ونظراً لكون جريمة غسل الأموال جريمة عابرة للحدود مما حدا بالمجتمع الدولي وضع معايير دولية لاجتثاث الجريمة وحماية المجتمع من آثارها السلبية، انطلاقاً من قاعدة اعرف عميلك كخطوة أولى في مكافحة غسل الأموال وتعزيز الشفافية عند بدء التعامل مع العملاء سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، حيث منح القانون السلطات المختصة صلاحية التحقق من مدى شفافية الأشخاص الاعتباريين المسجلين لديها وهذا ما جاء النص عليه في الفقرة (١) من المادة (٥) من قانون مكافحة غسل الأموال.

وبناء على ما ورد بيانه وتعزيزاً لخلق بيئة شفافة وبالأخص عند التعامل مع القطاع المصرفي، وانطلاقاً من مبادئ الفقه القانوني في القاعدة التي تقول إن (الخاص يقيد العام) أوجب المادة (٦) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧، على المؤسسات المالية التعرف والتحقق من العملاء سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، والتحقق من هؤلاء العملاء من خلال الوثائق والبيانات والمستندات الرسمية، الأمر الذي تم تفصيله بموجب تعليمات مكافحة غسل الأموال رقم (٢٠٠٩/١) الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة جريمة غسل الأموال المرفق، حيث نصت تلك التعليمات على الإجراءات اللازمة عند التعامل مع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ومن ضمنها كتاباً من الوزارة المختصة يعرف المفوضين بالتوقيع عن الحساب الخاص بالجمعية تعزيزاً للثقة فيهم من مصدر رسمي وموثوق، ويعتبر

ذلك إجراء منسجماً ومنطقاً من نص القانون، إضافة إلى أن أحكام المادة (١٣) من ذات القانون المبين، منحت الصلاحيات التنظيمية لسلطات المشرفة (سلطة النقد الفلسطينية سلطة مشرفة بموجب أحكام القانون)، لإصدار التعليمات لقواعد التعرف والتحقق من العملاء الطبيعيين أو الاعتباريين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

(توقيع) د. جهاد الوزير

رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال

المرفقات:

- ١ - تعليمات اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال
- ٢ - مواد القانون المشار إليها في الكتاب

المرفق الثالث

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ تموز/يوليه من البعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة وتتشرف بأن تشير إلى مذكرة الأمانة العامة المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠، التي طلبت فيها إلى البعثة الدائمة أن تقدم تقريراً عن الخطوات التي اتخذتها سويسرا تنفيذاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٥٤/٦٤ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ والمعنون "المتابعة الثانية لتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن التراع في غزة".

وتقيّداً بالموعد النهائي المحدد لذلك، تتشرف البعثة الدائمة لسويسرا بأن تحيل طيه تقريرها المقدم إلى الأمانة العامة.

تذييل

حالة المحادثات المتعلقة بمتابعة تنفيذ الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٥٤/٦٤

١ - اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ القرار ٢٥٤/٦٤ المعنون "المتابعة الثانية لتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة". وينص القرار في الفقرة ٤ منه على أن الجمعية العامة "تكرر توصيتها لحكومة سويسرا، بصفتها الحكومة الوديدة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، بأن تعقد من جديد في أقرب وقت ممكن مؤتمرا للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكفالة احترامها وفقا للمادة ١، آخذة في الاعتبار انعقاد هذا المؤتمر والبيان المعتمد في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، وكذلك إعادة عقد المؤتمر والإعلان المعتمد في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١".

٢ - وأوصت الجمعية العامة بادئ الأمر بأن تتخذ سويسرا هذا الإجراء في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ في القرار ١٠/٦٤. ووفقا لتلك التوصية قامت سويسرا، بصفتها الحكومة الوديدة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، بتنظيم جولة من المشاورات في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وترد نتائج تلك الجولة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠ (A/64/651). ولم تكشف المشاورات الأولية، التي لم يشارك فيها سوى عدد محدود من الجهات الفاعلة، عن وجود اتجاه سائد مؤيد أو معارض لعقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة، أو وجود رأي بشأن الفوائد التي ستعود على السكان المدنيين المتضررين من إعادة عقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة؛ وبعبارة أخرى، لم يكن متيقنا ما هي النتائج التي يمكن توقعها ولا المسائل التي تتعلق بها هذه النتائج. وقد شجعت سويسرا على أن تُجري هي نفسها مناقشات بشأن المواضيع التي يمكن تناولها في مؤتمر من هذا القبيل.

٣ - وبغية تنفيذ توصيات الجمعية العامة ومتابعة نتائج جولة المشاورات، عينت سويسرا سفيراً مكلفاً تكليفاً خاصاً بمهمة محددة هي إدارة هذه العملية. وأجرت سويسرا أيضاً مداولات بشأن المواضيع التي يمكن تناولها في المؤتمر، آخذة في اعتبارها أن المؤتمر يجب أن يكون شاملاً وبنّاء وتوافقياً وأن يفضي إلى نتيجة ملموسة.

٤ - وقد برزت من المداولات مسألة الدخول إلى غزة باعتبارها أحد المواضيع الممكنة. وقامت سويسرا عن طريق العمل مع الأخصائيين في هذا المجال بصوغ نظام للدخول إلى غزة وعرضته من خلال سلسلة من المحادثات أجرتها في نيويورك وواشنطن وبروكسل. وتبين من هذه المحادثات أن مسألة إنشاء نظام للدخول إلى غزة ينبغي أن تكون مستقلة عن مسألة عقد

مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية. فالطابع الملح للوضع في غزة يتطلب رداً سريعاً من جانب المجتمع الدولي. ومن ثم لا يبدو أن مؤتمراً للأطراف المتعاقدة السامية هو المحفل المناسب للنظر في المسألة. وأشار أيضاً إلى أن التوصيات الموجهة من الجمعية العامة إلى سويسرا لا تنطبق على قطاع غزة فحسب، بل على الأرض الفلسطينية المحتلة ككل وبأخذ هذه الشواغل في الاعتبار، واصلت سويسرا مداولاتها وحددت موضوعين آخرين يمكن بحثهما في مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية، هما: تفعيل المادة ١ المشتركة من اتفاقيات جنيف، والمسائل القانونية المتعلقة بحالات الاحتلال الطويل الأمد.

٥ - وبغية استطلاع آراء الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف المعنية الأخرى بشأن هذه المواضيع، وتقييم ما إن كان هناك تطور في مواقفها، وإطلاعها على الخطوات التي اتخذتها سويسرا منذ شباط/فبراير ٢٠١٠، قررت سويسرا إجراء سلسلة أخرى من المحادثات في جنيف في الفترة من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠١٠.

٦ - وفي ذلك السياق، أجرت سويسرا محادثات مع الأطراف المعنية مباشرة، والأطراف المعنية الأخرى في المنطقة، والأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، والرئيسين السابق والمقبل للاتحاد الأوروبي، ومنسقي المجموعات الإقليمية، وعدد من الأطراف المتعاقدة السامية من كل المجموعات الإقليمية. وقد أبلغت بذلك جامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٧ - وأجريت المحادثات بطريقة شفوية وغير رسمية. وكررت سويسرا فيها الإعراب عن اعتقادها بأن أي مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية يجب أن يكون شاملاً وبناءً وتوافقياً، وينبغي ألا يكون منبراً لإطلاق الاتهامات السياسية. وينبغي أن يُوجَّه المؤتمر نحو تحقيق تحسن ملموس في حالة السكان المدنيين، وأن يساهم في تعزيز القانون الإنساني الدولي. وعبرت سويسرا عن هذه الاعتبارات والتمسست الآراء والأفكار من الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف المعنية الأخرى التي شملتها المشاورات. وقد انقسمت المواقف المتخذة في تلك المحادثات إلى ثلاث فئات.

(١) مجموعة أولى أيدت عقد المؤتمر؛

(٢) مجموعة ثانية عارضت بشكل قاطع عقد المؤتمر؛

(٣) مجموعة ثالثة مؤلفة من عدد كبير من الأطراف المتعاقدة السامية التي شملتها

المشاورات، لم يكن لديها رأي نهائي مؤيد أو معارض لعقد المؤتمر، غير أنها أعربت عن تحفظات بشأن القيمة التي سيضيفها انعقاد آخر للمؤتمر وعن خشيتها من إمكانية استخدامه لأغراض سياسية.

٨ - وفي المحصلة، لم تكشف المباحثات، مرة أخرى، عن وجود اتجاه سائد مؤيد أو معارض لعقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية. وهي لم توضح أيضا ما إن كان هناك رأي سائد بين الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف المعنية الأخرى بشأن مضمون مؤتمر من هذا القبيل وطرائق عمله. إلا أنه أصبح واضحا أن المجموعة الثالثة لن تستطيع تكوين رأي بشأن ما إن كان عقد المؤتمر لازما أم لا إلى أن تتوافر لديها فكرة أوضح عما يمكن أن يكون عليه جدول الأعمال وطرائق العمل والنتائج.

٩ - وبغية إجراء مزيد من المداولات المتعمقة بشأن هذه المسائل وإقامة حوار مع جميع الجهات الفاعلة المعنية، شجعت سويسرا على مواصلة المناقشات عن طريق فريق عامل غير رسمي. وستتخذ سويسرا التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية في أقرب وقت ممكن.